



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية



انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ
د. جبالي وعمر

إعداد الطالب
طاشت طاهر

أعضاء لجنة المناقشة:

- د. خلفان كريم، أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً
- د. جبالي وعمر، أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...مشرفاً ومقرراً
- د. يسعد حورية، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة 2013/02/14

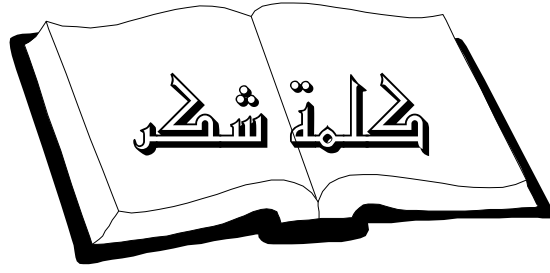
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء



أهدي هذا العمل المتواضع للأبوين
الذين تعبوا كثيرا من أجل نجاحنا
ولكل من ساهم من قريب
أو من بعيد
في هذا العمل ولو كان ذلك
بإتسامة في وجهنا.

✍ طاهر



تقديري وشكري أتوجه به إلى الدكتور جبالي
وعمر المشرف على هذا العمل المتواضع، والذي
أفادنا بصبره وتعليماته القيمة التي كانت بمثابة النور
الذي أضاء مشوارنا لاستكمال هذا البحث.
نسأل الله العليم القدير أن يجازيه على صبره خير
الجزاء.

✍️ طاهر

قائمة أهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

إ.خ.ح.م.ف :	الاتفاق الخاص بحقوق الملكية الفكرية
إ.إ.م.ع.ت :	اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة
إ.و. :	اتفاق الوقاية
إ.ت.ت :	اتفاق تفاهم التسوية
إ.م.إ :	الاتفاق المتعلق بالإغراق
م.ع.ت :	المنظمة العالمية للتجارة
إ.د.إ.ت :	اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية
إ.ت.ج :	اتفاق التقييم الجمركي
إ.ق.م :	اتفاق قواعد المنشأ
إ.ت.ق.ش :	اتفاق التفتيش قبل الشحن
م.و. :	المؤتمر الوزاري
الجات :	مختصر الاتفاق العام للتعريفات وللتجارة باللغة الإنجليزية
ص :	صفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية

G.A.T.T	: Accord général sur les tarifs et le commerce
O.I.C	: Organisation international du commerce
SGP	: Système généralisé de préférences
CNUCED	: Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement
O.C.D.E	: Organisation de coopération et de développement économique
Op-cit	: Ouvrage précédemment cité
M.A	: Accès aux marchés pour les produits agricoles
MNA	: Accès aux marchés pour les produits non agricoles
A.M.F	: Arrangement multifibres
OMPI	: Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle

APDIC : Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touche au commerce.

ACP : Pays d'Afrique, Caraïbes et Pacifique

G.Z.A.L.E: Grande zone arabe de libre échange

SH : Système harmonisé

D.A.P : Droit additionnel provisoire

D. V. D : Définition de la valeur de Bruxelles

SIGAD : Système de gestion automatisée des douanes

D. S. T. R : Déclaration simplifiée de transit douanier

F.A.P : formalités administratives particulières

مقدمة

تعد المنظمة العالمية للتجارة من أهم المنظمات الدولية التي عرفت تطورا منذ إنشائها سنة 1994 وبداية نشاطها في سنة 1995.

ظهرت إلى الوجود بعد سلسلة من المفاوضات المتواصلة التي انعقدت من سنة 1986 إلى عام 1994.

أما أول فكرة لإنشاء منظمة تتكفل بالتجار الدولية، فقد برزت خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل الذي انعقد في مدينة هافانا الكوبية سنة 1947.

وقبل ذلك في سنة 1945، شرعت خمسة عشرة دولة مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، في محادثات قصد تخفيض الحقوق الجمركية وتثبيتها بهدف ترقية التجارة.

كان ذلك محاولة منها للتصدي لإجراءات الحماية السائدة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، من خلال لجوء كبريات الدول آنذاك إلى رفع تعريفاتها الجمركية. وصل الأمر بالدول الكبرى إلى رفع تعريفاتها الجمركية، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية برفعها إلى نسبة 90%، وبنسبة 32% بالنسبة لبريطانيا، كما لجأت كذلك إلى إرساء أنظمة الحصص من أجل تقليص الواردات.

أفضت كل هذه الأحداث إلى التفكير في إعادة تنظيم التجارة الدولية، فدفعت الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1940 بفكرة رجوع الدول إلى مبدأ التبادل الحر، الأمر الذي دفع الرئيس الأمريكي "فرنكلين ديلاانو روزفلت" **"Franklin Delano Roosevelt"** (الرئيس الثاني والثلاثين لأمريكا 1882-1945)، إلى الحديث رسميا في فيفري 1945 عن ضرورة تكملة "نظام بريتين وودز" بإنشاء منظمة تتكفل بتقليص العراقيل على التبادل الدولي للبضائع.

توصلت هذه المحادثات الأولى إلى مجموعة من القواعد التجارية و45000 تنازل تعريفي أي ما يعادل خمس (5/1) من التجارة العلمية آنذاك، تم التوقيع على الاتفاق بتاريخ 30 جوان 1947 من طرف 23 دولة، دخلت التنازلات التعريفية حيز التنفيذ في 30 جوان 1948، عن طريق بروتوكول التطبيق المؤقت¹.

لقد أطلق على الدول الثلاثة والعشرون، الموقعة على تلك الوثيقة باسم "الأطراف المتعاقدة"، شاركت في مجموعة موسعة، تفاوضت حول ميثاق المنظمة الدولية للتجارة (O.I.C).

تم قبول ميثاق تلك المنظمة في هافانا شهر مارس 1948، غير أنه اتضح مع ذلك أن التصديق عليها لم يكن يسيرا من قبل بعض الحكومات خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية التي رفض الكونجرس المصادقة على ميثاق هافانا في سنة 1950، وهذا في ذاته دليل على موت مشروع إنشاء هذه المنظمة¹.

لم يدخل ميثاق (المنظمة الدولية للتجارة) (O.I.C) حيز التطبيق، بل بقي ذات تطبيق مؤقت، تطور على مر السنوات ليصبح منظمة دولية فعلية ذات سكريتاريا مقرها في جنيف².

رغم عدم التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء المنظمة، بقي الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (G.A.T.T)، من عام 1948 إلى عام 1995، الوسيلة الوحيدة المتعددة الأطراف لتسيير التجارة الدولية³.

وبقيت الأحكام القانونية الأساسية للجبات هي نفسها كما كانت في عام 1948، رغم إضافة قسم خاص بالتنمية في سنوات الستينات، والاتفاقيات المتعددة الأطراف في سنوات السبعينات وتواصلت الجهود لتخفيف حقوق الجمارك.

يرجع الفضل في النتائج المتحصل عليها في هذا المجال، إلى المفاوضات التجارية التي كانت على شكل دورات أو جولات تمت في إطار الجات، بحيث كرس الدورات التفاوضية الأولى لتخفيف حقوق الجمارك، بينما تعرضت الدورات التفاوضية التالية للحواجز التجارية الأخرى.

إذا كانت القيود التعريفية تتعلق أساسا بحقوق الجمارك الواردة في التعريفات الجمركية، فإن القيود غير التعريفية قد تكون جمركية كما يمكن ألا تكون كذلك.

1, 3 - www.omc.org.com.

2 - Wouters Jean et de Meester Bart - l'OMC, Analyse exploratoire, document de travail N° 50/2004 - Institut du droit international, p4.

اتضح خلال سنوات الثمانينات أن الاتفاق لا يتوافق مع المعطيات العالمية الجديدة للتجارة.

إذ يعاب عليه عدم توفره على الأمن القانوني نظرا لطبيعته المؤقتة، فقدانه لإطار مؤسساتي حقيقي وتعدد إجراءات المراجعة، نقص الكفاءة في مجال التنظيم وحل الخلافات، الأمر الذي فرض إصلاح النظام¹.

كانت جولة أوروغواي التفاوضية (1986 – 1994) المناسبة التاريخية التي تم فيها تجديد عميق للنظام التجاري الدولي.

اكتست هذه الدورة أهمية من خلال المواضيع التي تعرضت لها، إذ لم تقتصر على معالجة تجارة البضائع فحسب، بل أدرجت في ظلها مواضيع جديدة كالخدمات والملكية الفكرية.

تم الإعلان عن الاتفاقيات التي أسفرت عنها هذه الجولة التاريخية في الاجتماع الوزاري للجات في مدينة مراكش المغربية في أبريل 1994، وتم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

تمكنت 128 دولة موقعة على اتفاق الجات في سنة 1994، من أن تصبح أعضاء في المنظمة العلمية للتجارة.

لم تعرف السنوات التالية لإنشاء المنظمة العلمية للتجارة مثل هذا العدد من الدول المنضمة إلى هذا النظام، بل بعد سنة 1996 التي عرفت انضمام 17 دولة وبدأ العدد لا يتجاوز 4 ابتداء من سنة 1997، ليصبح العدد يعادل 158 عضو في مطلع 2013.

يتضح من خلال تشكيلة هذه المنظمة أنها ازدادت أهمية منذ سنة 1995، رغم إرادتها الرامية لإرساء حرية التبادل السلع، عبر إزالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية وهذه الأهمية تثير تساؤل حول المزايا التي قد تجنيها دولة من الانضمام².

ويعد إنشائها من أهم نجاحات النظام التجاري المتعدد الأطراف بحيث ما زالت

1 – www.omc.org.com.

2 – **Drabek Zdenek, Bachetta Marc**, Les effets de l'adhésion à l'OMC sur les politiques des états souverains , **leçons préliminaires tirées de l'expérience récente des pays en transition**, Revue d'études comparatives Est-Ouest, Année 2002, Volume 33, N°33-4, p48.

تستقطب المزيد من الأعضاء رغم استهدافها لرمز من رموز السلطة والسيادة ألا وهو حق الجمارك.

ومنه يلاحظ من خلال أحكام الجات أن التعريفية الجمركية احتلت مكانة الصدارة في إطار العلاقات التجارية الدولية، سواء في كنف نظام التبادل الحر أو في ظل الحماية، وهي موضوع أساسي طبع المفاوضات التجارية منذ نشأة الجات.

يعتبر حق الجمارك جزء من التعريفية الجمركية وهو أداة من أدوات ضبط التبادلات التجارية أو بالأحرى تأطير حركة البضائع، والتعريفية من العناصر الضرورية لتحديد حقوق الجمارك وهي من خصائص البضاعة¹.

تعد حقوق الجمارك من أهم موارد ميزانية الدولة²، تتكفل إدارة الجمارك بتحصيلها، التي أصطلح تسمية هذه المصلحة "الديوانة" أو بالفرنسية "DOUANE"، يقال أنه مصطلح فارسي³، كما يقال أنه مصطلح تركي "ديفان" ويعني حكومة السلطان وسلطته المطلقة.

سميت كذلك نسبة إلى "المكس" جمع "المكوس"، أي الضرائب وهي مصلحة ذات طابع اقتصادي مكلفة بمراقبة التبادلات التجارية على الحدود وجباية الضرائب على الواردات⁴، تهدف هذه الضريبة الجمركية إلى سد الفارق بين سعر السلعة الوطنية وسعر المواد المستوردة لتخفيف ظروف المنافسة.

فهي من جهة تضمن حماية الإقليم الوطني عبر فرض الحقوق الجمركية التي تعتبر أهم الوسائل المفضلة للحماية⁵، ومن جهة أخرى تلبي حاجات الخزينة العمومية من الموارد المالية الضرورية لسير المرافق العامة للدولة.

يعد فرض الضرائب من أهم التصرفات السيادية للدولة على إقليمها، لذلك تتمتع إدارة الجمارك بتنظيم شبه عسكري فهي تعد أوفى منفذ لسياسة الحماية للدولة⁶.

1 – Wouters Jean et De Meester Bart, op.Cit, p4.

2 – 12 % تقدر موارد الجمارك في ميزانية الدولة.

3، 5 – ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

4، 6 – Claude J. Berr, op.cit, p16.

كما وصل الأمر أن عوتبت، لاعتبارها الوسيلة الحقيقية للحماية الإدارية للدولة، تهدف إلى عرقلة مباشرة أو غير مباشرة للمستوردين¹ لاتسام التنظيم الجمركي بالتعقيد والشكلية.

ومن ثمة تعرضت لنقد ليس فقط من المتعاملين الاقتصاديين، بل كذلك من اتفاق الجات في مادته الثامنة 08 بحيث أدانت ما سمي بـ "الحماية الإدارية الزائدة".

فالجات يهدف منذ نشأته إلى إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية، كللت جهود أطرافها في المفاوضات بتخفيض لحقوق الجمارك على السلع الصناعية من 40% سنة 1940 إلى 3% إلى 5% في الوقت الحالي².

فإن كانت الدورات الأولى قد ركزت على الجانب التعريفي، تعرضت الدورات التالية إلى جوانب أخرى مرتبطة بالقانون الجمركي.

وتعتبر دورة لأروجواي من أهم دورات الجات ويكفي لذلك إلقاء نظرة حول اتفاقيات مراكش لمعرفة مدى التوسع في المواضيع التي أصبحت من أحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة³.

أعربت الجزائر عن رغبتها في الانضمام إلى الجات في سنة 1987، إلا أنها مازالت لا تتمتع إلا بصفة ملاحظ ولم تصبح عضوا في المنظمة العالمية للتجارة.

تأكد تبني المشرع الجزائري لمبدأ حرية التجارة الخارجية منذ تعديل الدستور⁴ في سنة 1989، بحيث اتضح تخلي المشرع عن احتكار الدولة لهذا النشاط من خلال نص المادة 19 «تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها».

تأكد تبني هذا المبدأ أكثر من ذلك، خلال نص المادة 37 من الدستور الذي يقضي

1 - Claude J. Berr et Henri Trémeau, Le droit douanier, édition 1981, LGDJ, Paris, p24.

2, 3 - Wouters Jean et De Meester Bart, op.cit, p06, 10.

4 - دستور سنة 1996، ج.ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم لا سيما بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 14 أبريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

بأن « حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون ».

تولى المرسوم التنفيذي رقم 91-37¹ المؤرخ في 13 فيفري 1991 بتحديد شروط تدخل التجار والأشخاص المعنوية في مجال التجارة الخارجية.

عمل المشرع الجزائري منذ تعديل الدستور على انتهاج سبيل التكريس الصريح للتبادل الحر، أنشأت الجات ومن بعده المنظمة العالمية للتجارة من أجل تجسيده على المستوى الدولي.

لقد سارعت الدول للانضمام على هذه المؤسسة رغم ما ترمي إليه من مساس برمز من رموز السيادة الوطنية ألا وهو حق الجمارك، من خلال تخفيفه بل وإزالته.

ومنه فلا يتصور أن ترمي دولة ما في العالم، في إطار سياستها الجمركية إلى ذلك، بل تعتبر التعريفية الجمركية سبيلا لها لتحصيل موارد الميزانية الضرورية لسير مختلف المرافق العامة.

تم إنشاء فريق العمل لمعالجة طلب انضمام الجزائر إلى الجات في 17 جوان 1987، وتم تقديم أول مذكرة حول التجارة الخارجية بتاريخ 11 جويلية 1996.

وتم عقد الاجتماعات الأولى لفوج العمل بتاريخ 22 و 23 أبريل 1998، ورغم عقد عدة مفاوضات في هذا الصدد، مازال ملف الانضمام رهن الدراسة لدى المنظمة العالمية للتجارة.

وهذا الوضع مؤثر على تأخر معتبر للعملية التي استغرقت أكثر من 25 سنة والتي تعدو أن تكون من أطولها في تاريخ الجات والمنظمة العلمية للتجارة.

إذا كان الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الجهوية الأخرى يتم آليا خلال الآجال القصيرة، يتم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وفقا لإجراء معقد يتحقق خلال مدة غير معينة² ولا يمكن تحديدها.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991 يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر عدد 12، صادر في 20 مارس 1991.

2 - Mehdi Abbas, l'accession de l'Algérie à l'OMC entre ouverture contrainte et ouverture maîtrisée, note de travail n° 03/2009, LPPII, p2.

ومنه فإذا كانت عملية الانضمام تخضع لأحكام المادة 33 من اتفاق جات 1947 في سنة 1987، التي تنص على ما يلي « يحق لكل حكومة تتصرف باسم إقليم معين وتتمتع بالاستقلالية في تسير العلاقات التجارية الخارجية والمسائل الأخرى التي تعرض لها الاتفاق، أن تنظم إلى هذا الاتفاق سواء لحسابها أو لحساب ذلك الإقليم، وفقا لشروط تتفق عليها الحكومة مع أطراف الاتفاق »، أصبحت حاليا تخضع لنص المادة 12 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة « يتم الانضمام إليها وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الحكومة والأطراف المتعاقدة ».

من خلال تحليل الأحكام المتعلقة بالانضمام لا تتضح الرؤية حول الشروط التي قد ترد في هذا الإطار، رغم ذلك يذهب البعض إلى القول بأن أهداف العملية تتلخص في مسألتين أساسيتين.

تلتزم الحكومة المرشحة للعضوية بوصف جميع أوجه السياسة التجارية والاقتصادية ذات الآثار على اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، من أجل ذلك يتم إعداد مذكرة حول التجارة الخارجية، يتم معالجتها من فريق العمل¹.

من جهة على الدولة المرشحة أن توضح التغييرات التي سوف تشرع فيها من أجل جعل نظام الضبط الاقتصادي متوافقا مع أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ومن جهة أخرى تقوم بتوفير ركيزة فعلية لمفاوضات النفاذ إلى الأسواق للسلع والخدمات، أي التنازلات².

كذلك تعرض الوزراء الذين تعاقبوا على رأس هذا القطاع، لمسألة موافقة التشريع الوطني مع أحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة.

لم تخل أحكام ذلك القانون من النص على ذلك، بحيث تقضي المادة 16 فقرة 4 من الاتفاق المذكور آنفا على أنه « يضمن كل عضو موافقة قوانينه وتنظيماته وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المبينة في الاتفاقيات الواردة في الملاحق ».

من خلال إثارة مسألة موافقة القانون الداخلي للعضو مع قانون المنظمة وفقا لما

1 - www.wto.org.com.

2 - Mehdi Abbas, op.cit, p2 et 3.

سبق، نتساءل عما إذا كان الغرض من المفاوضات بعد تقديم المذكرة من البلد المرشح، هو تقييم ورقابة مدى المطابقة بين التشريع الداخلي وقانون هذه المنظمة؟

يهمنا في هذا الصدد، معرفة ما إذا كانت المطابقة أو الموافقة شرطا من الشروط التي يتفق عليها العضو مع بقية أعضاء المنظمة المشار إليها في المادة 12 من (إ.إ.م.ع.ت)، وما المفاوضات في هذا الشأن سوى ستار لإرغام العضو على الوفاء بالالتزام الوارد في المادة 16 من الاتفاقية السالفة الذكر الذي يخاطب الأعضاء، فهل ذلك من الشروط المسبقة للانضمام؟

لا شك أن المفاوضات هي السبيل الوارد للاتفاق على الانضمام، وبما أن الجمارك هي المصلحة المعنية بالدرجة الأولى بتطبيق التعريفات الجمركية قصد تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع المستوردة وهي المسؤولة أساسا برقابة حركة البضائع على حدود الإقليم الجمركي، فما هي الآثار القانونية الناتجة عن الشرط المسبق على النظام الجمركي، فهل أدى ذلك إلى تخفيف في عملية الرقابة المطبقة على البضاعة من أجل تيسير حركة البضائع لدى دخولها أو خروجها الإقليم الجمركي؟ فما هي وسائل إدارة الجمارك لمواجهة التأثيرات المحتملة للانضمام على التجارة الخارجية والنظام الجمركي؟

قصد معالجة هذه المسائل المختلفة يجب بدءا فهم تطور التنازلات التعريفية وغير التعريفية، بالتعرض لمفهوم الجات وأهدافه ومبادئه، وخاصة لنتائج جولات المفاوضات المتعلقة بالجانب الجمركي لتجارة البضائع، دراسة الهيكل التنظيمي والنظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة لفهم كيفية سير المنظمة وهياكلها المختلفة وإجراءات الانضمام واتخاذ القرارات (فصل أول).

ثم الخوض في تطور ملف انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة منذ سنة 1987، وكذا تبيان مدى تأثير قانونها على عناصر البضاعة لدى الجمارك وتدبير إدارة الجمارك لمواكبة حرية التجارة من تسهيل للإجراءات الجمركية وترشيد للرقابة الجمركية والسعي لتحديث إدارة الجمارك وأساليب عمل مصالحها (فصل ثان).

الفصل الأول
من الجات إلى المنظمة
العالمية للتجارة

يرجع أصل الإطار المتعدد الأطراف للتجارة الدولية إلى الفترة التي تلت انتهاء الحرب العالمية الثانية¹ التي عرفت إجراءات فرض القيود التجارية من كبريات الدول المتقدمة، ومنه أعتبر توسيع التجارة آلية مهمة للتطور والنمو.

تم التوصل إلى اتفاق مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التجارة العالمية في هافانا في سنة 1947، انبثق عنه ما يسمى "ميثاق هافانا"، بقي مجرد وثيقة تاريخية لم تتردد الدول جدوى في إصداره في ذلك الوقت، نظرا لعدم تصديق الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عليه. لكن مع ذلك تم أخذ فصل منه، يتعلق بالتجارة الدولية، وتم تحويله إلى جات عام 1947 صودق عليه من قبل 23 دولة، بما فيها الولايات المتحدة²، التي كان لها دور بارز في ذلك.

نشرت الولايات المتحدة الأمريكية مشروعا للدعوة لمؤتمر دولي للتجارة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، بعد الحرب العالمية الثانية في عام 1945.

تهدف وراء ذلك إعادة تنظيم التجارة الدولية على أسس الحرية ووضع حد لنظام الحصص وتخفيض الرسوم الجمركية وتنظيم تعريفات الأفضلية، وكذا وضع قيود عليها وإنشاء منظمة جديدة تشرف على تنظيم هذه المسائل³.

تحقق ذلك فعلا، بحيث أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والعمل في لندن عام 1945، تم استكمال أعماله في صيف 1947 وأبرم الاتفاق من قبل 23 دولة شاركت في مؤتمر هافانا وبدأ سريانه عام 1948⁴.

بالرغم من كون المبادرة صادرة منها، سحبت الولايات المتحدة الأمريكية موافقتها المبدئية على الميثاق ورفض الكونجرس الأمريكي التصديق عليه رسميا عام 1950.

1، 2 - بها جيرات لال داس، منظمة التجارة العالمية دليل الإطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 33، 34.

3 - عبد الحكيم الرفاعي، الرسوم الجمركية والتكتلات الاقتصادية، الجامعة المصرية للاقتصاد السياسي والتسيير، القاهرة، 1976، ص 55.

4 - د/عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هوم، 2007، ص 228.

كان السبب الرئيسي من وراء هذا الرفض لإنشاء منظمة التجارة الدولية، هو خشيتها من أن تنتقض هذه المنظمة من السيادة الأمريكية على التجارة الخارجية¹.

تضمن هذا الاتفاق 38 مادة، تعرضت للمبادئ المسيرة لتحرير التبادلات وترقيتها² ويرتكز على عنصرين أساسيين، هما التعريف الجمركية والتجارة.

ومنه تم تعريفه كما يلي:

من المنظور الاقتصادي: فهي « اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية ».

أما من الجانب القانوني فهي « معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية بين الدول التي كانت تقبل الانضمام إليها »³.

كما عرفت أنها « معاهدة دولية تنظم المبادلات الدولية بين الدول التي تقبل الانضمام إليها »⁴.

يتضح فرق بين في هذه المفاهيم، وقصد الوقوف على المفهوم في هذا الإطار ولتبيان مضمون هذا الاتفاق، تم التعرض في (المبحث الأول) إلى دور الجات في تحرير التجارة الدولية وفي (المبحث الثاني) يتم التطرق إلى المفاوضات التي تمت في إطار الجات بهدف تخفيف وإزالة القيود على التجارة، سواء كانت تعريفية أم غيرها، ويكرس (المبحث الثالث) لمعالجة ما توصلت إليه دورة أوروغواي من أحكام متعلقة بعناصر البضاعة لدى الجمارك أو متعلقة بها، أما (المبحث الرابع) فيخصص لمعالجة النظام القانوني الذي يحكم المنظمة العالمية للتجارة.

1، 3 - د/ عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 21، 22.

2 - Michel Rainalli, op.cit, P22.

4 - إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مركز الدراسات، الوحدة العربية، الطبعة الثالثة مزيده ومنقحة، 2002، ص 19.

المبحث الأول

دور الجات في تحرير التجارة الدولية

لقد أقر اتفاق الجات عددا من المبادئ تتمحور أساسا حول تحرير التجارة الخارجية عبر تخفيف القيود الجمركية.

فبعد الحرب العالمية الثانية، تم التخطيط لإرساء مبدأ للتبادل الحر من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها وتحقيق تكريسه في إطار الجات.

تم التعرض لهذا الموضوع في إطار اجتماع جنيف في أبريل 1947 وتناول النقاش ثلاثة مواضيع أساسية، ألا وهي إعداد:

(1) بيان منظمة التجارة العالمية،

(2) الحوار حول الاتفاق العام المتعدد الأطراف لتخفيض التعريفات،

(3) وضع شروط عامة متعلقة بالالتزامات فيما يخص الإجراءات التعريفية¹.

فانحصر الاتفاق عام 1948 على الجزء الرابع (4) "السياسة التجارية" من ميثاق هافانا، نظرا لعدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك، بالرغم من تبني الاتفاق للتوجه الليبرالي للتجارة الدولية وإرساء مجموعة قواعد منسجمة موجهة وفقا لأهداف معينة، يطلق عليها النظام الدولي الاقتصادي الليبرالي الجديد الذي يقضي بعدم تقبل الاكتفاء الذاتي ويقضي بالتقسيم الدولي للعمل بين الأمم².

ذهب الأمر بهذا النظام الجديد إلى اعتباره النموذج الوحيد، خاصة بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية والبرامج الليبرالية التي انتهجها الكثير منها.

ويكفي لإبراز الأهمية التي طبعت هذا النظام منذ نشأته، النظر إلى عدد أعضاء المنظمة العالمية للتجارة الذي أصبح يعادل 157 دولة عضوة، بينما لم يتجاوز عددها أثناء الجات 23 عضوا عند التصديق على الاتفاق.

ونظرا لهذا التوسع في عضوية المنظمة، فإن الأحكام القانونية المقررة في هذا

1 - Michel Rainalli, op.Cit, p127.

2 - Dominique Carreau&Patrick Juillard, op.Cit, p41, 93.

الاتفاق تجد مجالها أوسع، يشمل بنودا ومجالات¹، تعرضت له الاتفاقيات المختلفة الملحقة باتفاقية مراكش المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة، التي تشكل مع هذه الأخيرة ما يسمى جات 1994.

ومنه علينا التعرض لتطور الجات لفهم ما توصل إليه النظام التجاري الدولي بإبراز مفهومه وأهداف الجات في (المطلب الأول)، ومبادئه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بالجات، أهدافها

تترجم حروف (General agreement of tariffs and trade)، كلمة الجات بالعربية إلى "الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة".

يتشكل هذا المفهوم من ثلاثة عناصر أساسية، يؤدي تفسيرها إلى الإلمام بمضمونه وهي:

- الاتفاق العام؛
- التعريفات الجمركية؛
- التجارة.

لقد ثار جدل كبير حول طبيعة "الجات" منذ نشأتها، التي من المسلم به أنها اتفاقية جمركية في المقام الأول، تعتمد أساسا على استخدام التعريفات الجمركية للوصول إلى هدفها الرئيسي، المتمثل في حرية التجارة والمنافسة، وذلك رغم اعتبارها السياج الذي تحتمي به الدول للحفاظ على أمنها الاقتصادي والتجاري وكذلك أمنها الاجتماعي².

إن دراسة الجات في عهد المنظمة العالمية للتجارة قد لا يبدو منسجما ولا يتوافق مع الواقع، فإن كانت الجات كمؤسسة تنتمي الآن إلى الماضي فإن أحكام قانونها غير ذلك،

1 – Rosiak Patricia, Les transformations du droit international économique, édition 2004, Harmattan, France. p133.

2 - د/ محمد السانوسي ومحمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص137.

بمعنى أن أحكام جات 1947 تم إدماجها في الاتفاق الجديد الناتج عن دورة أروجواي 1994¹.

وهذا الحل تم اعتماده بصراحة في الملحق "أ" لاتفاقية مراكش المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة.

وقصد تحديد جل المفاهيم المرتبطة بهذه المفهوم يمكن التعرض للطبيعة القانونية للجات (الفرع الأول)، أهدافها (الفرع الثاني) ومبادئها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للجات

لقد ثار جدل كبير حول الطبيعة القانونية للجات عام 1947، فتباينت الآراء من اعتبارها منظمة، مؤتمر دولي أو معاهدة.

أولا - الجات ليست منظمة دولية:

إذا كانت الدولة تقوم بتوافر ثلاثة عناصر من إقليم والشعب ونظام سياسي مستقل فإن المنظمة تنشأ بإرادة الدول وذلك عبر اتفاق بينها².

كما يبرز هذا المعنى من خلال تعريف بعض الفقهاء « هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها، أجهزة دائمة خاصة بها »³ ويتضح من التعريف وجوب توافر المنظمة على شخصية ذاتية مستقلة وهي من صنع الدول وتكون نشأتها بواسطة اتفاقية دولية⁴.

1 - الاتفاقية الدولية أساس نشأة المنظمة الدولية:

الاتفاقية الدولية قد تأخذ تسمية اتفاقية أو دستور أو ميثاق أو النظام الأساسي أو

1 - Rosiak Patricia, op.Cit, p25.

2 - Daniel Dormoy- le droit des organisations internationales, Dalloz, 1988, p99.

3 - د/ عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979، ص37.

4 - د/ محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية، دار الكتاب القانوني، 2006، ص 41.

البروتوكول، وهي بمثابة شهادة ميلاد المنظمة الدولية، متضمنة نظامها القانوني، هيكلها التنظيمي وأهدافها واختصاصاتها.

وهذا ما يظهر في الكثير من النصوص المؤسسة للمنظمات الدولية، كالمنظمة العالمية للجمارك التي كانت قد أنشأت سابقا بموجب اتفاقية، تحت تسمية مجلس التعاون الجمركي في عام 1952، وقد بينت هذه الاتفاقية النظام القانوني للمنظمة، اختصاصاتها وأهدافها.

2 - الإرادة الذاتية المستقلة للمنظمة:

تعد الإرادة الذاتية المستقلة شرطا لقيام منظمة دولية، إضافة إلى تمتعها بكيان دائم ومتميز ومستمر تزاوُل به اختصاصاتها بصفة دورية¹.

لا يقصد من ذلك عملها باستمرار، بل يكفي مباشرة أشغالها بما يتوافق مع أهدافها، فلا ينتهي وجودها بانتهائها كما هو الحال في المؤتمر الدولي. كذلك تزول هيئة التحكيم بمجرد الفسخ في الموضوع المتنازع فيه، فلا تعد الهيئة منظمة رغم تمتعها بإرادة ذاتية وإصدارها لقرار.

كانت أجهزة الجات، المتمثلة في مؤتمر الأطراف المتعاقدة ومجلس الممثلين والسكرتارية العامة وبعض اللجان الدائمة، تفتقد لذلك، إذ لم تتمكن من أن تصدر قرارات ملزمة لجميع الأطراف، رغم كونه مؤتمر الأطراف المتعاهدة، أعلى هيئة في الجات.

نظرا لهذا الاعتقاد أقرت الدورة التاسعة لمؤتمرها (1954-1955)، مشروع اتفاق، لإنشاء منظمة التعاون التجاري تختص بتنفيذ الاتفاقية² وتحقيق أهداف تحرير التجارة الدولية.

ثانيا - الجات معاهدة دولية:

تعرف المعاهدة على « أنها اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يهدف إحداث آثار قانونية وتخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه »³.

1، 2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 41، 43.

3 - المادة 1/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/87 المؤرخ في 13/10/1987، ج.ر عدد 42، صادر في 14 أكتوبر 1987.

من خلال التعريف لابد من أن تتوفر في المعاهدة العناصر التالية:

أ - أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي:

إن الاتفاقية ذات طابع تعاهدي ملزم، يجمع بين عدد من الدول والحكومات التي اصطلح تسميتها الأطراف المتعاهدة¹. وموضوع العقد متعلق بتحرير التجارة الدولية وتم بواسطة مؤتمر هافانا يصدر عنه توصيات لا تلزم الأطراف إلا بموافقتها.

ب - وجوب إصباغ المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة:

من الثابت أن الكتابة شرط في المعاهدة الدولية من أجل إمكانية سريانها فيما بين أطرافها وتشترط المادة 1/2 "أ" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المتممة في سنة 1986 أن "تكون المعاهدات الدولية مكتوبة".

لكن عدم كتابة المعاهدة لا يؤثر على القوة القانونية ولا يمنع إمكانية تطبيقها وسريانها في مواجهة أطرافها، على أساس أن الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة وقوتها الملزمة تستمد من إرادة الأطراف وإن لم تفرغ في شكل مكتوب².

وعرفت الجات بأنها معاهدة متعددة الأطراف تنشئ حقوقا والتزامات متبادلة على أطرافها المتعاقدة³.

فأحكام الجات دونت في 38 مادة أي أنها قواعد مكتوبة. ولا ينفي من طبيعة المعاهدة، أو من قيمتها القانون تسميتها بمعاهدة أو اتفاقية أو ميثاق أو نظام أو بروتوكول، أو غير ذلك مسميات المعاهدات الدولية⁴.

ج - تسمية الاتفاق الدولي:

يعد اختيار الاسم الذي يطلق على الاتفاق الدولي مسألة سياسية يحددها الأطراف، وتتنوع وتتعدد الأسماء التي تطلق على المعاهدات الدولية دون وجود اصطلاحات قانونية محددة وضوابط تنظم هذه التسميات، إذ قد يعتقد أنها ذات فائدة عملية، والواقع أن

1، 3 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص49.

2 - د/ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم 2005، ص57، 58.

4 - د/ عبد الواحد محمد الفار، موجز القانون الدولي العام، جامعة أسيوط، 1978، ص370.

جوهرها واحد وما تعددها إلا من قبيل الحشد والفوضى لا مبرر قانوني لها حتى وإن حاول بعضهم إيجاد مسوغات لهذا التنوع¹.

والجات تمت تسميتها الاتفاقية العامة، ذات صلة وثيقة بالتجارة الدولية وذات طابع تعاقدى ملزم بين عدد من الدول اصطلح على تسميتها الأطراف المتعاقدة.

وتسعى هذه الاتفاقية منذ نشأتها لإيجاد بيئة آمنة ومستقرة، تنشط في ظلها التجارة الدولية²، الأهداف من إنشائها متعددة ومنها نتعرض إلى أهمها.

الفرع الثاني

الأهداف العامة للجات

تقوم كل معاهدة دولية برسم وتحديد أهداف ترمي إلى تحقيقهم، لذا كان السعي نحو تحرير التجارة الدولية عن طريق إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية هو المقصد الرئيسي للأطراف المتعاقدة منذ نشأة الجات.

فرغم بداياتها الصعبة، استطاعت الجات أن تحقق نجاحا في الوصول إلى تخفيضات تعريفية معتبرة وإزالة العراقيل التجارية³.

فشرعت في إطاره تخفيضات متتابعة وإلغاء للحقوق والرسوم عن بعض السلع من أجل تشجيع التجارة العالمية⁴. ومنه كان النفاذ إلى الأسواق هو الانشغال الأساسي في مجال التجارة الدولية⁵.

اتضح من تطور الجات أن تحرير التجارة ظل هدفا محوريا لها، تحقق من خلال مجموعة القواعد الاتفاقية التي حازت قبول الأطراف المتعاقدة لتحكم وتنظم التجارة الدولية بين الأعضاء، تسهيلات لعمليات التجارة الخارجية ولإتاحة فرض العمل الجديدة.

1 - د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص58.

2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص49، 50.

3 - Jean Wousters et Bort Master, op.Cit, p4.

4 - د/ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص8.

5 - Dominique Carreau& Patrick Juillard, op.cit, p213.

فبالرغم من محدودية الاتفاقية في بداية نشأتها، أصبحت مع مرور الوقت تغطي جزءا كبيرا من التعاملات التجارية.

تتص ديباجة معاهدة الجات على أنه « يجب على الدول الأعضاء في المعاهدة أن تسعى إلى تحقيق مستوى أفضل للمعيشة وضمان زيادة تصاعدية ثابتة في حجم الدخل القومي وتطور موارد الثروة العالمية وتنمية وتوسيع الإنتاج وتبادل السلع والخدمات »¹.

كما تهدف الاتفاقية إلى تمكين الدول المتعاقدة من النفاذ إلى أسواق بعضها البعض، وهذا ما يحقق توسيع التجارة العالمية واستقرارها².

والأهداف العامة لاتفاقية الجات يمكن استخلاصها من الديباجة كما يلي:

أولا - رفع مستوى المعيشة:

ورد هذا الهدف في ديباجة الاتفاق ويعد مطلب رئيسي تسعى الدول الأعضاء لتحقيقه عن طريق التجارة. وقد جاء فيها أن الحكومات الموقعة على الاتفاقية تعترف بأنه ينبغي أن تعمل لتسيير علاقتها في مجال التجارة والاقتصاد من أجل رفع مستوى المعيشة.

يقتضي تحقيق ذلك الأمر، رسم سياسة من شأنها التوسع في حجم التجارة الدولية، وعموما لن يتأتى ذلك إلا برفع القيود الجمركية وغير الجمركية التي تعترض التجارة الخارجية³.

جاءت المادة 36 بالتأكيد على هذا الهدف بالنص على ما يلي: « لتحقيق الأهداف الأساسية الواردة في الاتفاقية الحالية بما فيها هدف رفع مستوى المعيشة من خلال التنمية الاقتصادية فإن الأطراف المتعاقدة تعتبر أن تحقيق هذا الهدف ضروري وعاجل لجميع الدول خاصة الدول النامية » ولن يتحقق رفع مستوى المعيشة إلا بتحقيق مستويات التشغيل الكامل.

1، 2 - د/ عبد الفتاح مراد، الموسوعة الكبرى للجات شرح النصوص العربية للاتفاقية الجات ومنظمة للتجارة العالمية، الدار العربية للنشر والتوزيع، 2000، ص22، 23.

3 - د/ عبد الناصر نزال العبادي، مرجع سابق، ص26.

ثانيا - السعي لتحقيق مستويات التوظيف الكامل للدول الأعضاء:

نصت الديباجة نفسها على هدف « ضمان التشغيل الكامل وضمان حجم كبير ومضطرد من الدخل القومي الحقيقي تدريجيا وزيادة الطلب الحقيقي » وذهب في المنحى نفسه بالنص في المادة الأولى من ميثاق هافانا على هدف « الوصول إلى مستوى أعلى للمعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وأسباب التركيز على هدف التوظيف الكامل للعمالة إلى ما سبق من أوضاع العالم قبل الحرب العالمية الثانية وآثارها، أثبتت للعالم ضرورة التوظيف الكامل للعمالة حتى لا يتكرر ما وقع في عام 1930، حيث أن أهم المشاكل التي برزت في تلك الفترة نجد مشكلة الحماية التجارية ومشكلة مكافحة البطالة »¹.

ثالثا - الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية:

يمكن الإشارة في هذا المجال إلى العلاقة الوطيدة بين هذه الأهداف التي وردت في مجملها في ديباجة اتفاق الجات.

إلى جانب تحسين المعيشة المتوقف على التشغيل الكامل، يقتضي الأمر كذلك وفقا للديباجة، الاستخدام الأمثل للموارد و« تنمية استخدام الموارد في العالم استخداما كاملا وتوسيع نطاق الإنتاج والتبادل للبضائع » وذلك بعملية تحرير التجارة من القيود الجمركية والعقبات التجارية

فلا يمكن الوصول إليه إلا إذا تم الحفاظ على هذه الثروات باستخدامها بطريقة عقلانية².

ويكون ذلك عن طريق تنمية الموارد الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد والثروات الذي لا يأتي إلا بزيادة قوى الإنتاج لدى كل دولة، بزيادة الإنتاجية وخلق فروع إنتاجية جديدة، وتأمين التبادل التجاري بين الدول بوسائل وقواعد قانونية للاستفادة من التخصص وتقسيم العمل الدولي³.

لا يتحقق هدف تحرير التجارة الدولية إلا بأسلوب التفاوض الذي كرس له عدة دورات تم في إطارها، تخفيف القيود الجمركية وغيرها من القيود على التجارة بصورة تدريجية.

1، 2، 3 - د/ عبد الناصر نزال العبادي، مرجع سابق، ص7، 27، 28.

وقصد تحقيق الأهداف سالفه الذكر أسست اتفاقية الجات مجموعة من المبادئ تقوم على حرية التجارة وإزالة كل ما يعيقها من قيود.

المطلب الثاني

مبادئ الجات

ترتكز الجات على مجموعة من المبادئ، الهدف من إرسائها هو تدعيم حرية التجارة. فعندما تنضم الدول إلى الجات لا تقوم فوراً بإزالة ما تفرضه على التجارة الخارجية من قيود وحواجز، وإنما تتعهد بالسعي المتواصل لإزالتها وفتح الأسواق عن طريق الدخول في مفاوضات مع غيرها من الدول المنضمة إلى الاتفاقية لتبادل التخفيضات أو التنازلات¹.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة بالالتزام بمجموعة من القواعد والإجراءات مكرسة لمبدأ حرية التبادل الحر لتنظيم التجارة الدولية فيما بينها والتجارة الدولية تقوم منذ نشأة الجات على مجموعة من المبادئ، نستعرض مضمون مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في (الفرع الأول)، ومبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة في (الفرع الثاني)، مبدأ الشفافية في (الفرع الثالث) ومبدأ المعاملة الوطنية في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: NPF : Nation la plus favorisée

نظراً لأهميته، استهلكت أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة بالنص في المادة الأولى على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ويراد بذلك « منح كل طرف متعاقد فوراً وبلا قيد أو شرط من الأطراف المتعاقدة الأخرى، جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تمنحها لأي بلد آخر فيما يتعلق بأفضل شروط تجارية تقدمها لأي طرف متعاقد معين »².

ففي حالة حدوث اتفاق ثنائي بين دولتين طرفين في الجات فإن المزايا التي ينص عليها الاتفاق تنطبق على جميع الأطراف المتعاقدة بقوة القانون. وعادة ما تتمثل المزايا في تعريفات جمركية تخضع لها الواردات أو الصادرات، تسهيلات في تسديد المبالغ بين

1 - د/ إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مركز الدراسات والوحدة العربية، الطبعة الثالثة، 2000، ص23.

2 - د/ محمد عبيد محمد، مرجع سابق، ص55.

الأطراف أو بالنسبة للقواعد والإجراءات المتصلة بالتجارة الدولية¹. ومنه يقتضي هذا المبدأ ضمناً عدم التمييز فيما بين الأعضاء².

لذلك تقوم أجهزة الجات على تدوين مثل هذه المزايا وتشرها قصد التمسك بها من كافة أطرافها ومواجهة بعضها البعض وتراقب الأجهزة نفسها مدى التزام أطرافها بهذا المبدأ ولتطبيقه كون أنه يتضمن آثار مختلفة تتمثل في:

■ يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى إرساء مبدأ المساواة في المعاملات التجارية بين أطراف الاتفاقية العامة،

■ يكفل كذلك اتساع نطاق المبادلات التجارية الجارية بين سائر الأطراف، ذلك لتخفيض القيود المفروضة عليها سواء عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف،

■ إرساء جو من المنافسة والمساواة وتوحيد التعريفات الاتفاقية بينها بحيث تسري مزايا الاتفاقات الجديدة على الأطراف ويمدد بأثر رجعي على باقي الأطراف،

■ يمكن لهذا الشرط أن يؤدي إلى توحيد الإجراءات الجمركية لدى سائر دول الأطراف.

يعد هذا المبدأ من المبادئ التي أسس عليها ليس فقط جات 1947، بل المبدأ نفسه كرسته اتفاقية جات 1994³.

فالمبدأ يجد تطبيقه أوسع مما كان عليه في إطار جات 1947 ليشمل أحكاماً أخرى من أحكام قانون المنظمة العلمية للتجارة.

أولاً - تطبيقات المبدأ:

نظراً لأهميته لا يزال مبدأ الدولي الأولى بالرعاية يلقي أهمية في إطار العلاقات التجارية الدولية.

1 - د/ إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص 23.

2 - بها جيرات لال داس، مقدمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ترجمة أ.د. أحمد يوسف، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 37.

3 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 19.

فكل ميزة تمنح لأحد أطراف المنظمة العالمية للتجارة يجري تمديدها في الحال دون قيد أو شرط على سائر الأعضاء بقوة القانون¹ دون حاجة لاتخاذ من قبل الدولة رغبة الاستفادة من أي إجراء ويمتد ليشمل أو يغطي مجالا أوسع من مجرد التنازلات الجمركية. فهو ينطبق على كافة الأعضاء كما يمتد لكافة المواضيع التي تمس التجارة الدولية للسلع.

ومن المواضيع التي يشملها المبدأ بأحكامه² نذكر:

- أ. أية أعباء تتعلق لاستيراد أو التصدير،
 - ب. أسلوب فرض التعريفات الجمركية (ولو لم تكن مثبتة consolidate) أية أعباء مماثلة لها،
 - ج. القواعد والإجراءات الشكلية المتعلقة بالاستيراد أو التصدير،
 - د. الضرائب الداخلية وغيرها من الأعباء الداخلية الأخرى،
 - هـ. القواعد والشروط المؤثرة على بيع أو شراء أو نقل أو توزيع أو استخدام المنتجات.
- لا يقتصر المبدأ على إنفاق الجات³ بل يمتد إلى أحكام أخرى من الاتفاقيات⁴ الملحقة باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وترد استثناءات على هذا المبدأ.

ثانيا - استثناءات للمبدأ:

رغم المزايا التي تترتب عن تطبيق هذا الشرط، إلا أن تطبيقه ليس على الإطلاق بل ترد عليه استثناءات وهي:

أ - الترتيبات الإقليمية لتحرير التجارة:

ويراد بالترتيبات تلك التنازلات والإعفاءات التي تشترك فيها مجموعة من الدول يضمها إقليم جغرافي واحد، والهدف منها هو تحرير التجارة ومثل تلك الأقاليم نذكر، دول الإتحاد الأوروبي، دول مجلس التعاون الخليجي.

1 - د/ إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص19.

2 - بها جيرات لال داس، مقدمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص37 و38.

3 - المادة 1 من اتفاق جات 1947.

4 - المادة 4 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.

تمنح هذه الدول تنازلات فيها بينها، لا يحق للدول التي ليست طرفا في النطاق الإقليمي أن تستفيد من المزايا نفسها وفقا لمبدأ الدول الأكثر رعاية، فلا يعد التركيب إقليميا من وجهة نظر الاتفاقية العامة إلا إذا كانت الدول التابعة له مجاورة جغرافيا¹.

كما أنه لا يحق للدولة المشاركة في الترتيب الإقليمي أن تطبق رسوم جمركية أعلى وقيود غير جمركية أكثر صرامة بينها كما هو مطبق في اتجاه خارج نطاقها الجغرافي، إذ الهدف هو تشجيع التبادل التجاري وتحرير التجارة الدولية وهذا ما لجأت إليه الدول العربية تحت لواء الجامعة العربية في إقامة المنطقة الكبرى للتبادل الحر.

ب - ترتيبات التبادل التجاري بين الدول النامية:

لا يميز الاستثناء الأول بين الدول المتقدمة والنامية، إلا أنه يرد في هذا الإطار وفيما يخص الدول النامية، استثناءات لإقامة مناطق التبادل الحر والإجراءات الجمركية فيما بينها.

رغم عدم اشتراكها في الموقع الجغرافي فلا يحق للدول الأخرى أن تستفيد من التفصيلات والامتيازات ما لم تكن دولاً نامية.

فهذا الاستثناء الوارد في المادة 24 خاص بالدول النامية ولا ينطبق على الدول المتقدمة إن لم تشترك في موقع الجغرافي.

وقد انتقد البعض هذا الاستثناء كون أنه مخالف لاتفاقية الجات وماسا لأهم مبادئها التي يجب تعميمها على سائر أطراف الجات من المنضمين إلى تجمعات إقليمية أو من غير المنضمين إلى أية تجمعات أو تكتلات.

وذهب البعض بالقول كذلك أن هذا الاستثناء الوارد في المادة 24 لا يخدم سوى مصالح الدول المتقدمة، وإن كان في ظاهره يخدم الدول الفقيرة لأن خلافاتها المتعددة الأسباب تعجزها عن نيل نصيب وافر من المعاملات التفضيلية².

ج - ترتيبات حماية الصناعات الوليدة في البلدان النامية:

قصد النهوض بالاقتصاد والصناعات المحلية للدول النامية وحمايتها، أوردت المادة 18

1، 2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 59، 60، 63، 65.

من الجات "الجزء الرابع" إمكانية استفادة الدول النامية من معاملة متميزة وأكثر تفضيلاً من الدول الصناعية المتقدمة ومنحها إمكانية اتخاذ تدابير لازمة لحماية صناعاتها الوطنية من المنافسة الأجنبية وذلك قصد السماح لها من رفع مستوياتها قصد مجابهة السلع الأجنبية المماثلة وإذا تمكنت في ذلك يسقط هذا الاستثناء من مبدأ الدولة الأكثر رعاية.

د - التفضيلات التجارية الممنوحة للدول النامية: SGP

يراد بنظام الأفضلية المعمم SGP "Système Généralisé de Préférences". هو النظام الذي يتم بموجبه منح حقوق جمركية تفضيلية لواردات الدول المتقدمة القادمة من الدول النامية¹، أي فرض شروط تجارية أكثر تفضيلاً لتسهيل وصول صادراتها إلى الدول المتقدمة.

وقد خصت البلدان النامية بهذا النظام بعد تعاظم دورها في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في الجولات المتعاقبة للجات، الأمر الذي نجم عنه إضافة "الجزء الرابع" للجات المتعلقة بالتجارة والتنمية في البلدان النامية وإدخاله حيز النفاذ منذ 27 جوان 1966².

وقد منحت دول الاتحاد الأوروبي لدول القارة الأفريقية والكاريبية المرتبطة باتفاقية لومي³ الرابعة بموجبها، معاملة تفضيلية خاصة تتعلق بإعفاءات جمركية لمنتجاتها الداخلة إلى أسواق أوروبا.

وما يلاحظ هو أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وردت عليه العديد من الاستثناءات من ترتيبات التجارة الإقليمية وترتيبات التبادل التجاري بين الدول النامية الجارية في نطاق الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، بذلك يلاحظ تراجع نسبة التجارة التي تتم وفقاً للمبدأ من 60% في سنوات الستينات إلى 25-30% في الوقت الحاضر.

وهذا قد يفسر تزايد اتجاهات الحماية من جهة وإقرار تفضيلات تجارية للبلدان النامية في دورة طوكيو في عام 1979⁴ من جهة أخرى، وهذا التوسع في الاستثناءات لا

1 - www.omc.org.com.

2، 4 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 66، 67.

3 - تم استبداله باتفاق "كوتونو" في سنة 2000 صالح حتى 2020.

يؤدي إلا إلى فقدان قيمة مبدأ الدولة الأكثر رعاية من مضمونه في إطار تحرير التجارة الدولية.

الفرع الثاني

مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة

Le principe de réductions tarifaires mutuelles

يهدف إنشاء الجات إلى تحرير التجارة الدولية الذي لن يتأتى إلا عبر تخفيض القيود الجمركية التعريفية وغير التعريفية.

لذلك نصت المادة 18 من الجات على دعوة الأطراف المتعاقدة إلى خفض عام وتصاعدي وعلى شكل متبادل للحقوق الجمركية بشتى أنواعها والقيود غير التعريفية.

رغم دعوتها إلى تخفيض لحقوق الجمارك، لا تمنع المنظمة العالمية اللجوء إلى حقوق الجمارك، مع ذلك استطاعت أن تحقق عددا معتبرا من الخطوط التعريفية المثبتة.

يجري العمل بهذا المبدأ ليس فقط فيما يتعلق بحقوق الجمارك ، إنما تمتد لغيرها من القيود التجارية.

أولا - تخفيض وتثبيت حقوق الجمارك:

تعرف الحقوق الجمركية بأنها تلك الحقوق المسجلة في المدونة التعريفية لكل دولة بينما القيود غير التعريفية فيتعلق الأمر بالقيود الكمية كنظام الحصص والتراخيص عند الاستيراد، ويتم ذلك في إطار المفاوضات التجارية وفقا لطريقة سلعة بسلعة، أي يتم الاتفاق على قائمتين، تتعلق الأولى بالسلع التي تسعى دولة إلى التوسع في تصديرها إلى الأسواق العالمية، بينما في الثانية تكون فيها السلع التي تكون مستعدة لإجراء تخفيضات جمركية عليها وتود التوسع في استيرادها من الأسواق الخارجية، يؤدي ذلك التفاوض على تخفيضات متبادلة يتم على إثرها تسجيل وإحاق القوائم المتفق عليها باتفاقية الجات، تلتزم الدول المعنية بالتوقيع عليها لتصبح جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ويمتد التزام الدول الموقعة عليها لمدة ثلاثة سنوات على الأقل، لا يحق لها العدول عنها إلا في عبر المفاوضات.

عرفت المفاوضات التي تمت في إطار الجات إلى تقليص معتبر لحقوق الجمارك، ومن الأهداف التي وصلت إليها دورة الأروجواي تخفيض وتثبيت ل قدر معتبر حقوق الجمارك.

والحق المثبت "consolide droit" هو الذي يلتزم العضو قانونا بعدم رفعه زيادة عن النسبة المحددة.

والتثبيت يكون على أساس المفاوضات بين العضو الجديد وأعضاء المنظمة العالمية للتجارة، وعادة ما يتم ذلك على أساس ثنائي، تقوم الدولة المعنية بتحضير قائمتها من السلع للمفاوضات في إطار موضوع النفاذ إلى الأسواق.

لكن يملك العضو أن يخفض أو يزيد من التعريفات ما دامت ليست معنية بقائمة السلع المثبة، بينما يملك العضو كامل الحرية في تخفيض التعريفات إلى مستويات أقل مما هو عليه تلك الواردة في القائمة المثبة¹.

استثناءً على قاعدة عدم إمكانية تعديل تعهدات ربط التعريفات الجمركية، يستطيع العضو القيام بذلك شريطة إتباع الإجراءات المحددة في اتفاقية جات² 1994.

1. يخطر العضو مجلس التجارة في السلع بشأن اقتراحه بتعديل أو سحب تنازل تعريفي، ويصرح المجلس مقابل ذلك للعضو بالدخول في المفاوضات لهذا الغرض.

2. يشرع في المفاوضات بمشاركة أعضاء من المنظمة المعنية بمثل هذا القرار على الشكل التالي:

- أ- أعضاء التفاوض في البداية بشأن التنازل التعريفي،
- ب- العضو الذي يقرر المجلس بأنه مصلحة توريدية رئيسية لمدة زمنية معقولة، سابقة لتفاوض التعديل، في سوق العضو، وفي حالة تساوي الأنصبة السوقية، لا يقبل إلا بعضو إضافي واحد في كل الأحوال³،

1، 3 - بها جبرات لال داس، مقدمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 51، 55.

2 - المادة 28 من اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

ج- العضو الذي يملك أعلى نسبة من صادرات المنتج المعني لسوق العضو المطبقة للتنازل، مقارنة بصادراته الكلية.

3. تتعقد المفاوضات لتحديد المنتجات المعنية بتعديل أو سحب التنازلات، معادلاً تقريباً لما اقترح لذلك، ويسري ذلك على كافة الأعضاء بناءً على مبدأ الدولة بالرعاية.

4. إذا تعذر الوصول إلى إتفاق يملك العضو ذو حق التفاوض الابتدائي ذو مصلحة توريدية أو مصلحة جوهرية في سحب تنازلات تعريفية مكافئة¹. إلى جانب التخفيض العام للتنازلات التعريفية، أقر الاتفاق التخفيض العام للحظر الكمي.

ثانياً - إزالة الحظر الكمي على الصادرات والواردات:

تقضي احكام الجات² بمع إستعمال الحظر الكمي لتفقيد الواردات أو الصادرات، يتمثل الحظر الكمي في منع استيراد أو صادرات بعد دخول كمية محددة للإقليم الجمركي. وتعد من أخطر العقوبات التي تمنع من إتمام حرية التجارة الدولية³. فيما يخص مضمون الحظر الكمي تكفل مجلس تجارة السلع⁴، تتمثل خاصة فيما يلي:

- المنع،
 - الحصص سواء كانت عامة أو مقسم حسب البلدان أو ثنائي،
 - نظام التراخيص تلقائية،
 - نظام الحد الأدنى للأسعار.
- يقع التزام على أعضاء المنظمة بعدم الحفاظ على الحظر الكمي، ولا يجب اللجوء إليها، بل يعني ذلك أن حقوق الجمارك هي الوسيلة المرخصة لضبط الواردات على حدود الإقليم الجمركي.

1 - بها جيرات لال داس، مقدمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 56.

2 - المادة 11 من اتفاق الجات.

3 - د/مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص12.

4 - Décision N°(g/l/59,annexe) de 1996, IN : décision N°(g/l/59,annexe) de 1996, IN : www.wto.org.com.

رغم ذلك يسمح الجات باللجوء الى الحظر الكمي في حالات معينة¹ وهي:

01 - في مجال الواردات :

- للوقاية من أزمة ندرة المواد الغذائية أو مواد أساسية أخرى،
- للحد من فائض مؤقت من إنتاج وطني لسلعة مماثلة قد تستبدل بأخرى مستوردة،
- للحفاظ على حظر استيراد مواد زراعية أو الصيد،
- لحماية الأخلاق العامة، صحة الإنسان والحيوان والنبات²، والمنسوجات³،
- لحماية ميزان المدفوعات⁴، أو الصناعة الوطنية⁵.

02 - في مجال الصادرات:

- في حالة النقص الحاد في المواد الزراعية،
- مقتضيات حماية الأمن القومي.

الفرع الثالث

مبدأ الشفافية: Le principe de transparence

تعد الشفافية من القواعد الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف، والافتقار إلى هذا المبدأ يفقد البقية من معناها بحيث لا يسع للأعضاء معرفة ما تحتويه تلك القواعد والأحكام المنظمة للتجارة الدولية من حقوق والتزامات. اهتم اتفاق الجات بهذه المسألة وكرس لها المادة 10 تحت عنوان نشر وتطبيق اللوائح (التنظيم) الإدارية.

تقضي هذه المادة التزام الأطراف بنشر القوانين والأنظمة والأحكام القضائية والقرارات الإدارية العامة التي يسري مفعولها في أي طرف من الأطراف المتعاقدة، والتي تتعلق بتصنيف أو تقييم المنتجات للأغراض الجمركية، ومعدلات الرسوم الجمركية

1 - المادة 11 من اتفاق الجات.

2 - المادة 20 من الاتفاق سالف الذكر.

3 - المادة 9 من اتفاق المنسوجات والملابس.

4 - المادتين 12 و28 من اتفاق الجات.

5 - المادة 19 من الاتفاق سالف الذكر.

والضرائب وغيرها من الرسوم، أو المتطلبات، قيود أو حظر على الواردات أو الصادرات أو نقل أو على الحظر على الواردات أو الصادرات أو على دفعات لذلك نقل، أو التي تؤثر على بيع وتوزيع، النقل، التأمين والتفتيش والتخزين، ومعرض ومعالجتها واستخدامها خلط أو غيرها، يجب أن تنشر على وجه السرعة، وذلك لتمكين الحكومات والمتعاملين العلم بها

يمتد الالتزام ذاته بالنشر للاتفاقيات ذات العلاقة مع السياسة التجارية الدولية، سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي طرف من الأطراف المتعاقدة والحكومة أو هيئة حكومية في أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، وهذا دون المساس بسرية المعلومات.

كما تعرضت الملحق 3 من اتفاقية مراكش إلى مسألة الشفافية الداخلية للأعضاء من خلال القرارات المتخذة فيما يخص مسألة من السياسة التجارية.

ومنه يعد إقرار كافة القواعد والإجراءات التنظيمية والاتفاقات المطبقة على التجارة الدولية بصورة واضحة واتخاذ القيود التعريفية الصريحة كوسيلة وحيدة للحماية، لا يكون هناك مجالا للجوء إلى القيود الكمية إلا في حالات خاصة.

ويكفي هنا الإشارة إلى إجازتها في المادة 2/11 لحماية القطاع الزراعي في حالة العجز المؤقت في إنتاج بعض المواد الغذائية أو في حالة الزيادة الاستثنائية في الإنتاج الزراعي من سلعة معينة يجوز للطرف المتعاقد أن يطلب من الجات الترخيص له بتقييد وارداته من السلع بفرض قيود كمية مناسبة.

كما سمحت المادة 12 من الاتفاقية العامة للأطراف التي تعاني من خلل جسيم في موازين المدفوعات، أن تتخذ من القيود الكمية وسيلة لحماية تبادلها التجاري وبصورة مؤقتة لإصلاح الخلل بعد الرجوع إلى صندوق النقد الدولي، للتحقق من انخفاض الاحتياطات النقدية للطالب للاستثناء¹.

كما تعرضت المادة 18 من الاتفاقية العامة لمسألة الدعم الحكومي للتنمية الاقتصادية

1 - المادة 15 من اتفاقية الجات.

والحالات الاستثنائية لمبدأ الشفافية وذلك بفرض قيود كمية على واردات الدول النامية في الحالات الآتية:

- حاجة الدول النامية في حماية صناعاتها الوطنية الناشئة،
- حالة حدوث خلل في ميزان المدفوعات المترتبة على تزايد الواردات،
- حالة إجراء إصلاحات هيكلية لدعم عمليات الإنتاج.

رغم التقيد بمثل هذه الاستثناءات، إلا أن المادة 18 فرضت على البلدان النامية إخطار الأجهزة المعنية في الجات بالنية في اتخاذ الإجراءات من أجل الدخول في مفاوضات تجارية مع الأطراف الأخرى المعنية بمثل هذه القضية.

الفرع الرابع

مبدأ المعاملة الوطنية: Le principe du traitement national

يأتي هذا المبدأ ليكمل ما سبق عرضه ويهدف « لتحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة وتلك الوطنية المماثلة لها »¹.

نصت المادة 3 من الاتفاقية العامة على مبدأ المعاملة الوطنية وجوهره عدم اللجوء إلى القيود غير تعريفية مثل الضرائب أو الرسوم أو القوانين والقرارات والإجراءات التنظيمية الأخرى كوسيلة لحماية المنتج المحلي ومن ثم التمييز ضد المنتج المستورد².

فالتمييز مرفوض في المعاملات الدولية التجارية، والتنافس بين المنتجات لابد أن يستند إلى ما تتمتع به من مزايا نسبية أو تنافسية حقيقية³.

فليس للطرف المتعاقد في الجات أن يتقل كاهل السلع المستوردة بقيود تعيق حركة تداولها في السوق المحلية فعليه أن يعاملها كيفما يعامل إنتاجه المحلي. فلا يحق مثلاً أن تتم إعانة المنتج المحلي لتشجيع تسويقه ونفاذه في السوق المحلية، لذلك ذهب البعض إلى القول أن مبدأ المعاملة الوطنية يخدم الدول الصناعية المتقدمة لأن منافسة سلعها يستدعي

1، 2 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 11.

2 - د/ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 28.

تكثيف الجهود لتطوير الأساليب الإنتاجية واستخدام التقنيات العالية الكفاءة والأداء في سائر العمليات الإنتاجية، مع توفير الكوادر الفنية والإدارية المؤهلة والمدربة والخبرة لكافة القطاعات الإنتاجية وهذه الشروط قليلا ما تتحقق في القريب العاجل¹.

إضافة إلى المبادئ التي تم تكريسها يعد التفاوض من القواعد الأساسية لعمل الجات منذ نشأتها والمضي قدما لتخفيف أو إزالة القيود التي تعيق التجارة الدولية. وقد سطر برنامج الدوحة مجموعة من المسائل ما زال التفاوض بشأنها قائم بما في ذلك المعاملة الخاصة للدول النامية.

1 – Dominique Carreau & Patrick Juillard, op.Cit, p 213.

المبحث الثاني

الجات إطار للتفاوض لتخفيف وإزالة القيود على التجارة

لم تحقق أهداف الجات من تخفيف للقيود الجمركية وغير الجمركية إلا من خلال الجهد المتواصل في التفاوض بين الأطراف المتعاقدة.

كان الجات مركزا للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ذات صبغة عالمية¹، اعتبرت المفاوضات إحدى أهم الركائز الرئيسية لآليات عمل الجات منذ نشأتها وحتى الآن².

يراد بها « تبادل وجهات النظر المبدئية بين الأطراف الراحية في إبرام المعاهدة الدولية من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق فيما بينها في شأن مسألة معينة من المسائل »³.

فالمفاوضات سبيل الجات في تكريس التبادل الحر، عقدت في ظلها عدة جولات لتحقيق ما تهدف إليه الاتفاقية العامة.

كانت المفاوضات التي حصلت خلال الجولات الخمس الأولى تتم وفقا لأسلوب معالجة كل بند تعريفى على حدة، بطريقة ثنائية، تطرح خلالها كل دولة المنتج الذي ترغب في تصديره إلى دولة أخرى، فتسعى بالتفاوض للحصول على تخفيضات جمركية بنسب مرتفعة على صادراتها إليها⁴.

لذا أعتبر هذا الأسلوب متوازنا إذا تم بين دولتين تقتربان من حيث المستوى الاقتصادي، أي بين الدول المتقدمة فيما بينها أو الدول النامية فيما بينها أيضا، لكن عدم التوازن يبدو واضحا في حالة التفاوض بين الدولة المتقدمة وتلك الدول التي تدعى سائرة في طريق النمو أو الأقل نموا.

والتفوق الذي تتميز به الدول المتقدمة، يجعل المفاوضات محدودة من حيث الاستفادة الدولية، بسبب قلة الدول المتفاوضة من جهة، واقتصار البنود المطروحة للتفاهم على سلع

1 - Dominique Carreau & Patrick Juillard, op.cit, p95.

2، 4 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 90.

3 - د/ عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 12.

تتمتع الدول المصدرة لها بميزات نسبية تؤهلها للسيطرة على الأسواق الداخلية¹ من جهة أخرى.

فيمكن هنا معاينة ضعف القدرات التفاوضية للدول النامية أمام الدول الكبرى التي بفعل ظروفها الاقتصادية المتطورة تسمح لها بإملاء الشروط التي تدل عليها مصالحه، وهذا ما كفل استفادتها من مفاوضات الجات بأسلوبها الثنائي.

قصد معرفة مضمون المفاوضات التي أنجزت في هذا الإطار، علينا التطرق من جهة إلى تلك التي اعتنت بتفكيك التعريفات الجمركية وكانت أهم نتائج مفاوضات الجات الأولى من أجل تحرير التجارة الدولية نستعرضه في (المطلب الأول) رغم تحقيق خطى في تحرير التجارة إلا أنه لم يقتصر الأمر على القيود التعريفية، بل ذهب الأمر بأطراف الجات إلى التفاوض من أجل المزيد من التنازلات قصد الوصول إلى الهدف الأسمى ألا وهو تحرير التجارة من القيود الأخرى ونتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفاوضات تخفيض التعريفات الجمركية

لتخفيف حقوق الجمارك الذي هو هدفها الأساسي، شرعت الجات في ذلك بأسلوبين أساسيين، من جهة تنظيم مفاوضات قصد تخفيفها ومن ثم تسهر لاتخاذ كل ما أمكن من إجراءات لتفادي العدول عن التخفيف برفع الحقوق² ويعد الفضل في الشروع في هذا الإجراء إلى دورة جنيف.

نتعرض في هذا الصدد للدورات المكرسة لتخفيض التعريفات الجمركية بدءا بدورة جنيف 1947 في (الفرع الأول)، دورة أنسي 1949 (الفرع الثاني)، دورة تركاي (الفرع الثالث)، دورة جنيف 1955 (الفرع الرابع)، وأخيرا دورة ديلون في (الفرع الخامس).

1 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 90.

2 - Daniel Jouanneau, Op.cit, P30.

الفرع الأول

جولة جنيف 1947

يعود لهذه الدورة الفضل في بداية المفاوضات الثنائية¹، بمشاركة 23 دولة سنة 1947.

تمت هذه المفاوضات على أساس ثنائي، بأسلوب طرح كل سلعة للتفاوض على حدى، من أجل التوصل إلى تخفيضات جمركية مجدية عليها أو الحد من بعض القيود الكمية المفروضة على واردات الدولة منها.

في نهاية الدورة جمعت التنازلات والتخفيضات الجمركية الثنائية في اتفاقية واحدة متعددة الأطراف وقعت عليها والتزمت بها سائر الأطراف المتعاقدة².

يعدّ من أهم نتائج هذه الدورة، خفض التعريفات الجمركية بنسبة 35% على سلع ومنتجات صناعية وردت في 20 جدول تعريفي أي ما يعادل حوالي 45 ألف سلعة، أي يمثل التخفيض ثلثي (3/2) واردات الدول المتعاقدة أي تقريبا نصف مجموع واردات العالم.

تعتبر الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من أهم الدول المستفيدة بعد الحرب العالمية الثانية، لما أتيح لها من التقدم العلمي والصناعي ووفرة السلع بعد أن أنهك غيرها بسبب الحرب³.

الفرع الثاني

جولة أنسي سنة 1949

عقدت هذه الدورة خلال شهر أبريل سنة 1949 في مدينة "أنسي" الفرنسية باشتراك 135 دولة. وشهد التوقيت نفسه إحالة الحكومة الأمريكية لميثاق منظمة التجارة الدولية إلى الكونجرس للمناقشة والتصديق عليه⁴.

اختصت الدورة على غرار سابقتها في التفاوض حول المزيد من التخفيضات، إذ

1 - Daniel Jouanneau, Op.cit, p32.

2، 3، 4 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 93، 94، 96.

أدرجت عشرة جداول تعريفية جديدة وتمكنت من تخفيض 5 آلاف تعريفية جمركية جديدة¹. ولم تتعرض إلى تخفيضات أخرى خاصة في المجال الزراعي، رغم انضمام أربعة دول جديدة من الدول النامية (الدومينيك، هايتي، نيكاراغوا، أوروغواي) إلى الدورة.

الفرع الثالث

دورة تركاي (1950-1951)

انعقدت الدورة ابتداء من شهر نوفمبر 1950 إلى أبريل 1951 في مدينة "تركاى" الإنجليزية بمشاركة 38 دولة كانت تسيطر على 80% من تجارة العالم².

شهدت تلك الفترة انتعاشا للتجارة الدولية، سواء للدولة المتقدمة أو الدولة النامية التي خرج البعض منها من ويلات الاستعمار. أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية الجات خلال هذه الفترة برفض الكونجرس التصديق على ميثاق هافانا الهادف لإنشاء منظمة التجارة الدولية.

وطراً تغيير في أسلوب التفاوض، فبعدما كانت الدول تعرض جدول واحد يخص الواردات والصادرات، أصبحت كل دولة تعد جدول يخص الصادرات التي تود التوسع فيها إلى دول أخرى أطراف في الجات و جدول ثاني للسلع والمنتجات التي ترحب باستيرادها من هذه الأطراف، والتسهيلات التي يمكن أن تمنحها للدولة المصدرة³.

وتم التوصل إلى تخفيض للتعريفية الجمركية بنسبة 25% مقارنة بسنة 1948⁴، مس التخفيض 8800 تعريفية جديدة غطت 58 ألف صنف من أصناف المنتجات⁵.

واتفقت الأطراف المتعاقدة على تمديد سريان الامتيازات المتولدة عن مفاوضات الجولة لمدة 3 سنوات كما كرست جو الانسحاب من عضوية الجات إذا ما رأت ذلك.

1، 2، 3، 5 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 97، 98، 100، 101.

وهذا ما فعلته سوريا ولبنان في سنة 1950 احتجاجاً على تفاوض إسرائيل للانضمام لعضوية الجات¹.

الفرع الرابع

جولة جنيف للمفاوضات (1955-1956)

شاركت في هذه الدورة ستة وعشرون (26) دولة وتم التفاوض على المزيد من التخفيضات الجمركية على السلع والمنتجات الصناعية، مست 1200 بند تعريفي. لقد خرجت الولايات المتحدة الأمريكية بقدر كبير من التخفيضات الجمركية التي مست 34 سلعة من وارداتها بنسبة 50% من قيمة التعريفة المفروضة عليها قبل الاتفاق².

بينما كانت صادرات الدول النامية مقتصرة على المواد الأولية في حين تستورد السلع المصنعة من باقي الدول المتقدمة. لذلك كانت قدرتها التفاوضية تعيقها تركيبة صادراتها و وارداتها. وقد زاد من معوقات هذه الدول، تعديل التعريفة اتجاه الدول غير الأعضاء.

عقدت الأطراف المتعاقدة، في سنة 1956، جلستها على المستوى الوزاري قصد فحص ومناقشة الاتجاهات السائدة في التجارة الدولية. أنشأت لهذا الغرض ما تسمى لجنة "هاربلر" قامت بإعداد تقرير تعرض لثلاثة عناصر أساسية:

1. استمرار التشاور حول المزيد من التخفيضات الجمركية،
 2. التشاور حول المشكلات المتعلقة بالمواد الزراعية والغذائية،
 3. التشاور حول حل المشكلات التجارية للدول النامية.
- أنشأت من أجله ثلاثة لجان لدراسة هذه العناصر.

1 - لجنة التعريفات الجمركية:

بعد التعديل الذي أحدثته الجماعة الاقتصادية الأوروبية على تعريفاتها الجمركية ومخالفتها لقواعد الجات، اقترحت اللجنة في سنة 1961 تغيير أسلوب التفاوض، بإجراء

1، 2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 102، 103.

مفاوضات عامة على التخفيضات بين كافة الأطراف على أساس جماعي¹.

2 - لجنة الزراعة:

تكلفت بتنظيم تجارة الحاصلات الزراعية وإيجاد سبل لسيولة الفائض الزراعي، بعد معالجة أثر سياسات الحماية على تجارة المواد الزراعية، من تعريفات مرتفعة ونظام وحصص للصادرات والواردات. بعد عرض هذه المعوقات على مجلس وزراء الجات أصدرت توصيات بتسهيل تنمية الصادرات الزراعية. في سنة 1962 جرت مفاوضات متعددة لتخفيف حدة القيود المفروضة على صادرات القمح.

3 - لجنة تنمية تجارة الدول النامية:

اهتمت بمشاكل تجارة الدول النامية، المتمثلة في القيود الكمية المفروضة على المواد الصناعية ونصف مصنعة. وقامت الدول النامية ببذل جهود لتحسين موقعها في التجارة الدولية. لذلك تقدمت بعدة مقترحات في مؤتمر مايو 1963 لتحسين صادراتها وتتمثل خصوصاً فيما يلي:

- التزام الدول الصناعية بعدم زيادة التعريفات الجمركية على صادرات الدول النامية،
- إزالة القيود الكمية على الصادرات،
- العمل على إعفاء صادرات البلدان النامية من المواد الأولية من التعريفات الجمركية،
- إعفاء منتجات المناطق الحرة من التعريفات الجمركية،
- تخفيف التعريفات الجمركية على منتجات البلدان النامية من السلع الصناعية.

وقد أقر الاجتماع الوزاري لعام 1963 مبدأ عدم المعاملة بالمثل، فيما يخص العلاقات التجارية بين الدول النامية والدول المتقدمة وعدم التمييز في المعاملة التفضيلية لهذه الدول، لبضائع الدول النامية.

1 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 106.

الفرع الخامس

مفاوضات جولة ديلون (1960-1961)

سميت هذه الدورة باسم وزير الخارجية الأمريكي "دوجلاس ديلون" نظرا لدوره البارز في تحريك المفاوضات. شاركت في هذه الدورة 26 دولة وتوصلت إلى تخفيض التعريفات بنسبة 20% تعلق بـ 4400 بند تعريف جمركية جديدة، خاص بالسلع الصناعية¹.

تم التعرض إلى تأثيرات المعاملات التجارية للجماعة الاقتصادية الأوروبية على حركة التبادل التجاري الدولي للبضائع، بعد تضرر الدول النامية من معاملاتها التمييزية والقيود المفروضة سواء منها التعريفية أو غير التعريفية، قللت من عائداتها المالية.

لذلك أقرت الأطراف المتعاقدة مبدأ التعويضات كما تم التطرق إلى السياسات الزراعية، بتحديد مستويات للتعريف الجمركية على بعض المنتجات الزراعية كالقطن والخضروات².

يتضح مما سبق أن الجولات التفاوضية الخمس السابقة ركزت على تخفيض التعريفات الجمركية على السلع والمنتجات الصناعية، وهذا كان قصد البلدان المتقدمة التي شاركت في هذه المفاوضات وانصب كل اهتمامها في إطار الجولات التالية حول إزالة القيود غير التعريفية.

المطلب الثاني

مفاوضات تحرير التجارة الدولية

مع مطلع الستينات، عاينت منظمة الأمم المتحدة، انخفاض معدلات النمو في المداخل القومية للبلدان النامية، بدرجات تعوق الجهود التنموية، فأصدرت في 19 ديسمبر 1961 قرارها رقم 1180 الذي اعتبرت فيه مدة السنوات العشر سنوات (1961-1970)، بأنها "عقد التنمية للأمم المتحدة"، فهل عالجت دورات المفاوضات المالية مشكل ما تعانيه

1، 2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 110، 111.

الدول النامية في التجارة الدولية، أم الهدف كان هو الحصول على المزيد من التحرير للتجارة الدولية.

نتعرف على فحوى المفاوضات التي علقنا آمالاً لتخفيف المزيد من العوائق التعريفية وخاصة غير التعريفية، بالتطرق إلى جولة كندي في (الفرع الأول) وجولة طوكيو في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جولة كندي (1964-1967)

سميت باسم الرئيس الأمريكي كندي الذي لعب دور في مواجهة اشتداد عودة الحماية الاقتصادية في البلدان الأوروبية كالاتحاد الاقتصادي الأوروبي، ومنطقة التبادل الحر الأوروبية. قصد التصدي لهذه المعطيات، قام الرئيس الأمريكي آنذاك بانتزاع موافقة الكونجرس لإحلال محل قانون توسيع التجارة لسنة 1962، قانون التجارة قائم على مبدأ المعاملة بالمثل، أعطيت له صلاحيات واسعة في تحرير التجارة.

تم عقد اجتماع تمهيدي في شهر ماي 1963 لوزراء الأطراف المتعاقدة لإرساء أسس الجولة الجديدة للمفاوضات، وتم الاتفاق على اعتماد التخفيض الجمركي على مجموعة من السلع خلافا لما كان الوضع عليه وفقاً لمبدأ سلعة مقابل سلعة.

تمت المفاوضات في جنيف سنة 1964 بمشاركة 62 دولة تهيمن آنذاك على 80% من التجارة العالمية¹.

رغم اللجوء إلى الأسلوب الجديد في المفاوضات، إلا أنه اعترضت مشاكل سير المفاوضات للتوصل إلى نتائج بشأن الموضوعات المثارة لمدة ثلاث سنوات وتتمثل هذه المشاكل في:

- فشل دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية في التوصل إلى اتفاق بشأن قوائم التخفيضات الجمركية المتعلقة بالسلع الزراعية في الموعد المحدد لذلك (سبتمبر 1965)، والذي يرجع إلى صعوبات التوصل إلى تطبيق سياسة زراعية موحدة مما

1 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 118.

أدى إلى تعثر الاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ضمان حد أدنى لأسعار التعريفات الزراعية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية في صادراتها من الحبوب إلى دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

- اعتراض فرنسا على انضمام بريطانيا للجماعة الاقتصادية الأوروبية، أدى إلى عدم تنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية لقرارها الخاص بإلغاء التعريفات الجمركية نهائياً وعلى نطاق واسع على بعض السلع المتبادلة بينها وبين الجماعة وهو القرار الذي اتخذته بناء على افتراض الاتجاه نحو قبول عضوية بريطانيا في الجماعة الاقتصادية الأوروبية¹.

ورغم العقبات، كانت مفاوضات كندي طموحة أكثر من المفاوضات السابقة، بحيث تم تسجيل ارتفاع محسوس في الصادرات العالمية بين 1963 إلى 1973².

توصلت المفاوضات إلى تخفيضات ومبادئ تم التوقيع عليها في جنيف في 30 جوان 1967 وتوصلت إلى النتائج التالية:

1- فيما يخص التعريفات الجمركية:

تم الاتفاق على تخفيض تدريجي للتعريفات الجمركية على مدى خمس سنوات (1968-1972) على سلع تبلغ قيمتها 40 مليار دولار بنسبة 35% على المواد الصناعية³ وتخفيض بنسبة 25% على المواد الزراعية⁴ وتخفيض في تعريفات المواد الكيماوية بنسبة 50% للولايات المتحدة الأمريكية ونسبة 20% فقط للجماعة الاقتصادية الأوروبية والمملكة المتحدة.

2 - فيما يخص العوائق غير تعريفية:

الاتفاق على إجراءات خاصة تطبقها الأطراف المتعاقدة لمواجهة سياسية إغراق الأسواق ببيع منتجات خارج البلد المنتج بأسعار أقل من تكلفة الإنتاج.

والاتفاق على منح بعض المزايا للمنتجات ذات الأهمية الخاصة من صادرات البلدان

1، 4 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 119، 121.

2، 3 - Daniel Jouanneau, op.cit, p40, 41.

النامية وذلك رغم الجهود المبذولة على مستوى الأمم المتحدة "الونكتاد" من جهود فهي قليلة الاستفادة من جولات الجات الخمس الأولى وحصلت بموجب دورة طوكيو.

الفرع الثاني

جولة طوكيو (1973-1979)

تعتبر جولة طوكيو الجولة الثالثة الأهم بين جولات الجات السبع الأولى إلى جانب جولة كندي¹، انطلقت المفاوضات في مدينة "طوكيو" اليابانية في 14 سبتمبر 1973 كمحاولة قوية لإصلاح النظام التجاري الدولي من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف.

واستمرت المفاوضات ست سنوات، انتهت في 28 نوفمبر عام 1979 في جنيف بمشاركة 102 دولة ثلثها من البلدان النامية ومنها 18 دولة ليست من أعضاء الجات، وتوصلت المفاوضات إلى النتائج التالية:

أ - فيما يخص التعريفات الجمركية:

قدمت دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.C.D.E) اقتراحات بصياغات متعددة لاتفاقية تخفيض التعريفات الجمركية في إطار الجولات التفاوضية لدورة طوكيو، خضعت لمناقشات خبراء الأطراف المتعاقدة.

وتقضي هذه الاقتراحات بتخفيض التعريفات البالغة 20% من قيمة السلعة بنسبة 59%، والتعريفات التي تبلغ 10% تخفض بنسبة 42%، أما التعريفات البالغة 5% فتخفض بنسبة 26% أي تخفيض مفتوح بحوالي الثلث².

وافقت الأطراف المتعاقدة في 11 جويلية 1979 على بروتوكول تخفيض التعريفات، تضمن تخفيض على السلع الصناعية، وعلى بعض السلع الزراعية في الدول التسع الأكثر تصنيعاً في العالم بنسبة 34% من مستوى التعريفات لسنة 1948 والتي تساوي 40%، أصبحت بمقتضى الاتفاق الأخير تساوي نسبة 4.7%³، يطبق التخفيض في مدة 8 سنوات

1، 2 - د/ عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية (WTO) واقتصاديات الدولة النامية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص44، 125.

3 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص124.

(مدة 5 سنوات فقط لجولة كندي)، وفي أول جانفي 1986 تم تطبيقه كليا من أهم الدول الصناعية¹.

إلى جانب المستوى التعريفي، ركزت مناقشة دورة طوكيو، سبيل الحد من إساءة استخدام الإجراءات غير التعريفية.

ب - فيما يخص الإجراءات غير التعريفية:

تم اتفاق على مدونات ضبط السلوك (Code de conduite) فما كان أن تكون هناك معنى للتخفيضات المقررة في إطار جولة طوكيو، إن لم تتبع بالتخفيض التدريجي للعوائق غير التعريفية على التبادلات².

1- مدونة القيمة لدى الجمارك:

نظرا لأهمية القيمة التي تتخذ لتطبيق حقوق الجمارك لدى بلد الاستيراد، تضمنت المدونة مفهوما جديدا للقيمة مبنيا على القيمة الحقيقية للبضاعة.

كانت أغلبية الدول تطبق ما يسمى بالقيمة وفقا لمفهوم "اتفاقية بروكسل" حول قيمة البضائع المؤرخة في 15 ديسمبر 1950، تعتمد القيمة على سعر البضاعة وتكاليف النقل والتأمين لتقدير حق الجمارك ولكن لسبب أو لآخر إذا كانت الجمارك لا تطبق القيمة المسماة التعاقدية، يمكن لها اللجوء إلى معايير محددة بصورة دقيقة في المدونة تمنع التقدير التعسفي أو الصوري للقيمة³.

2 - مدونات أخرى للتصدي للحواجز غير التعريفية:

إضافة إلى مدونة التقدير الجمركي للقيمة توصلت جولة طوكيو إلى العديد من المدونات منها:

أ - مدونة الإعانات والرسوم التعويضية:

تحدد شروط اللجوء إلى إعانات الصناعات المحلية لمواجهة منافسة السلع الأجنبية المستوردة، وضوابط فرض الرسوم التعويضية على الواردات الأجنبية التي تتلقى إعانات من الدول المصدرة⁴.

1, 2, 3 - Daniel Jouanneau, Op.cit, p48, 49, 50.

4 - المادة 6 من اتفاقية الجات.

ب - مدونة الحواجز التقنية على التجارة:

تلتزم الأطراف الموقعة عليها بضمان ألا يؤدي استخدام تدابير الحماية والوقاية إلى تقليل الواردات المطبقة عليها، وتدعو إلى تسييرها وتطويرها بما ينفع المستهلكين والمنتجين.

ج - مدونة تراخيص الاستيراد:

تحبذ المدونة تبسيط إجراءات منح تراخيص الاستيراد وتقبلها لضمان انتعاش حركة البضائع.

د - مدونة مقاومة الإغراق:

بدأت الدول المتعاقدة جهودها لمكافحة الإغراق في جولة كندي¹، نصت المادة 6 من اتفاق الجات وفسرت المدونة أحكام مكافحة الإغراق بحيث تسمح الاتفاقية بتطبيق إجراءات مقاومة الإغراق كوسائل دفاعية ضد الواردات المسببة للإغراق.

هـ - مدونة التوريدات الحكومية:

تعد عوائق للتبادلات، التشريعات الوطنية حول المشتريات الحكومية، متى خصصت عقود مشتريات حكومية وتمنح الأفضلية للموردين الوطنيين². ذهبت المدونة مقابل هذا، إلى إلزام الأطراف المتعاقدة بتسيير الإجراءات والممارسات المتعلقة بالتوريد الحكومي وتقديم معاملة غير تمييزية للموردين الأجانب للصفقات ذات القيمة العالية توفيراً للمنافسة العالمية في المناقصات والمزايدات المطروحة من قبل الحكومات³.

و - المدونات القطاعية:

تطُرقت هذه المدونات إلى قطاعات مختلفة تهدف إلى توسيع التجارة وتحريرها من القيود المفروضة عليها، تتمثل فيما يلي:

قطاع اللحوم البقري: أنشئ لها مجلس اللحوم الدولي لتتبع العرض والطلب العالميين ويكفل حسن تطبيق الاتفاقيات الثنائية والجماعية، يقدم تقارير دورية حول تطور التجارة في هذا المنتج.

1، 3 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 128، 129.

2 - Daniel Jouanneau, Op.cit, P55.

قطاع الألبان: أنشئ مجلس الألبان وتمت الموافقة على ثلاثة اتفاقيات:
الأولى: حول تحديد حد أدنى لأسعار الصادرات من الحليب المجفف.
الثاني: لتحديد نسبة الدسم والإضافات على الحليب.
الثالث: تعرض لمواصفات تصدير الأجبان.

قطاع الطائرات المدنية:

اتفق الأطراف على إلغاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم المفروضة على الطائرات المدنية والكثير من إجراءاتها وعمليات إصلاحها.

ز - اتفاقيات الإطار:

لقد كان لمشاركة الدول النامية أثرا في نتائج المفاوضات، وقد صدرت قرارات تخص الدول النامية والأقل نمواً اتفق على سريانها من أول نوفمبر 1979 وهي:

- **التفرقة في المعاملة والمعاملة التفضيلية والمعاملة بالمثل والمشاركة الكاملة للدول النامية:**

وفقا لاقتراحات لجنة التجارة والتنمية المشكلة عام 1965، تخلت الدول الصناعية عن بعض رغباتها في الاستثناء المتفرد بالتجارة العالمية، بتغيير معاملتها الفوقية للمبادلات التجارية مع البلدان النامية والسماح لها بالمشاركة الكاملة في النظام التجاري الدولي ككيان قانوني دائم، ومنحها مزيدا من المعاملة التفضيلية، بتوسيع النظام العام للأفضلية ومده من الدول المتقدمة إلى البلدان النامية والأقل نمواً¹.

لذلك أنشأت لجنتين، تختص الأولى بتقدير إجراءات الحماية المتخذة في البلدان الصناعية اتجاه تجارة البلدان النامية، وتتكفل الثانية بمعوقات التجارة للبلدان الأقل نمواً.

- الإعلان الخاص بإجراءات الحماية لأغراض ميزان المدفوعات:

تنص المادة 12 من اتفاقية الجات على إجازة طرف متعاقد يواجه تدهورا جسيما في احتياطاته النقدية، أو يواجه احتمال حدوث مثل هذا التدهور، أو تكون احتياطاته قد بلغت إلى مستوى بالغ الإنخفاض أن يقوم بفرض قيود على الواردات سواء من حيث الكمية أو

1 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 131.

القيمة حتى يستعيد التوازن في مدفوعاته الخارجية، تتخذ الأمانة العامة ضوابط في إطار هذه الإجراءات الحماية.

- اتخاذ إجراءات وقائية لأغراض تنمية:

تتعلق بالتسهيلات الممنوحة للبلدان النامية لحماية مشروعاتها التنموية تتيح لها مرونة كافية في تعديل هيكل التعريفات الجمركية بما يوفر الحماية اللازمة لقيام صناعة ما وتطبيق قيود كمية لاحتواء الخلل في ميزان المدفوعات المترتب عن الزيادة الكبيرة والمستمرة في الطلب على الواردات الناجمة عن برامج التنمية الاقتصادية، ألزمت المادة 18 من الاتفاقية العامة المتعلقة بمسألة الدعم الحكومي للتنمية الاقتصادية إخطار الجات بنية الطرف المتعاقد على اتخاذ هذه الإجراءات تم الدخول في مفاوضات مع الأطراف التي قد تتأثر بتطبيقها.

كما تم إقرار قاعدة التمكين التي تعني أن البلدان المتقدمة قد تمكن البلدان النامية من اتخاذ إجراءات تهدف إلى تفعيل وزيادة برامجها التنموية الاقتصادية والاجتماعية وتمكنها من تقوية قدراتها التجارية¹، فتحصل البلدان النامية على مزايا تجارية من الدول الصناعية المتقدمة، لا يجرى تعميمها على بقية الأطراف المتعاقدة أي عدم الالتزام بمبدأ الدولة الأكثر رعاية، وتقنين النظام العام للأفضليات. كما يطبق المبدأ نفسه في تبادل المزايا بين الدول النامية دون تعميمها على بقية الأطراف المتعاقدة استثناء² من المادة 24 المتعلقة بالاتحادات الجمركية والمناطق الحرة.

سعت جولة طوكيو ظاهرياً لتنمية اقتصاديات البلدان النامية بتعديد التسهيلات، وتوسع الأفضلية، بيد أنها أبطنت خدمة الزيادة الاقتصادية للدول الصناعية بتعميم وترسيخ إجراءات تحديد التجارة، متغافلة عن الإسهام في طرح وحل المشكلات المزمدة للبلدان النامية والأقل نمواً كالفقر وانخفاض نصيب الفرد من الناتج القومي، اختلال الهياكل الإنتاجية، التخلف العلمي والتكنولوجي وضعف مرافق البنية الأساسية³.

1 - المادة 36 من اتفاقية الجات.

2 - المادة 25 من اتفاقية الجات.

3 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 140.

المبحث الثالث

جولة أوروغواي التفاوضية

يعتبر تحرير التجارة من أسمى أهداف الجات خلال جولات الجات المتعاقبة وتعد جولة أوروغواي ثامن دورة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، تميزت بأهميتها وطول مدتها.

تميزت الفترة قبل انعقادها، بأوضاع صعبة تدهورت فيها الأوضاع الاقتصادية إثر الأزمة البترولية 1979-1980 التي ترتب عنها الكساد، والتضخم والبطالة مما فسخ المجال إلى الحماية، بينما أخذ التبادل الحر طريقه إلى الاضمحلال¹.

لقد اتخذت الحماية في هذا الإطار أشكالاً مختلفة، منها ما صدر عن الدول بصورة أحادية ومنها ما تم بشكل ثنائي² أو ما تم على الصعيد الجهوي، بإنشاء مناطق التبادل الحر التي توحى بإعادة النظر في مبدأ عدم التمييز.

كذلك جابه نظام فض النزاعات الاستعمال المفرط للحماية من قبل الأطراف المتعاقدة في الجات، حال دون فعاليته، مما ذهب بالبعض إلى الانتقاد اللاذع للجات قبل هذه الدورة لاعتبارها اتفاقية وليست منظمة ذات طبيعة دائمة، تمتاز بطابعها المؤقت وإن تكفلت الأمانة بتنظيم مهامها.

كما أنه لم يكن لها إصدار قرارات تكتسب القوة الإلزامية أو قرارات عقابية على المخالفين يلائم إقرار مبدأ الحقوق المكتسبة، مما يجعل أحكام الجات في مرتبة أدنى من القوانين والأنظمة التي ألزمت الأطراف نفسها قبل الانضمام للجات³، ويعكس التنظيم المنبثق عنها هيكل يهدف إلى ضمان سيادة الدول⁴.

كذلك أكتفت آلة فض النزاعات في إطار الجات بالنص على التشاور كأسلوب لتسوية النزاعات التجارية، وهذا الأسلوب قد يؤتي بنتائج في أطراف متكافئة، أما إن كانت غير ذلك

1, 2 – Dominique Carreau & Patrick Juillard, op. cit, p105, 106, 114.

3 – د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 176.

4 – Patricia Rosiak, op.cit, p29.

فلا شك أن الطرف الأقوى يلتهم مصالح الطرف الأضعف الذي ليس له إمكانية اللجوء إلى التحكيم¹ وقد أدى كل هذا باقتصادي أمريكي إلى القول في 1982 بأن نظام الجات قد مات²، أمام هذه الأزمة أوكل لهذه الدورة رفع تحدي الأمل لإنقاذ النظام التجاري العالمي.

انطلقت الدورة باعتماد تصريح وزاري للأطراف المتعاقدة تم بإرساء مبادئ وأهداف المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وكان ذلك في 20 سبتمبر 1986.

كان الهدف المتوخى من المفاوضات هو دفع الحماية عن طريق فتح النظام التجارية العالمي بتوسيع المجال عبر مشاركة 123 دولة³ وهدفت الدورة كذلك، تدعيم الجات عبر قواعده وتكريس نظام تفضيلي لفائدة الدول السائرة في طريق النمو وكذا ذات الدخل الضعيف وتم إدماج مجالات أخرى لم تكن في الجات، كالزراعة، النسيج وكذا الملكية الفكرية والاستثمار المرتبط بالتجارة.

يمكن التعرض بناء على هذا التطور السابق إلى جولة أروجواي وأهم نتائجها من حيث النفاذ إلى الأسواق في (المطلب الأول) ومن ثم التعرض لأهم الاتفاقيات المتعلقة بقطاع الجمارك التي توصلت إليها دورة الأروجواي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نتائج دورة أروجواي من حيث النفاذ إلى الأسواق

بعد انتهاء دورة طوكيو التفاوضية، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية لمعاملتها في الجات بداية دورة جديدة من المفاوضات، أوصت مجموعة استشارية غير رسمية بأن تجري مناقشات لجولة جديدة في الاجتماع الوزاري الذي تقرر عقده عام 1982⁴.

كان ذلك فرصة للضغط على الجماعة الاقتصادية الأوروبية لتحذ من دعمها للصادرات الزراعية الذي لا يتوافق مع مبادئ الجات وكذا طرح مسألة التجارة

1 - Patricia Rosiak, op.cit, p35.

2 - Dominique Carreau&Patrick Juillard, op.cit, p115.

3 - www.wto.org.com.

4 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص370.

في الخدمات.

بعد جهد أربع سنوات قرر وزراء الجات إعلان جولة مفاوضات في 20 سبتمبر 1986 في الأوروغواي.

نظرا لتمسك الاتحاد الأوروبي بمواقفه، لم يأتي الاجتماع الجديد وفي نوفمبر 1983 شكل المدير العام للجات مجموعة عمل تحت رئاسة السويسري "فرنتز لنويلر" **Fritz Leutwiler** "الذي أعد تقريرا فيه توصيات اعتبرت ركيزة جولة أوروغواي¹.

بعد جهد أربع سنوات قرر وزراء الجات إعلان جولة مفاوضات في 20 سبتمبر 1986 في "بونتادل إست" في لأوروغواي.

شاركت في هذه الدورة 94 دولة تعرضت لمجالات لم يسبق أن أدرجت في الدورات السابقة، كالزراعة، الملكية الفكرية والخدمات. في سبتمبر 1988 اجتمع الوزراء في مونتريال بكندا وقد تم الوصول إلى تنازلات فيما يخص النفاذ إلى الأسواق للمنتجات الأفرو-آسيوية، عقلنه نظام فض النزاعات وميكانيزم معالجة السياسات التجارية، سمح لأول مرة من إخضاعه دوريا للسياسات والممارسات التجارية لأعضاء الجات.

تعثرت المفاوضات في ظل الاجتماع الوزاري المنعقد في بروكسل بتاريخ ديسمبر 1990، نظرا لشدة الخلاف حول سبل إصلاح تجارة المواد الزراعية بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية التي كان لها أهداف عدة ومنها:

- احتواء ضغوط الحماية خاصة اتجاه اليابان والدول الصناعية الحديثة،
- توسيع مجال الفلسفة الأمريكية التي تقضي بالتحريك الاقتصادي وإزالة التنظيم،
- إيجاد حلول للأزمة الأمريكية فيما يخص فائض الإنتاج الزراعي².

بالرغم من ذلك، تواصلت الأعمال خاصة التقنية منها للوصول إلى ما قبل المشروع التمهيدي هياؤه السيد "أرتور دنكل" مدير الجات آنذاك، رئيس المفاوضات على مستوى الموظفين وقد كان المشروع موافقا لإعلان "بونتادل إست" تم عرضه على المؤتمرين في

1 - د/ محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص275.

2 - Daniel Jouanneau, Op.cit, p62.

سنة 1991، إلا أنه لم يتضمن تعهدات الأعضاء فيما يخص تخفيض الحقوق وكذا فتح أسواق الخدمات.

تواصلت المفاوضات خلال العامين التاليين رغم الاختلافات الواردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي خاصة فيما يخص الزراعة.

تجاوزت الأطراف خلافاتها في 23 نوفمبر 1992، وتم عقد اتفاق "Blair House"، أريد له أن يكون خاتمة الصراع بين الطرفين وأحد عوامل إنهاء مفاوضات جولة أروجواي، بيد أنه صدم باعتراض فرنسي لحماية مصالح المزارعين الفرنسيين.

تم استئناف المفاوضات بين الأطراف الأربعة (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، اليابان وكندا) في أبريل 1993، لم يحرز تقدم رغم اجتماع حنيف في 11 و12 ديسمبر 1993¹.

انعقد اجتماع ختامي لمجموعتي النفاذ إلى الأسواق والخدمات بتاريخ 15 ديسمبر 1993، أعلن على إثره "بيتر سوثرلاند" "Peter Sutherland" مدير عام الجات من جنيف عن انتهاء جولة أروجواي بالتوصل إلى أكبر وأوسع اتفاقية تجارية متعددة الأطراف، وقعت عليها 117 دولة منها 27 من الدول النامية.

وقد دعى "سوثرلاند" الأطراف إلى التوقيع النهائي في اجتماع وزاري يعقد في مدينة مراكش المغربية خلال أبريل من عام 1994.

ومنه علينا أولاً إبراز أهم نتائج هذه الدورة ومن ثم التعرض إلى أهم النتائج فيما يخص النفاذ إلى الأسواق.

لقد توصل المتفاوضون خلال الدورة إلى العديد من التنازلات، منها ما ارتبط بالنفاذ إلى الأسواق للبضائع.

ومن أهم البضائع موضوع التجارة الدولية ما هو إنتاج زراعي أو إنتاج صناعي أو بالأحرى غير زراعي، كما قد تكون من الأنسجة والألبسة.

1 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 300، 305.

قصد معرفة ما تحقق من نتائج فيما يخص النفاذ إلى الأسواق، نتعرض في (الفرع الأول) إلى مسألة السلع غير الزراعية، وفي (الفرع الثاني) إلى ما تعلق بالسلع الزراعية، ومن ثم إلى موضوع النسيج والألبسة في إطار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

السلع غير الزراعية (MNA)

تم التوصل إلى تخفيض شامل لحقوق الجمارك بنسبة 40% وللاتفاقيات الموسعة بشأن فتح الأسواق أمام السلع¹، ترجم ذلك بروتوكول مراكش المتضمن جداول التزامات كل دولة.

يلتزم العضو بما وافق عليه من تخفيض للتعريفية وتنفيذها وفقا لما تضمنه البروتوكول الذي حدد أساليب التنازلات وقد تضمن العناصر التالية:

- حدد فترات تنفيذ التنازلات بـ 4 سنوات للسلع الصناعية، 6 سنوات للسلع الزراعية و 10 سنوات للمنسوجات والملابس،

- أعطت الوثيقة الختامية لدورة الارجواي مدة شهرين للمفاوضين بخصوص موضوع تحويل القيود غير التعريفية إلى قيود تعريفية،

- منح معاملة تفضيلية فيما يخص مقدار التخفيضات ومدة التخفيض للدول الأقل نمواً،

- تقدير متوسط الخفض الكلي الناجم عن التنازلات المتبادلة على السلع الصناعية بنسبة 30% من التعريفات السابقة، فكانت التخفيضات على السلع الصناعية من معدل 6.3% إلى معدل 3.8%، أي تخفيض يعادل 40% من معدل الحماية، إضافة إلى استفادة الواردات من تلك السلع التي تدخل أسواقها من إعفاء الحقوق بما يعادل 44% بعدما كان 20% من إجمالي الواردات،

- تخفيض حجم الواردات التي تدخل أسواق الدول المتقدمة من 7% إلى 5% بالنسبة للسلع الخاضعة لنسبة 15% من التعريفية، أما الدول النامية من 9% إلى نسبة 5%،

1 - د/ محمد عبد محمد محمود، مرجع سابق، ص 310.

- تخفيض التعريفة الجمركية بحوالي 64% من إجمالي خطوط التعريفة في البلدان النامية أي 3/1 الواردات من السلع الصناعية،
- توزيع تعريفات الدول المتقدمة على السلع الصناعية على أساس ألا تزيد نسبة الواردات الخاضعة لرسم يزيد عن 15% مقدار 27% بالنسبة للمنسوجات و 11% لواردات الجلود والمطاط والأحذية ومعدات السفر.

تم إدماج قطاعات كانت سابقا لم تخضع للقواعد العامة للجات إلى جانب تخفيض حقوق الجمارك الذي تم التوصل إليه في ظل الدورات السابقة وكذا دورة أروجواي. لم يكتف أعضاء الجات بما تم التوصل إليه في دورة أروجواي بل تم رسم الأهداف نفسها في إطار المؤتمرات الوزارية التي تلت إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثاني

السلع الزراعية (M.A)

يعد الاتفاق حول السلع الزراعية من أهم ما تم تحقيقه في دورة الأوروغواي بحيث يعد الخطوة الأولى نحو إرساء منافسة عادلة في مجال تجارة السلع الزراعية. وكان ذلك عبر تحسين سبل النفاذ إلى الأسواق وتخفيف الدعم الذي كان يحظى به قطاع الزراعة فيما قبل¹.

كانت هذه المسألة من أهم أسباب الخلاف بين الدول المتقدمة ودول المتخلفة، دول مصدرة ودول مستوردة للسلعة الزراعية² وبين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي وقد تم التوصل إلى اتفاق بنص خاصة على ما يلي:

- استبدال القيود الكمية على السلع الزراعية بالقيود التعريفية التي يتم تثبيتها ومن ثم تخفيضها بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تقليص حجم الواردات. وفرض رسوم جمركية في هذا القطاع تبين التوجه الواضح نحو تحرير الزراعة من التدابير غير التعريفية بتكريس واعتماد تدبير واحد وهو الرسوم الجمركية³.

1 - www.omc.org.com

2 - د/ مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص 68.

3 - د/ مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة لدولية)، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 91.

- ربط الرسوم الجمركية بشكل يرتفع عددها بنسبة 95% للمواد الزراعية بالنسبة للدول المتقدمة بعدما كان 81% قبل ذلك،
- تخفيض الدعم المحلي الموجه للإنتاج الزراعي والدعم قد يكن داخلي أو موجه للتصدير ومن ثمة فإن تدابير الدعم الواجبة التخفيض هي فقط، تلك التي لها آثار مشوهة للتجارة أو تكون هذه الآثار جسيمة، وحساب مقياس الدعم الكلي لكل دولة متقدمة يجب أن يتم تخفيضه بنسبة 20% في خلال (6) ستة سنوات بناء على فترة (1986 - 1988) ونسبة 13,3% بالنسبة للدول النامية من مستوى الدعم ولمدة 10 سنوات، أما الدعم الموجه للتصدير فالتزمت الدول المتقدمة بتخفيض مثل هذا الدعم بنسبة 34% من متوسط قيمة الدعم المرتبط بالفترة (1986-1990)، ونسبة 24% بالنسبة للدول النامية لمدة عشر سنوات.
- تخفيض التعريفات الجمركية على المنتجات الزراعية بنسبة 36% للدول المتقدمة و24% بالنسبة للدول النامية بينما لم تلزم الدول الأقل نموا بهذا التخفيض¹.
- تبني الدول الأعضاء قواعد خاصة بالوقاية الصحية والحماية النباتات على ألا تصبح سلاحا ضد الواردات.

الفرع الثالث

النسيج والألبسة Textile et habiliment

لم تكن التجارة الدولية في النسيج والألبسة خاضعة لقواعد الجات، بل تم إدماجها لقواعد التجارة العالمية بموجب دورة الأوروغواي. قبل ذلك وفي بداية سنوات الستينات، عرفت الصناعة القطنية مشاكل مختلفة، وقصد التصدي للواردات من اليابان والدول النامية، طراً اتفاق قصير المدى في سنة 1961 يسمح بنفاذ حصص من هذه السلع إلى أسواق الدول المتقدمة، حفاظاً منها على صناعاتها المهددة من قبل الدول المصدرة التي تتمتع بميزة انخفاض الأجور في أقاليمها.

1 - د/ مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة لدولية)، المرجع السابق، ص 91، 94، 95، 98.

تم استبداله باتفاق (1962-1967) جدد في 1970¹ في إطار الجات بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية.

تم تمديد هذا الاتفاق إلى الأنسجة الأخرى، كالصوف والأنسجة الاصطناعية الأخرى في 1973، بينما دخل حيز التنفيذ ما يسمى الاتفاق المتعدد الألياف "A.M.F" في 1974 إلى سنة 1977، تم تجديده 4 مرات، تم توقيعه من قبل 11 دولة في 1986 بصلاحيته تمتد إلى غاية 31 ديسمبر 1994².

كان القطاع وفقا لاتفاقية الألياف يخضع لنظام الحصص الثنائية، يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية³ مما يعد مخلا بمبدأ عدم التمييز ويحد من صادرات البلدان النامية التي تمثل صادراتها إلى الدول الصناعية من تلك السلع حوالي 40%.

كان الهدف من المفاوضات هو تأمين إدماج المنسوجات والملابس في الاتفاقية والحد من نظام الحصص، ونصت الاتفاقية خاصة على ما يلي:

1- إلغاء اتفاقية الألياف المتعددة، خلال أربعة مراحل على مدى 10 عشرة سنوات وإخضاع القطاع لقواعد المنظمة مع إلغاء القيود القائمة فيما يخص انسياب هذه السلع وإدماجها بصورة تدريجية في ظل قواعد الجات، على أن يدمج نهائيا في سنة 2005 نهاية العام العاشر المقرر لذلك؛

2- نقادي الانحياز ضد الواردات من المنسوجات والملابس الجاهزة، عند وضع السياسات التجارية،

3- تحسين فرص دخول المنسوجات والملابس الجاهزة للأسواق عبر تخفيض التعريفات الجمركية والقيود غير التعريفية وتسهيل الإجراءات،

4- تطبيق القواعد الخاصة بالعدالة والمساواة في تجارة المنسوجات.

قصد المضي قدما في سبيل تحرير هذا القطاع، نص الاتفاق على جهاز دائم لمراقبة المنسوجات⁴، يتم تعيينه من قبل مجلس التجارة في السلع.

1 - Daniel Jouanneau, Op.cit. p68.

2 - د/ مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 68.

3 - د/ ناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص 40.

4 - المادة 8 من اتفاق المنسوجات والألبسة.

يسهر هذا الجهاز على حسن تطبيق بنود الاتفاق، يصدر توصيات في إطار نشاطه إلا أن دوره يقتصر على التوفيق بين الأطراف الداخلة في النزاع بناء على طلب أحدهما. إلا أنه في حالة عدم الوصول إلى حل بين الأطراف، يسند النزاع لجهاز تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة.

لم تتعرض أحكام جات 1994 فحسب إلى إدماج قطاعي الزراعة والأنسجة لأحكامه الهادفة إلى تحرير التجارة، بل اهتمت من خلال الاتفاقيات إلى القيود المتعلقة بخصائص البضاعة موضوع التجارة الدولية وتم تنظيمها بشكل تيسر بموجبه ن حركة البضائع عبر نقاط عبور الإقليم الجمركي.

المطلب الثاني

أهم اتفاقيات دورة الأروجواي المتعلقة بقطاع الجمارك

كان لدورة أروجواي الفضل الكبير في تعديل وإيضاح قواعد الجات والتعرض لمواضيع أخرى تدرج في إطار القيود غير التعريفية الجمركية. لمعرفة ذلك نتعرض لأحكام الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في ظل هذه الدورة التفاوضية، خاصة تلك المتعلقة بعناصر البضاعة لدى الجمارك (الفرع الأول) ومن ثمة اتفاقيات أخرى ذات صلة بذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتفاقيات المتعلقة بعناصر البضاعة لدى الجمارك

تتمثل عناصر البضاعة لدى الجمارك في التعريفية الجمركية، القيمة لدى الجمارك ومنشأ البضاعة.

سعيًا منها لتحرير التجارة الدولية من القيود غير التعريفية، تتعلق هذه الأخيرة في عناصر البضاعة لدى الجمارك، قصد معرفة مضمون الأحكام التي توصلت إليها دورة الأروجواي في هذا الخصوص نستعرض أولاً تلك الأحكام المتعلقة بالتعريفية الجمركية وتلك المرتبطة بعناصر البضاعة الضرورية لحساب مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة.

أولا - اتفاقيات تطبيق الإجراءات التعريفية:

وتتلخص في الاتفاقيات المنظمة الخاصة بوسائل الدفاع التجاري التي أقرتها دورة أروجواي ونظمت أحكامها بصورة لا تسمح المجال لظهور ما يسمى المناطق الرمادية في إطار العلاقات التجارية بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

1 - اتفاق تطبيق المادة VI من جات 1994 (مكافحة الإغراق): Antidumping

لقد تعرضت أطراف الجات إلى موضوع مكافحة الإغراق في ظل جولة كندي وأسفرت على صياغة مدونة بهذا الشأن تقرر إدخالها حيز النفاذ في أول جويلية 1968¹. تطرقت كذلك جولة طوكيو (1973-1979) للموضوع بعد نقض الولايات المتحدة الأمريكية لالتزامها في الدورة السابقة، عندما لجأت إلى اتخاذ إجراءات حماية أحادية².

كذلك رغم تبني دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية لبنود مدونة الإغراق ضمن قوانينها المحلية، إلا أن درجة التزامها بها لم ترق إلى المستوى المرغوب فيه.

أما بالنسبة للبلدان النامية، فضعف إنتاجها المحلي (لاقتصار صادراتها على المواد الأولية)، قد يفسر انصرافها عن التوقيع على "مدونة طوكيو للإغراق"³.

لذا لم يتم التوصل إلى اتفاق إلا أن قامت أمانة الجات بصياغة مسودة في 20 ديسمبر 1982 بشأن اتفاق تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات.

تم تبني هذا النص الذي يركز على نظام متعدد الأطراف لحماية المصلحة المشروعة للأعضاء حين يكونون ضحايا للمنافسة غير المشروعة.

أ - تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق:

يقصد بالإغراق أو ما أُصطلح تسميته باللغة الانجليزية "Dumping" « بيع نفس المنتج في الخارج بسعر أقل مما هو عليه في السوق الداخلية »⁴ أو « دخول منتجات

1، 3 - محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 607، 608.

2، 4 - Dominique Carreau & Patrick Juillard, Droit international, Dalloz, 2^{ème} édition, p194, 195.

دولة من الدول إلى أسواق دولة أخرى بقيمة أقل من قيمتها العادية»¹ مما يعني أن الإغراق يتحدد وفقا لعنصرين هما:

- 1- بيع المنتج في البلد المستورد بأقل من قيمتها العادية في البلد المصدر،
 - 2- تحديد قيمة المنتج بالنظر إلى القيمة العادية للمنتج المشابه الموجه للاستهلاك في ذلك البلد، يمكن مقارنته كذلك بسعر تصديره لبلد ثالث إذا لم تكن هناك مبيعات لمنتج مشابه في السوق المحلي لبلد التصدير ويجب أن يكون مماثلا للمنتج موضوع النظر من كل النواحي.
- أما إذا تعذر ذلك، فيعد مشابه أيضا إذا كانت مواصفاته وثيقة الصلة بمواصفات المنتج محل النظر.²

ب - تحديد الضرر والتهديد بإلحاق الضرر:

يشترط في الإغراق إلحاق ضرر مادي أو التهديد بذلك، يسفر عنه تحقيق موضوعي يحدد العناصر التالية:

- حجم الواردات المغرقة وآثارها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة،
- الأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات³.

فتواجد العنصرين ضروري للقول بوجود الإغراق ويثبت ذلك في إطار تحقيق تشرع فيه السلطات المكلفة بذلك.

إذ تبحث ما إذا حصلت فعلا زيادة كبيرة في الواردات المغرقة سواء بحجمها المطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك لدى العضو المستورد، كما تبحث ما إذا حدث تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة، مقارنة بسعر المنتج المشابه المماثل لدى العضو المستورد، أو ما إذا كانت قد تؤدي إلى تقليص الأسعار إلى حد كبير أو منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها.

1 - المادة الثانية / الفقرة الأولى من اتفاق مكافحة الإغراق.

2 - المادة الثانية / الفقرة السادسة. من (إ.م.إ.).

3 - المادة الثانية / الفقرة الثانية من (إ.م.إ.).

أما فيما يتعلق بالأثر على الصناعات المحلية، فيهتم التحقيق بالعديد من المؤثرات والعوامل التي تؤثر على حالة الصناعة، منها الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات أو الأرباح أو النتائج أو النصيب من السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو الاستغلال الأمثل للطاقات، والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، وحجم هامش الإغراق، والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال والاستثمارات¹.

أما فيما يخص التهديد بإلحاق الضرر المادي فيجب أن يستند تحديده على وقائع وظروف تؤكد بأن الإغراق قد سبب ضرراً متوقعاً ووشيكاً يثبت من طرف سلطات التحقيق بالنظر إلى العوامل التالية:

- معدل زيادة كبيرة في الواردات المغرقة إلى السوق المحلي يدل عن احتمال حدوث زيادة كبيرة من الاستيراد،
- وجود كميات متوفرة بحرية أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة المصدر مما يدل على احتمال حدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة في سوق المستورد، رغم توافر أسواق أخرى تستطيع امتصاص الصادرات الإضافية،
- إذا كانت الواردات تدخل بأسعار ذات تأثير على الأسعار المحلية منها زيادة الطلب على الواردات،
- مخزون المنتج المعني بالتحقيق.

ج - قواعد التحقيق في شكاوي الإغراق:

يشترط في أية شكوى تقدم من المنتجين المحليين بما فيها الذين يمثلون أكثر من 25% من الإنتاج المحلي من السلعة المعينة لبدء التحقيق حول الإغراق ما يلي:

- تقديم ما يثبت الإغراق وفقاً للاتفاق،
- إثبات حصول الضرر وفقاً لما نص عليه الاتفاق،
- وجود علاقة سببية بين عملية الإغراق والضرر الذي لحق بالطالب،
- لا بد أن يكون هامش الإغراق يتجاوز 2% من سعر التصدير أو يكون حجم

1 - المادة الثالثة / الفقرة الرابعة من (إ.م.إ.).

الواردات المغرقة من بلد معين يقل عن 3% من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل، وإلا رفضت الشكوى وتم إنهاء التحقيق من السلطة المختصة بذلك.

■ يسمح الاتفاق للسلطات المعنية بالتحقيق تطبيق إجراءات مؤقتة بعد مضي 60 يوما من تاريخ البدء في التحقيق وذلك بفرض رسم مؤقت أو ضمان مؤقت بوديعة نقدية أو بما يعادل الرسوم المؤقتة ولا يزيد عن هامش الإغراق المقدّر مؤقتًا.

■ تسري الإجراءات المؤقتة لفترة تتراوح بين 4 أشهر إلى 6 أشهر بناء على طلب المصدرين الذي يمثل نسبة مهمة من التجارة محل النظر. قد تكون المدة 9 أشهر إذا فرضت السلطات المعنية بالتحقيق رسما أدنى من هامش الإغراق.

د - فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية:

يمكن للسلطات المكلفة بالتحقيق في البلد المستورد إصدار قرارات بفرض رسوم لمكافحة الإغراق لا تتعدى هامش الإغراق، بعد الانتهاء من التحقيق وثبوت الإغراق والضرر أو التهديد بإلحاق الضرر والعلاقة السببية.

يطبق الرسم لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات¹، يمكن للعضو الذي يرى أن المنافع التي يجنيها من الاتفاق أنها تتعرض للإلغاء أو التعطيل أن يطلب التشاور مع العضو المستورد.

وإذا عجزت المحادثات عن الوصول إلى حل مرضٍ وإن صادراته تعرضت حقا إلى إجراء الرسم النهائي ضد الإغراق، له إحالة القضية إلى هيئة تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية، التي تنشأ لجنة تحكيم لبحث ذلك.

تنص المادة 4/18 من الاتفاق على التزام كل عضو باتخاذ تدابير لموافقة قانونه، تنظيمه وإجراءاته الإدارية مع أحكام الاتفاق المتعلق بمكافحة الإغراق، ومنه ألا يفرض مثل هذا الشرط على الدول أثناء إيداع مذكرتها حول التجارة الخارجية وأثناء المفاوضات؟

1 - المادة 11 / فقرة 03 من (إ.د.إ.ت).

2 - اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية: Subventions et mesures Compensatoires

تعد الإعانات المالية الوسيلة المثلى لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية¹، وقد شاع في البلدان المتقدمة تقديم دعم مالي لإنتاجها المحلي بشكل مباشر (كالمنح والقروض وضمانات القروض) أو بشكل غير مباشر (كالإعفاءات من التزامات مالية أو تنازل الحكومة، أو هيئاتها العامة عن إراداتها المستحقة)².

رغم توصل جولة "طوكيو" إلى صياغة المدونة الخاصة بالدعم والإجراءات التعويضية، لم تتمكن من إيقاف الدعم، إلا أنه رغم الخلاف القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية التي تدفع بمنع الدعم والمجموعة الاقتصادية الأوروبية واليابان الداعية إلى الدعم في السياسة الصناعية، تمكن الأطراف في جولة الأوروغواي من الاتفاق على قواعد لهذا الدعم.

1 - أنواع الدعم "Subvention":

حدد الاتفاق الدعم فيما يخص المنتجات غير الزراعية إلى ثلاثة أنواع³:

أ - الدعم المحظور:

تمنع منعاً مطلقاً ولا يمكن منحها أو الحفاظ عليها، التدعيمات للتصدير بصفة عامة ومنها مجموعتين:

1 - دعم يتوقف بشكل قانوني أو فعلي على مستوى الأداء التصديري، تضمن

الملحق I من الاتفاق على قائمة من هذه الإعانات منها:

- الدعم المباشر من الحكومة لشركة أو لصناعة بسبب أداء الصادرات،
- تكاليف النقل الداخلي و شحن الصادرات المحددة بشروط تمييزية من الشحنات المحلية،
- التخفيضات الضريبية المتعلقة بالصادرات، من الضرائب المباشرة أو رسوم

1 - Dominique Carreau & Patrick Juillard., op.cit, p 202.

2، 3 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 679.

الرعاية الاجتماعية المدفوعة أو واجبة الدفع من المؤسسات الصناعية أو التجارية.

2 - دعم مقترن باستخدامات الصناعة للموارد المحلية.

ب - الدعم المسموح به:

يقصد به الدعم غير قابل لاتخاذ إجراء، وهي من فئة "العلبة الخضراء"، تمنح بصفة مؤقتة من الأموال العامة للبحث العلمي والتنمية، مساعدة المناطق المحرومة وكذا حماية البيئة¹.

يشترط فيها إخطار لجنة الدعم والرسوم التعويضية بمنظمة التجارة العالمية ببرامج الدعم المسموح به قبل تنفيذها، لإعطاء فرصة للأعضاء من تقييم مدى انسجامها مع الشروط والمقاييس المحددة لهذا الدعم. ويحق لمن يعتقد منهم أن برنامج دعم ترتبت عنه آثار سلبية خطيرة على صناعته المحلية أن يطلب التشاور مع العضو المانح للدعم أو لمستقبله.

ج - الدعم المسموح به (القابل لاتخاذ إجراء):

ويقصد به الدعم ذو الآثار السلبية التي يمكن الاعتراض عليها من قبل الدول الأعضاء المتضررة وتدعى بفئة "العلبة البرتقالية"².

ويراد بالآثار السلبية، الضرر الحاصل لفرع من الإنتاج المحلي لعضو آخر أو إبطال أثر المزايا المباشرة وغير المباشرة العائدة للأعضاء الآخرين أو الأضرار الخطيرة لمصالح عضو آخر أو التهديد به وذلك في الحالات التالية:

- 1 - إذا تعدى إجمال الدعم الممنوح للمنتج 5% من قيمته،
- 2 - إذا غطى الدعم خسائر التشغيل لصناعة ما،
- 3 - إذا غطى الدعم خسائر التشغيل لمؤسسة ما، إلا إذا كانت إجراءات تنفذ لأول مرة توفيراً للوقت لإيجاد حلول طويلة الأمد ولتجنب مشاكل اجتماعية حادة،
- 4 - الإعفاء المباشر من الديون المستحقة للحكومة، والمنح المقدمة لتسديدها.

1, 2 - Dominique Carreau & Patrick Julliard, op.cit, p206, 207.

- أما الضرر الخطير يكون إذا ترتب على الدعم الآثار التالية:
- إزاحة أو إعاقة واردات منتج مثيل لعضو آخر إلى سوق عضو مانح للدعم،
 - إزاحة أو إعاقة تصدير منتج مثيل لعضو آخر من سوق بلد ثالث،
 - انخفاض كبير في أسعار المنتج المدعوم مقارنة بأسعار منتج شبيه عند عضو آخر في السوق نفسها،
 - زيادة مطردة في حصة العضو مقدم الدعم في السوق العالمية من الموارد الأولية والسلع الأساسية المدعومة، مقارنة بمعدل نصيبه خلال السنوات الثلاث السابقة.

د - الإجراءات التعويضية Mesures compensatoires:

- يراد بالإجراءات التعويضية، « إجراءات إزالة أو تخفيف التأثيرات الانعكاسية السلبية لسياسات الدعم »، كفرض العضو المتضرر لرسوم تعويضية على السلعة المستوردة لمصلحة المنتجين المحليين تعويضا عن الدعم الذي تتلقاه هذه السلعة من الدول المصدرة أو تقديم تعويض نقدي مناسب¹.
- لذا يستوجب طلب اتخاذ الإجراءات التعويضية أن يتضمن أدلة كافية على وجود الدعم وتحقق الضرر منها وثبوت علاقة سببية بين الواردات والضرر المدعى به².
- كما يستوجب في الطلب تدعيمه من منتجين محليين يزيد إنتاجهم عن 25% من إجمالي الإنتاج الكلي للمنتج الشبيه³،
- إلا أنه يمكن إجراء التحقيق داخل أراضي الأعضاء بشرط الإخطار المسبق بفترة كافية وعدم الاعتراض على ذلك⁴،
- ويمكن للمستخدمين الصناعيين للمنتج ولممثلي منظمات المستهلكين التقدم لجهات التحقيق بمعلومات حول الإعانات والضرر وعلاقة السببية⁵.

1 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 688.

2 - المادة 11 من (إ.د.إ.ت).

3 - المادة 11 الفقرة 3 من (إ.د.إ.ت).

4 - المادة 12 من (إ.د.إ.ت).

5 - المادة 12 الفقرة 6 من (إ.د.إ.ت).

يتبين أن الأحكام نفسها المطبقة على الإغراق تطبق على الإجراءات التعويضية، فيما يخص التحقيق والتدابير المؤقتة نصت، عليها المادة الخامسة من الاتفاق المتعلق بالدعم والإجراءات التعويضية.

نص الاتفاق لهذا الغرض على إنشاء لجنة الدعم والرسوم التعويضية مشكلة من ممثلي كل الأعضاء، تجتمع مرتين على الأقل كل سنة أو بناء على طلب من أي عضو¹، تختص بالتشاور بخصوص المسائل المتصلة بالاتفاق وتتكفل أمانة المنظمة العالمية للتجارة بدور أمانة اللجنة.

تنشئ اللجنة فريق خبراء دائم يتشكل من خمسة أشخاص مستقلين من ذوي الخبرة الفائقة في مجالات الدعم والعلاقات التجارية، يضطلع بمساعدة لجان التحكيم والأعضاء واللجنة بتقديم آرائه الاستشارية عن وجود الدعم وعن طبيعته².

وقد فرض الاتفاق على الأعضاء إخطار كتابي بالدعم المخصص الممنوح أو المتبقي في أراضيهم في موعد لا يتعدى الثلاثين من جوان من كل عام، يبين فيه شكل الدعم، الدعم المقرر للوحدة، أو المبلغ الإجمالي أو المبلغ السنوي المخصص كدعم، والهدف من سياسات الدعم أو الغرض منه، ومدته، وبيانات إحصائية أخرى تساعد على تقييم الآثار التجارية لذلك الدعم³.

تلتزم المادة 5/32، زيادة على ذلك، الأعضاء تعديل الأحكام القانونية والتنظيمية والإجراءات الإدارية لجعلها تتوافق مع أحكام الاتفاق فهل يمكن أن يفرض مثل هذا الالتزام على دولة خلال المفاوضات قبل الانضمام؟

3 - اتفاق الوقاية: "sauvegardes"

لا يمكن لتحرير التبادلات أن يكون دون عوارض، فإذا تم التسليم بأن فتح الحدود ينفع دائماً المستهلك من حيث أنه يستفيد دائماً من الآثار الايجابية للمنافسة الناتجة عن نفوذ السلع الأجنبية، إلا أن المنتجين المحليين تعترضهم مخاطر فقدان حصص من السوق المحلي.

1 - المادة 24 من (إ.و.).

2 - المادة 24 فقرة 4/1 من (إ.و.).

3 - المادة 25 من (إ.و.).

ومنه يتضح أن الدول عليها دوماً أن تعايش بين المصالح المتضادة في إطار صياغة سياستها التجارية الخارجية، والفكرة السائدة في الوقت المعاصر هي الدمج بين تحرير التجارة الخارجية والضبط الهيكلي الداخلي، بدعم الصناعات المتضررة من المنافسة المتزايدة واستبدالها بقطاعات كفيلة بمجابهة المنافسة الدولية¹.

غير أن هذه المرحلة قد تستدعي اللجوء إلى تدابير حماية قد تأخذ شكل تقليص كميات السلع المستوردة، والولايات المتحدة الأمريكية أحسن دليل على هذا الإجراء، فقد أصرت دائماً على ضرورة تضمين اتفاقياتها المتبادلة على شرط التنحي " Clause ééchappatoire" يمكنها بموجبه الانتحال من التزاماتها.

لقد عرفت سنوات السبعينات والثمانينات استفحال إجراءات المناطق الرمادية "Zones grises"² فكان من أهم أهداف دورة أروجواي، التغيير من تدابير الوقاية وفقاً لأحكام اتفاقية الجات.

يهدف اتفاق الوقاية وفقاً للديباجة إلى ما يلي:

- توضيح وتدعيم القواعد الواردة في المادة التاسعة عشرة من جات 1994 المعينة بحالات الطوارئ في الواردات لمنتجات معينة،
- إعادة المراقبة المتعددة الأطراف على تدابير الوقاية يؤدي إلى استبعاد ما يتنافر منها مع قواعد الجات (إجراءات المنظمة الرمادية)،
- الإسهام في زيادة التنافس في الأسواق الدولية بدلاً من الحد منه.

أ - ماهية إجراءات الوقاية وشروطها:

إجراءات الوقاية « ما هي إلا إجراءات حكومية لحماية الصناعات الوطنية من التضخم الكمي في مستوردات ومنتجات معينة »³. بموجب اتفاق الوقاية والمادة 19 من اتفاق جات 1994، أتيح للطرف المتضرر من الواردات أن يتخذ مجموعة من التدابير الوقائية، من زيادة في التعريفات الجمركية على المستوردات محل التدابير، تحديد أنظمة

1 - Dominique Carreau & Patrick Julliard, op.cit, p211.

2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 706، 800.

على السلعة المستوردة، فرض رسوم إضافية عليها أو سحب التزام قدمته ببتازلات جمركية على هذه السلعة.

ويشترط لتطبيق هذه التدابير أن تكون المستوردات من سلعة معينة في ازدياد نسبي أو مطلق، تلحق ضررا خطيرا أو تهدد بإلحاقه بأي من الصناعات المحلية وتوافر العلاقة السببية بينهما.

ب - ضوابط التدابير الوقائية:

رغم تعداد التدابير الوقائية التي يمكن أن يتخذها أعضاء منظمة التجارة العالمية، تم تحديد ضوابط وحالات اللجوء إليها ومن أبرزها:

(1) لا يجوز تطبيق التدابير الوقائية إلا بعد إجراء تحقيق تبلغ به وتحضره جميع الأطراف المعنية، لتقديم وجهات نظرها حول ضرورتها للمصلحة العامة، مع ضرورة إصدار سلطات التحقيق تقريراً ينفذ ما توصلت إليه من استنتاجات قانونية وعملية،

(2) يجب أن تقيم كافة العوامل المؤثرة على مركز تلك الصناعات لاسيما معدل الزيادة في الواردات من المنتجات وحجمها والتغيرات الطارئة على مستوى المبيعات والإنتاج إلى تحديد ما إن كانت الزيادة في الواردات تلحق أو تهدد بإلحاق الضرر بتلك الصناعات المحلية،

(3) اقتصار التدابير على ما هو ضروري، أي لا يؤدي إلى خفض كمية المستوردات عن معدلاتها خلال 3 سنوات، إذا تم اللجوء إلى نظام الحصص، لابد أن يوزعها العضو المتضرر مع ذوي المصلحة الجوهرية وفقا للنسب المستوردة من تلك السلعة خلال فترة معينة سابقة،

(4) لا يجوز تطبيق التدابير الوقائية لفترة تزيد عن (04) أربع سنوات، أي إذا قررت السلطات المختصة بأن الحاجة مازالت قائمة لمنع الضرر الخطير أو معالجته، إلا أنه يحظر تطبيقها لفترة تزيد عن ثماني سنوات،

(5) يجب على الأعضاء عند اعتزامها تطبيق التدابير الوقائية أن تسعى للحفاظ مع الأعضاء المصدرين المعنيين بالتدابير، على مستوى من التنازلات والالتزامات المقابلة، وذلك بالتشاور حول سبل للتعويض التجاري أما في حالة تعذر الوصول

إلى اتفاق خلال 30 يوما، يحق للمصدر إيقاف التنازلات والالتزامات وذلك تبعا لشروط منها:

- 0 إخطار العضو المصدر لمجلس تجارة السلع كتابيا قبل مضي 90 يوما من تطبيق التدابير الوقائية،
- 0 التكافؤ بين تعليق أو إيقاف التنازلات مع حجم الضرر،
- 0 استمرار تطبيق التدبير الوقائي لمدة ثلاثة سنوات كاملة¹.

وتلتزم الأطراف بإيقاف التدابير الوقائية إما بعد انقضاء ما لا يقل عن (08) ثماني سنوات من بدء تطبيقها أو بعد مرور (05) خمس سنوات من بدء نفاذ اتفاقية المنظمة².

كما يحظر تطبيق تدابير وقائية خارج إطار الاتفاق والالتزام بتصفية التدابير المتعارضة مع الاتفاق في موعد لا يتجاوز 180 يوما من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية³.

وقد أنشأت لجنة الوقاية ذات العضوية المفتوحة لسائر أعضاء المنظمة العالمية للتجارة للسهر على تنفيذ الاتفاق وكل الإجراءات المرتبطة بذلك⁴.

كذلك تنص المادة 6/12 من اتفاق الوقاية على التزام الأعضاء بتبليغ لجنة الوقاية خلال آجال قصيرة، القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المتعلقة بإجراءات الوقاية بما في ذلك تعديلاتها.

يتعلق الالتزام من خلال هذا النص بأعضاء المنظمة، لكن هل يقع مثل هذا الشرط على دولة ملاحظة شرعت في إجراءات الانضمام؟

وخلاصة لما سبق يمكن القول انه كان الفضل لدورة الأروجوي في تحديد قواعد الدعم وتكريس شرعيته وتعميمه على كافة أعضاء الجات⁵.

1 - المادة 8 من (إ.و).

2 - المادة 10 من (إ.و).

3 - المادة 11 من (إ.و).

4 - المادة 13 من (إ.و).

أما الإجراءات التعويضية فهي خضعت كذلك لقواعد حسن السير، يتم الاستناد على الواقع لتقييم ما إذا كان هناك ضرراً وعلاقة مع الدعم.

وقد تم استثناء الدول النامية من حضر الدعم ولا يطبق الاتفاق على المواد الزراعية رغم طلب مجموعة "Cairns"¹ لإخضاعها.

ما يلاحظ في أحكام الدفاع التجاري هو رقابة كافة الإجراءات التي تتخذ من الأعضاء.

يشترط في هذه الإجراءات المتخذة، حماية للإنتاج الوطني أن تكون متوافقة مع أحكام الاتفاقيات².

ما يمكن أن يستخلص من هذه الأحكام القانونية أنها تخاطب الأعضاء وليس غيرها من أعضاء المجتمع الدولي.

فالانضمام هو معيار الالتزام بهذه الأحكام، فهي ضوابط وضعت لتقييد حرية الدولة في استعمال الإجراءات المضادة للإغراق أو الإجراءات التعويضية أو تلك المتعلقة بالوقاية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل تعرضت المفاوضات في إطار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لمسألة القواعد المعدة لحماية الإنتاج الوطني في إطار القانون الداخلي ومدى موافقتها لأحكام الاتفاقيات المنظمة لتلك التدابير والإجراءات؟

وهل هناك أحكام مماثلة فيما يخص الاتفاقيات الأخرى التي تطرقت لأحكام جمركية أخرى متعلقة بالبضائع؟

يكون الجواب على مثل هذه التساؤلات من جهة من خلال التعرض لباقي الاتفاقيات التي توصلت إليها دورة أوروغواي.

أما مسألة توافق الأحكام الوطنية مع أحكام جل هذه الاتفاقيات فلا يمكن إلا البحث في هذا الموضوع في إطار الفصل الثاني.

1 - مجموعة "Cairns" هي مجموعة من الدول المصدرة للمواد الزراعية المنادية بتحرير القطاع تم تشكيلها في كيرنز باستراليا في 1986.

2 - المواد من 9 إلى 13 من (إو) والمادة 32 من (إ.د.إ.ت) والمواد 1، 18 من (إ.م.إ.).

ثانيا - اتفاق تطبيق المادة VII من جات 1994 (التقييم الجمركي):

تم التوصل إلى الاتفاق في إطار دورة طوكيو في 12 أبريل 1979 وقد كانت على شكل مدونة للتقييم الجمركي "Code" وهذا الوصف لم يجعل منها تحقق الأهداف المرجوة منها وذلك لعاملين هما:

- اعتباره كاتفاق عديد الأطراف "Plurilatéral" لا يلزم سوى البلدان التي وقعت عليه،

- قلة هذه الدول التي تود تقييد سياستها الجمركية وعلى الأخص النامية والأقل نموا نظرا لأهمية ما تجنيه من حصيله في الرسوم الجمركية.

إثر التغيرات الطارئة على التجارة الدولية، بتعاظم قيمة وحجم تجارة صادرات البلدان النامية، دفعت الدول إلى المطالبة في إطار دورة أروجواي باستعمال وتعديل طرق تقدير القيمة الجمركية لمواجهة مشكلة المستوردات الرخيصة، نظر للاحتيال وتآمر المستوردين والمصدرين المتكرر، لبخس المنتجات المستوردة بشكل يصعب على سلطات الجمارك اكتشافه أو البرهنة على وجوده.

وقد شددت الهند والبرازيل وكينيا على أهمية تحريك عملية إثبات القيمة الفعلية للبضائع المستوردة من الجهات المستوردة إلى سلطات الجمارك عند شكها في وثائق ومستندات الاستيراد¹.

لم تعارض الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على مدونة طوكيو بل قامت بتاريخ 26 جويلية 1979 بتعديل تشريعها المتعلق بتحديد القيمة الجمركية ليتوافق مع هذه المدونة.

ويتصف الاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف بعد جولة أروجواي في كونه إلزاميا، يهدف الاتفاق إلى تحقيق الأهداف التالية:

▪ الوصول لأكبر قدر من التماثل واليقين في تنفيذ أحكام المادة السابعة من اتفاقية جات 1994،

1 - محمد عبيد محمود، مرجع سابق، ص 624.

- استحداث نظام منصف وموحد لتقييم السلع للأغراض الجمركية يستبعد استخدام القيم الجمركية الجزافية أو التعسفية (الصورية)،
- الاعتماد أساسا على القيمة التعاقدية للبضاعة لتقدير السلع للأغراض الجمركية،
- تقدير القيمة الجمركية بالاعتماد على معايير بسيطة ومنصفة تتفق مع الممارسة التجارية،
- جعل إجراءات التقييم الجمركي عامة التطبيق دون تمييز بين مصادر التوريد،
- عدم استخدام إجراءات التقييم في مكافحة الإغراق¹.

1 - قواعد التقييم:

رتب الاتفاق طرق تحديد القيمة للأغراض الجمركية ترتيبا تتابعيا، نصت عليها المواد من 1 إلى 7 من الاتفاق.

الطريقة الاولى - القيمة التعاقدية للبضاعة المستوردة:

ويراد منها « الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع السلع للتصدير إلى البلد المستورد »²، يستلزم توافر شروط لذلك وهي:

1. ألا تكون هناك قيود على تصرف البائع في السلع أو استخدامه لها غير تلك التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في البلد المستورد، كي تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلع فيها، أو التي لا تؤثر تأثيرا كبيرا على قيمة السلع،

2. ألا يخضع البيع أو الثمن لشروط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للسلع التي يجري تقييمها،

3. ألا يستحق البائع جزء من حصيلة إعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من جانب المستورد،

4. ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين فإذا كانا كذلك، تكون القيمة التعاقدية مقبولة للأغراض الجمركية إذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جدا من إحدى القيم

1 - الأهداف جاءت في ديباجة (إ.ت.ج).

2 - المادة 1 من اتفاق (إ.ت.ج).

العالية من القيم التعاقدية على بيع سلع مطابقة أو مماثلة لمشتريين غير مرتبطين موجه للتصدير لبلد المستورد نفسه أو القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة¹.

الطريقة الثانية - القيمة التبادلية لبضائع مطابقة:

إذا تعذر العمل بقيمة البضاعة المستوردة المصرح بها، يكون العمل بالقيمة التعاقدية لبضاعة مطابقة التي بيعت للتصدير إلى البلد المستورد نفسه وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيها البضاعة المصرح بها لدى الجمارك².

ويقصد بالبضاعة المطابقة تلك التي تتطابق في جميع النواحي، سواء من حيث الخصائص المادية أو النوعية أو الجودة أو السمعة التجارية وفي المستوى التجاري مع البضاعة المعدة للتقييم، مع إجراء التصحيح اللازم في حالة وجود اختلافات³.

الطريقة الثالثة - القيمة التبادلية لسلع مماثلة:

إذا لم يسمح الأمر في اتخاذ الطريقتين السابقتين فيلجأ لطريقة البضاعة المماثلة⁴، ويقصد منها تلك البضاعة وإن لم تكن مشابهة من جميع النواحي، لها خصائص مشابهة ومكونات مادية مشابهة تمكنها من أداء الوظائف نفسها وتحل بعضها محل بعض من الناحية التجارية ومن المعايير التي تحدد هذا التماثل، نجد جودة البضاعة، سمعتها التجارية ووجود علامة تجارية لها من عدمه⁵.

الطريقة الرابعة - القيمة الاستدلالية:

يكون اللجوء لها إذا تعذرت الطرق السابقة ويتوصل إلى القيمة الاستدلالية ابتداء من سعر الوحدة للبضاعة المستوردة أو المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكثر كمية إجمالية وقت استيراد البضاعة المراد تقدير قيمتها لأشخاص غير مرتبطين في بلد الاستيراد على أن تستقطع منها:

1 - المادة 5 والمادة 6 من (إ.ت.ج).

2 - المادة 2 من (إ.ت.ج).

3 - المادة 2 فقرة 1/أ وب من (إ.ت.ج).

4 - المادة 3/فقرة أ، ب من (إ.ت.ج).

5 - المادة 15/فقرة أ، ب من (إ.ت.ج).

- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو الإضافات التي تضاف مقابل الربح أو المصروفات العامة في بلد السلع المستوردة من نفس الفئة أو النوع،
- تكاليف النقل والتأمين المعتادة للسلع المستوردة إلى الميناء أو مكان الاستيراد وتكليف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بها،
- الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الوطنية المحصلة في بلد الاستيراد بسبب استيراد أو بيع السلع.

الطريقة الخامسة - القيمة المحسوبة:

- تتشكل من قيم المواد الأولية المكونة للسلعة والآلات المستخدمة في إنتاجها والربح والمصروفات العامة والتكلفة المرتبطة بالنقل والتسليم¹.
- تستدعي هذه الطريقة تعاون المنتج للحصول على هذه المعلومات الضرورية، وهذا لا يبدو يسيرا في لتحقيق.

الطريقة السادسة - القيمة الاجتهادية:

- يسمح في حالة عدم إمكانية تقييم البضاعة وفقا للطرق السابقة، بإتباع طرق اجتهادية مرنة عند عدم التمكن من هذا التحديد بإتباع وسائل يشترط فيها ما يلي:
- أن تتسق مع الأحكام والمبادئ العامة في الاتفاق،
- تتسق مع المادة 7 من اتفاقية جات 1994،
- تعتمد على البيانات المتاحة في البلد المستورد.
- وقد نصت المادة 7 على قيود لذلك:

- عدم جواز تحديد القيمة وفقا لهذه الطريقة على أساس سعر بضاعة منتجة في بلد المستورد،
- نظام يقضي بقبول القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين لأغراض الجمارك،
- الاعتماد على سعر السوق في بلد المصدر،
- الاعتماد على تكلفة إنتاج غير القيم المحسوبة المحددة لسلع مطابقة أو مماثلة، أو أسعار سلع مصدرة إلى بلد ثالث، أو قيم دنيا، جزافية أو صورية،

1 - المادة 6 من (إ.ت.ج).

- وجوب إبلاغ المستورد كتابة بالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة جمركية اجتهدية.

قصد صلاحية قواعد التقييم الجمركي أن تصبح ركيزة لتوافق السياسات الجمركية مع مبادئ التجارة الدولية الحرة، تدعم بأحكام إضافية إلزامية ترمي إلى ترقية الشعور بالعدالة والشفافية والتي منها:

- وجوب محافظة السلطات الجمركية في بلد المستورد على المعلومات السرية أو المقدمة على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركي¹،
- وجوب النص على حق المستورد في الاستئناف دون جزاء أمام سلطة في إدارة الجمارك أو أمام سلطة قضائية في بلد المستورد مع إخطاره بالقرار الصادر في الاستئناف وحقه في استئناف آخر²،
- وجوب نشر القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقواعد الإدارية ذات الصلة بتطبيق الاتفاق³،
- حق المستورد في الحصول على رد كتابي لطلب الكيفية التي تم تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

قصد تطبيق الاتفاق حول القيمة، أنشأت لجنتين:

1. تختص اللجنة الأولى بالتقييم الجمركي وتهدف إلى إتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في المسائل المرتبطة بالتقييم الجمركي، تتشكل من ممثلي الدول الأعضاء وتجتمع سنوياً أو متى دعت الحاجة لذلك⁴.
2. اللجنة الثانية فنية وضعت تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي (المنظمة العالمية للجمارك) وتتكفل بالبحث في المشكلات الفنية المترتبة بتطبيق الاتفاق وتقديم الآراء الاستشارية بشأنها ودراسة قوانين وإجراءات وممارسة التقييم المرتبط بالاتفاق وإعداد وتوزيع تقارير سنوية عن الجوانب الفنية لسير وحالة الاتفاق.

1 - المادة 10 من (إ.ت.ج).

2 - المادة 11 من (إ.ت.ج).

3 - المادة 12 من (إ.ت.ج).

4 - المادة 14/1 من (إ.ت.ج).

تقديم المعلومات والمشورة الفنية عن المسائل المتعلقة بتقييم السلع المستوردة لأغراض الجمارك، وإجراء بحث لمسائل تحال إليها من لجان التحكيم، وممارسة أي مسؤوليات أخرى تسند لها اللجنة الأولى¹.

أما ما تعلق بالمنازعات وتسويتها، ينص الاتفاق² على إمكانية عضو ايرى أن هناك ما ينتقص أو يبطل مزايا ناتجة عن تطبيق الاتفاق أو يعرقل إدارتها أن يطلب إجراء مشاورات مع العضو أو الأعضاء المعنيين، بدعم ومساعدة اللجان الفنية قصد التوصل إلى حل يرضي الطرفين.

من جهة أخرى نص الاتفاق³ على المعاملة التفضيلية للبلدان النامية من خلال السماح بتأجيل تطبيق أحكام الاتفاق لمدة لا تتعدى 5 سنوات من تاريخ سريان اتفاق المنظمة العالمية للتجارة، تخص الدول التي لم توقع على مدونة اتفاقية طوكيو لسنة 1979، يمكن لها تمديد المدة بتبريرات تثبت صحة مواقفها.

وعلى الدولة التي تود تأخير التطبيق، إعلام المدير العام، كما يجوز للبلدان النامية غير الموقعة على مدونة طوكيو للتقييم الجمركي، تأجيل تنفيذ أحكام من الاتفاق، تطبيق القيمة التعاقدية لأطراف مرتبطة⁴ إذا أثبتت أن القيمة المصرح بها قريبة جدا من القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة. ترتيب طرق التقييم إسناد التقييم وفقا لطريقة القيمة المحسوبة كطريقة خامسة⁵، والتأجيل هنا لا يتعدى 3 سنوات من تاريخ تطبيق الاتفاق ويكون ذلك مرهونا بإخطار المدير العام.

كما تعد من المزايا، حصول الدول النامية للمساعدة الفنية من الدول المتقدمة وفقا لاتفاق بيرم بين الجانبين، تتضمن تدريب العاملين في الإدارات الجمركية، المساعدة في إعداد إجراءات التنفيذ والوصول إلى مصادر المعلومات الخاصة بمناهج التقييم الجمركي والمشورة المتعلقة بالاتفاق.

1 - الملحق 2 من (إ.ت.ج).

2 - المادة 19 من (إ.ت.ج).

3 - المادة 20 من (إ.ت.ج).

4 - المادة الأولى فقرة 2 ب/3. من (إ.ت.ج).

5 - المادة 6 من (إ.ت.ج).

يمكن للبلدان النامية أن تبدي تحفظا إذا كان تطبيق قيم دنيا محددة رسميا وذلك لتمكينها من الإبقاء على هذه القيم على أساس محدود ومؤقت وفقا للأحكام والاشتراطات التي يوافق عليها الأعضاء الآخرون، كما لها التحفظ فيما يخص إعادة ترتيب طرق التقييم بطلب المستورد.

لقد اعتبرت المدة الممنوحة في إطار تأجيل تنفيذ أحكام الاتفاق غير كافية لأكثرية تلك البلدان كما أن التأجيل مرهونا بإرادة الأطراف¹، وهذا كثيرا ما يكون سبيلا لإملاء الشروط على الأطراف الضعيفة.

كما أن التحفظات التي قد تبديها الدول فيما يخص أحكام الاتفاق خاضعة لقبول الأطراف الأخرى².

خلاصة لما تم التعرض له تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق يخاطب الأعضاء ولا غيرهم، ويدعوهم إلى ضمان موافقة تشريعاتهم وتنظيماتهم وإجراءاتهم الإدارية الوطنية لأحكام الاتفاق عند نفاذه³.

ألا يكون هذا الالتزام شرطا من شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؟

فما هو الشأن بخصوص أحكام قواعد المنشأ الخاص بالبضاعة موضوع التبادل الدولي؟

ثالثا - اتفاق قواعد المنشأ:

تكتسي قواعد المنشأ أهمية في التجارة الدولية بحيث تدل على البلد الذي يعتبر أصل المنتج، فتحدد هذا الأصل ضروري لتطبيق السياسة التجارية للدول، وهذه الأخيرة تتعلق بالاستيراد والتصدير للبضائع.

تعرف السياسة التجارية بأنها « مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تقليص الواردات وتشجيع الصادرات »⁴. فمنشأ البضاعة يملّي التدابير التي تتخذها الدولة عند استيراد أو تصدير بضاعة معينة.

1 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص239.

2 - الملحق الثالث من الاتفاق حول تطبيق المادة السابعة للاتفاق العام.

3 - راجع لمادة 1/22 من اتفاق تطبيق المادة 7 من الجات.

4 - Ghenadi Radu, l'origine des marchandises, 2008, ITCIS édition, p59.

يعود تغافل نظام الجات من خلال جولات الجات التفاوضية السابقة عن هذه المسألة وتأجيل البحث فيها حتى انعقاد جولة الأورجواي، لكون قواعد المنشأ وثيقة الصلة والارتباط في وجودها بظهور التكتلات الاقتصادية وترتيباتها للتجارة الإقليمية التي تسمح بمعاملة تفضيلية عند نفاذ سلع معينة إلى أسواقها وصعوبة الاتفاق على قواعد ومبادئ عالمية التطبيق للمنشأ قبل دراسة تأثيرات كافة القيود الجبائية على التجارة الدولية¹.

وقد اهتمت التنظيمات الوطنية بتحديد قواعد المنشأ مع الاعتبار لمبادئ الجات التي تقضي بعدم التمييز بين الأطراف المتعاقدة ووجوب المعاملة بالمثل أو بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية "كيوتو" لسنة 1973 التي تعرضت لموضوع تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية وتعرضت في ملاحقها إلى موضوع قواعد المنشأ.

وقد ظلت اتفاقية "كيوتو"، الإطار الاتفاقي الدولي المنظم لقواعد المنشأ بعيدا عن نظام الجات²، إلى أن توصلت جولة أوروغواي للاتفاق حول هذا الموضوع وسعى لتنسيق القواعد لكسبها الصفة الإلزامية.

يهدف الاتفاق إلى تسهيل تدفق التجارة الدولية، بإيجاد قواعد منشأ واضحة ومتوقعة لا تشكل في مضمونها حواجز غير ضرورية أمام حركة البضائع ولا سببا في إبطال حقوق الأعضاء. ويهدف كذلك إلى ضمان إعداد قواعد المنشأ لتطبيقها بطريقة منصفة في ظل الشفافية وتوفير آلية للتشاور في الموضوع وحسم نزاعاتها بما لا يتنافى مع أهداف ومبادئ المنظمة³.

I - نطاق تطبيق الاتفاق:

تعرف قواعد المنشأ ذات التطبيق العام بأنها « القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام التي يطبقها الأعضاء لتحديد بلد المنشأ لسلعة، بشرط ألا تتعلق

1، 2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 651، 652.

3 - ديباجة الاتفاق حول قواعد المنشأ.

بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة التي تمنح أفضليات تعريفية تجاز مبدأ الدولة الأولى بالرعاية¹.

هذه القواعد صالحة التطبيق لتنفيذ جميع أدوات السياسة التجارية للدولة، أما إذا كان تطبيقها بغرض معاملة تمييزية فنكون أمام المنشأ التفضيلي.

إن التمييز بين المفهومين يرجع إلى الالتزامات الواقعة على الأطراف بتوحيد قواعدها للمنشأ غير التفضيلي في غضون فترة محددة².

إن قواعد المنشأ التفضيلي لا تلزم إلا الأعضاء الذين يطبقونها، إنفاذا لاتفاقية إقليمية أو ثنائية أو قائمة على اعتبارات خاصة، بنشرها والإعلان عنها وتزويد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للتجارة بقوائمها وترتيباتها وما يطرأ عليها من إضافات أو تغييرات لتعميمها على الأعضاء للإطلاع عليها وتخضع لضوابط مختلفة.

II - ضوابط قواعد المنشأ:

لقد حددت مدة 3 سنوات منذ بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أي ينتهي في جويلية 1998، لتحقيق عملية تنسيق قواعد المنشأ وقد حددت ضوابط لهذه القواعد وهي:

ضوابط الفترة الانتقالية:

نصت المادة الثانية من الاتفاق المتعلق بقواعد المنشأ على ضوابط لهذا المفهوم وهي:

أ- وجوب استيفاء الشروط اللازمة عند إصدار الأحكام الإدارية ذات التطبيق العام، فإذا أخذ بمعيار تغيير البند التعريفي فلا بد ذكر ذلك البند بوضوح، أما إذا كان المعيار هي النسبة المؤوية فلا بد من النص بدقة على العملية المحددة لمنشأ السلعة المعنية،

ب- عدم جواز استخدام قواعد المنشأ وأدوات السياسة التجارية المتصلة بها لأغراض تحقيق الأهداف التجارية،

1 - المادة 1 من (إ.ت.ج).

2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 651.

- ج- تجنب قواعد المنشأ لتقييد أو تشويه التجارة الدولية، فلا بد ألا تفرض شروط صارمة أو شروط لا تتعلق بالتصنيع أو التجهيز كشرط لتحديد بلد المنشأ،
- د- تفادي التمييز بين الأعضاء في تطبيق قواعد المنشأ التي لا بد ألا تكون أكثر صرامة من قواعد تحديد المنشأ لسلعة معينة، عملاً بمبدأ الشفافية عبر نشر القوانين والنظم والأحكام القضائية والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام، المرتبطة بقواعد المنشأ، وعدم تطبيقها بأثر رجعي على الأعضاء¹.

ضوابط ما بعد الفترة الانتقالية:

ويتضح من المادة الثالثة أن الاتفاق يؤكد على ضرورة تحديد معيار المتخذ لتحديد نشأ البضاعة بوضوح، ولا يجب اتخاذها سبلاً لتحقيق أهداف تجارية.

كما لا يجب أن تكون أكثر صرامة من قواعد تحديد المنشأ الوطني، مع التأكيد على ضرورة أن تكون متسقة، موحدة، بطريقة منصفة ومعقولة في إطار المساواة وعدم التمييز عند تحديد أو تغيير قواعد المنشأ.

كذلك عملاً بمبدأ الشفافية أكد على ضرورة نشر القوانين والنظم والأحكام القضائية والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام، المرتبطة بقواعد المنشأ.

الترتيبات الإجرائية: لقد نص الاتفاق على إنشاء لجنتين:

1 - لجنة قواعد المنشأ:

تتشكل من ممثلي الأعضاء، تجتمع على الأقل مرة في السنة، للتشاور حول تنفيذ الاتفاق وتعزيز أهدافه أو الاضطلاع بالمسؤوليات المناطة بها من قبل مجلس التجارة في السلع، وتقوم أمانة المنظمة العالمية للتجارة بدور أمانة اللجنة.

2 - لجنة فنية لقواعد المنشأ:

وضعت هذه اللجنة تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي، وتختص بتنفيذ الأعمال والتكليفات الفنية الواردة في الملحق الأول للاتفاق.

1 - المادة 2 (إ.ت.ج).

يلتزم الأعضاء خلال مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما من بدء سريان اتفاق المنظمة العالمية للتجارة لإيداع قواعد المنشأ الخاصة بها لدى الأمانة العامة، وكذا الأحكام القضائية والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ السارية وقت التنفيذ.

أما في حالة التعديل أو استحداث قواعد جديدة، يلزمون بنشر مذكرة تحتوي معلومات تفصيلية عنها قبل (60) ستين يوما على الأقل من تقرير العمل بها.

تختص لجنة قواعد المنشأ بمهام المراجعة السنوية لتنفيذ وتفسير الجزأين الثاني والثالث من الاتفاق وإخطار مجلس التجارة في السلع بتطورات التنفيذ، وأعطيت صلاحية مراجعة أحكامه واقتراح تعديلات عليها.

فيما يخص المنازعات التي تتعلق بقواعد المنشأ، فيحكم فيها بما يقضي به تفاهم تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة.

إذا تضمن قانون جات 1994 مفاهيم للقيمة، المنشأ والدفاع التجاري المتعلقة بالعناصر الضرورية للبضاعة لدى الجمارك، فهل هناك مواضيع أخرى ذات صلة بذلك؟

الفرع الثاني

اتفاقيات أخرى متعلقة بالبضاعة لدى الجمارك

تعرضت دورة الأوروغواي إضافة إلى الاتفاقيات المرتبطة مباشرة بالبضائع لدى الجمارك، لمسألة التفتيش قبل الشحن وانفردت الدورة بالتعرض لموضوع الملكية الفكرية.

وهو موضوع مرتبط مباشرة بالبضائع محل التجارة الدولية، يتضمن إجراءات تدخل الجمارك على حدود الإقليم الجمركي عند التصريح بالبضائع التي تخرق من حقوق الملكية الفكرية.

أولا - اتفاق الفحص قبل الشحن:

تم تبني هذا الاتفاق في ظل جولة أروغواي التفاوضية بعد مطالبة البلدان النامية بتقنين معترف به لأنظمة وبرامج الفحص قبل الشحن، وذلك لكفالة احترامها على المستوى الدولي.

يلجأ إلى الفحص قبل الشحن عند بلد التصدير، قصد مراقبة عناصر معينة للبضاعة، كنوعيتها، سعرها وكمية السلع المستوردة.

لجأت الدول النامية في سنوات الستينات إلى هذا الإجراء قصد التصدي للغش في قيمة البضائع، سواء بالزيادة أو النقصان، تولت بهذا التفتيش شركات خاصة لدى دول التصدير.

رغم اعتبار الدول المتقدمة بأن التفتيش قبل الشحن يعيق حركة البضائع إلا أنه تمكنت الدول النامية من انتزاع اعترافا صريحا بضرورة ما تطبقه داخل الدول المصدرة من تدابير الفحص، للتحقق من نوعية البضائع المستوردة أو كمياتها أو أسعارها¹.

يهدف الاتفاق حسب الديباجة إلى:

- وضع إطار دولي منظم لحقوق والتزامات الأعضاء المستوردين والمصدرين المتعلقة بالفحص قبل الشحن والقوانين والنظم الحاكمة لأنشطتها،
- إيجاد التسويات الفعالة والمنصفة للمنازعات بين المصدرين وهيئات الفحص قبل الشحن.

أ - نطاق تطبيق الاتفاق:

تعرف أنشطة التفتيش قبل الشحن بأنها « جميع الأنشطة المتعلقة بالتحقق من النوعية والكمية والأسعار بما في ذلك أسعار صرف العملات والشروط المالية والتصنيف الجمركي للبضاعة التي تصدر إلى أراضي العضو المستخدم »²

ويترتب على هذا الاتفاق التزامات على المصدرين وأخرى على المستوردين.

1 - التزامات المستوردين:

تقع على الأعضاء المستوردين التزامات مختلفة ومنها:

- أ- تنفيذ الأنشطة بطريقة غير تمييزية وعلى أساس التساوي في تطبيقها على جميع المصدرين المعنيين بها،

1 - ديباجة اتفاق التفتيش قبل الشحن.

2 - المادة 1 فقرة 3 من (إ.ت.ق.ش).

- ب- احترام قاعدة المعاملة الوطنية في إطار تطبيق هذا الإجراء،
- ج- إجراء الأنشطة في الأقاليم الجمركية التي تصدر منها السلع أو التي تصنع فيها باتفاق طرفي الاستيراد والتصدير،
- د- التفتيش يكون وفقا للمقاييس التي يحددها البائع والمشتري في الاتفاق والمقاييس الدولية المتعارف عليها إذا تعذر تطبيق ما قد يتضمنه الاتفاق،
- هـ- توفير الشفافية في أنشطة الفحص قبل الشحن وذلك بتقديم جميع المعلومات المتعلقة بالأنشطة التصديرية كالقوانين والنظم الحاكمة لإجراءات ومقاييس الفحص قبل الشحن، طرق التحقق من أثمان المنتجات وأسعار صرف العملات وحقوق المصدرين إزاء هيئات الفحص وإجراءات التظلم من تصرفاتها الإدارية والقانونية¹،
- و- الحفاظ على الطابع السري للمعلومات المتحصل عليها في إطار نشاطات الفحص قبل الشحن،
- ز- تطبيق إجراءات لتفادي تعارض مصالح هيئات التفتيش وهيئات أخرى،
- ح- تجنب التأخيرات غير المعقولة في إجراء الفحص قبل الشحن الواجب إتمامه في المواعيد المحددة في اتفاق بين هيئة الفحص قبل الشحن والمصدر،
- ط- كفالة منع رفع الأسعار أو تخفيضها في فواتير الشراء ومنع الغش بقيام هيئات الفحص بعمليات التحقق من هذه الأسعار،
- ي- تكليف هيئات الفحص قبل الشحن بوضع إجراءات مناسبة لتلقي شكاوى المصدرين ومعالجتها واتخاذ قرارات بشأنها².

2 - التزامات الأعضاء المصدرين:

يلتزم الأعضاء المصدرين بما يلي:

- أ- عدم التمييز في تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بأنشطة الفحص قبل الشحن،
- ب- الشفافية في نشاط الشركات بنشر كافة القوانين ولأنظمة المتعلقة بالنشاط،

1 - المادة 2 من (إ.ت.ق.ش).

2 - المادة 2 فقرة 21 من (إ.ت.ق.ش).

ج- تقديم معونات تقنية للأعضاء المستوردين وفقا لشروط يتفق عليها مع هؤلاء الأعضاء لخدمة أغراض الاتفاق.

3 - إجراءات المراجعة المستقلة:

يجوز لأي طرف في النزاع، متضرر من إجراءات الفحص قبل الشحن، وبعد مضي يومين عمل من تقديم شكوى أن يحيل نزاع إلى "مراجعة مستقلة" تتكفل بها هيئة مستقلة تتشكل من ممثلي هيئات الفحص قبل الشحن وممثلي المصدرين.

يقوم الأعضاء بتشجيع هيئات التفتيش قبل الشحن والمصدرين لإيجاد حلول ودية للنزاعات.

لذلك يمكن لأحد أعضاء الأطراف المصدرين بعد يومي عمل من إيداع شكوى¹ وإحالة النزاع إلى مراجعة مستقلة تقوم بإدارتها هيئة مستقلة تتشكل من منطمتين تمثل أولاهما هيئات التفتيش قبل الشحن وأخرى تمثل المصدرين.

تقوم الهيئة بإعداد قائمة لخبراء تتشكل من:

- فرع من ممثلي هيئات التفتيش قبل الشحن،
- فرع من يمثل المصدرين،
- فرع مشكل من خبراء مستقلين معينين من هيئات مستقلة.

إن التقسيم الجغرافي للخبراء المتعلقين بهذا الفرع تكون بالكيفية التي تسمح في المعالجة السريعة لكل خلاف يثار في إطار هذه الإجراءات، تحدد هذه القائمة بعد شهرين من نفاذ اتفاق المنظمة العالمية للتجارة، يتم تجديدها سنويا وتوضع تحت تصرف الأمانة العامة وتعلم السكرتارية وتوزع على الأعضاء².

والهدف من المراجعة، التأكد من امتثال الأطراف لأحكام الاتفاق عند تنفيذ التفتيش قبل الشحن.

يصدر القرار من فريق الخبراء بالأغلبية عن طريق التصويت في موعد لا يتجاوز

1 - المادة 2 الفقرة 21 من (إ. ت. ق. ش).

2 - المادة 4 من (إ. ت. ق. ش).

ثمانية أيام من طلب المراجعة المستقلة ويتم إعلامها للأطراف في النزاع مع إمكانية تمديد المدة بموافقة الأطراف.

زيادة على ذلك ينص الاتفاق في المادة 9/02 على « التزام الأعضاء بعدم مخالفة أحكام قوانينهم وأنظمتهم الداخلية لأحكام الاتفاق ».

هذا إن دل على شيء إنما يدل من جهة على سمو الاتفاق على القانون الداخلي للدول، بشكل تخضع له العضو ويلتزم به.

لكن هل يقع مثل هذا الالتزام على عضو ملاحظ هو في طور المفاوضات للانضمام؟

ثانيا - الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية:

يتضمن اصطلاح حقوق الملكية الفكرية ثلاثة مجالات قانونية وهي: حقوق النشر وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية¹.

تم إدراج هذا الموضوع في الجات إثر دورة الأورجواي، رغم معارضة العديد من الدول التي شاركت في بداية المفاوضات، على أساس أن الموضوع تغطيه منظمة أخرى ألا وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)، نظرا لأن ولاية الجات على التجارة فقط².

لذلك أطلق على الاتفاق "الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" (APDIC).

فالملكية الفكرية هو نتاج العقل، مثل الابتكار التكنولوجي، الشعر أو حتى تصميم فستان³.

عرفتها المادة الثانية من اتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبية المبرمة في 9 سبتمبر عام 1886⁴، بأنها « كل إنتاج في ميدان الآداب أو العلم أو الفن في أي صورة من صوره أو شكل من أشكاله كالكتب والنشرات وسائر الأشياء المدونة والمسرحيات

1 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 782.

2، 3 - بها جيرات لال داس، مرجع سابق، ص 393، 394.

4 - معدلة في برلين في 13 نوفمبر 1908 وبروكسل في 26 يونيو 1948، وباريس في 24 يوليو 1791.

الدراماتيكية والموسيقية والرسومات والتعبيرات التي توضح بالكتب أو بخلافها وقطع الموسيقى المصحوبة بالألفاظ والأغاني أو بدونها والرسومات وأعمال العمارة والنحت والحفر والصور المعبرة عن شيء معين والخرائط الجغرافية والخطط والرسومات المعدة لتنفيذها في الجغرافيا أو الطبوغرافية أو العمارة أو العلوم.»

نظرا للعجز الملاحظ في حماية الحقوق الملكية الفكرية وتزايد خطر الغش التجاري خاصة انتشار ظاهرة البضائع المقلدة التي تسبب خسائر فادحة لشركات المنتج الأصلي، أصبح الموضوع يكتسي أهمية على مستوى العلاقات التجارية الدولية.

قدرت لجنة التجارة الدولية في الولايات المتحدة ما خسرت في عام 1986 وحده من جراء انتهاكات حقوق الملكية الفكرية بلغ ما قيمته 23,8 بليون دولار¹.

لذلك عملت الدول المتضررة من هذه الانتهاكات للملكية الفكرية تحقيق آلية دولية متعددة الأطراف قصد إنقاذ مجالات الملكية الفكرية المهددة من المخاطر المختلفة.

يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- الغش التجاري وتقليد العلامات التجارية وسرقة الأعمال الفنية والأدبية والعلمية وبراءات الاختراع،
- نقص الحماية التي يتمتع بها المالكين الأصليين للحقوق، لم يتمكن تعويضهم تعويضا عادلا عن الأضرار التي تصيبهم،
- خضوع الأعمال والمصنفات الأدبية والفنية الأجنبية للعديد من القيود، حتى لا تتنافس الأعمال والمصنعات الأدبية والفنية الوطنية، خاصة ما تعلق منها بالأنشطة السينمائية والتلفزيونية.

ومن ثمة يرجع أرباب هذا الاتجاه إخضاع حقوق الملكية الفكرية لقواعد الجات إلى الاعتبار التالية:

- يؤدي التعدي على حقوق الملكية الفكرية إلى حرمان أصحاب الحق من دخل مستحق، يقلل من بروز اختراعات أخرى،

1 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 787.

- تعد حماية الملكية الفكرية خاصة لدى الدول النامية، سبيلا لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية،

فيما يخص معارضو الاتجاه من الدول النامية التي خضت أشواطاً في التقدم الصناعي كالبرازيل، الهند، الأرجنتين والمكسيك فقد برروا اتجاههم بما يلي:

- (1) ما دام أصحاب حقوق الملكية الفكرية من الدول المتقدمة بأي إبداع أو اختراع جديد ينجم عنه زيادة في مستوى الدخل ومنه فتطبيق حماية حقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى تحويل الدخل من الدول النامية إلى الدول المتقدمة،
- (2) لا يوجد ما يدل على عدم كفاءة النظام الحالي لحماية براءات الاختراع في بعض الدول، كما أن عدم وجود حماية دولية لا يعيق عمل النظام العالمي¹،
- (3) التناقض بين حماية حقوق الملكية الفكرية ونظام الجات بحيث أن هذا الأخير يهدف إلى إزالة العوائق بينما يذهب الأمر بهذه الحماية إلى وضع حواجز بديلة على التجارة.

رغم كل هذه التبريرات، توصلت الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي² إلى اتفاق حول الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بما فيها السلع المقلدة³.

يتضمن الاتفاق المواضيع المختلفة من حقوق الملكية الفكرية في إطار سبعة أجزاء و73 مادة.

أهداف الاتفاقية: تضمنت الديباجة أهدافاً منها:

- أ- الحد من تأثيرات تشوهات وعراقيل التجارة الدولية والأخذ في الاعتبار تشجيع الحماية الفاعلة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية والعمل على ألا تصبح مثل هذه الإجراءات حواجزاً للتجارة المشروعة،

1، 3 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 789، 790، 791.

2 - حسب الدراسة التي قامت بها منظمة الملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1985 فإن 84% من براءات الاختراع المرجوة في العالم النامي حصلت عليها من دول متقدمة.

ب- مسايرة الحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة خاصة بتطبيق مبادئ الجات والاتفاقيات والمعاهدات وثيقة الصلة بحقوق الملكية الفكرية،

ج- الإسهام في تحقيق الأهداف الأساسية للسياسات العامة للأنظمة الوطنية لحماية الملكية الفكرية، بما فيها الأهداف الإنمائية والتكنولوجية،

د- تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان لأقل نموا والسماح لها بأكبر قدر من المرونة في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية وتدعيمها لقدراتها على إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار،

هـ- تخفيف توترات التجارة الدولية بالاتفاق على التزامات مؤكدة بحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من خلال إجراءات متعددة الأطراف،

و- توفيق التعاون المتبادل بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية "OMPI" وقد دخل اتفاق التعاون حيز التنفيذ في 1 جانفي 1996 ويتضمن خاصة التعاون التقني والقانوني بينهما¹.

من جهة أخرى حثت المعاهدة على تنفيذ الأحكام بالطرق والأساليب المناسبة وفقا للتشريعات الوطنية، دون التمييز بين الأشخاص ومراعاة أحكام الاتفاقيات المكرسة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي وتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

كما استحسن أن يوصل تطبيق الاتفاق إلى تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقلها وتعميمها، كما نصت على أحقية البلدان الأعضاء في وضع إجراءات لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة كما يحق لها منع إساءة استعمال الحق عبر تقييد استعماله مما يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا دوليا².

- مواضيع حقوق الملكية الفكرية:

I - حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها:

لكل شخص حق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفني³.

1 - Patricia Rosiak, op.cit. p 150 .

2 - المادة 1/8 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

3 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

رغم اهتمام الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية إلا أنها أحالت¹ إلى الاتفاقيات الأخرى المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.

تطور مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف على نحو سريع على مدى الخمسين سنة الأخيرة. ونمت تلك الحقوق بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل حقوقاً وهي²:

- حقوق فنانى الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين) فى أدائهم؛
- وحقوق منتجى التسجيلات الصوتية (مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة) فى تسجيلاتهم؛
- حقوق هيئات الإذاعة فى برامجها الإذاعية والتلفزيونية.

II - العلامات التجارية:

عرفت العلامة التجارية بأنها «أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية»³.

وتتمثل لاسيما الكلمات التي تشتمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات.

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلاً للتجديد لمرات غير محدودة.

III - المؤشرات الجغرافية:

يراد بها «المؤشرات التي تحدد منشأة سلعة ما في أراضى بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضى، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي»⁴.

1 - مثلاً نص المادة 1/ 2 المتعلق بتحديد معايير الأشخاص المستفيدة من حماية الملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية باريس 1967.

2 - www.wipo.int.com.

3 - المادة 15 من (إ.خ.ح.م.ف.).

4 - المادة 22 من (إ.خ.ح.م.ف.).

IV - التصميمات الصناعية:

يشترط في منح الحماية للتصميمات الصناعية أن تكون هذه الأخيرة جديدة أو أصلية أنتجت بصورة مستقلة ولا تقل مدة الحماية عن عشر سنوات¹.

يلزم الاتفاق البلدان الأعضاء على ألا تكون متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات من ناحية تكاليفها أو فحصها أو نشرها مما يقلل من فرص السعي للحصول عن الحماية وتسمح الحماية من منع الغير التي لم يحصل على موافقة من صنع أو بيع أو استورد السلع المحتومة على أو المجسدة لتصميم منسوخ متمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية².

V - براءات الاختراع:

تعرف بأنها «إجازة تمنحها الحكومة لشخص معين تجيز له بمقتضاه أن يحتمي بقانون حماية المخترعات وأن يتمتع بمزاياه وفي مقدمتها الاستئثار باستثمار الاختراع ومنع الغير من الاعتداء عليه»³.

VI - التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

وتعرف بأنها كل منتج تكون فيه العناصر على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، وبعض الموصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من قطعة المادة في شكله النهائي أو في شكله الوسيط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية⁴.

VII - حماية المعلومات السرية:

قصد حماية المعلومات السرية غير المنشورة من الاستغلال المشبوه طالبت اتفاقية (ا.خ.ح.م.ف) من أعضائها بالالتزام بما يلي:

حماية المعلومات السرية وفقا لأحكام وحماية البيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية⁵،

1 - المادة 25 من (ا.خ.ح.م.ف).

2 - المادة 26/ف1 من (ا.خ.ح.م.ف).

3 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 815.

4 - المادة 34 من (ا.خ.ح.م.ف).

5 - المادة 10 من اتفاقية باريس 1967.

حق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسة التجارية النزيهة،

حينما تشترط البلدان الأعضاء للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيميائية جديدة تم تقديم بيانات عن اختراعات سرية، فإن عليها حماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف¹.

إنفاذ واكتساب حقوق الملكية الفكرية:

- نصت الاتفاقية على تكاليفات للبلدان الأعضاء لتجنب تطبيق إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بوسائل تجعلها كحواجز أمام التجارة المشروعة وألزمهم بما يلي:
- ضمان اشتغال القوانين الوطنية لإجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية،
- جعل الإجراءات منصفة وعادلة وخالية من التعقيد، ومناسبة للتكاليف والتوقيات الزمنية،
- كتابة وتعليل القرارات المتخذة بصدد موضوع من القضايا وإتاحتها للأطراف المعنية بها دون تأخير، وإصدار ما تعلق منها بالمبررات بالاستناد إلى الأدلة التي أعطيت هذه الأطراف المعنية فهمه تقديمها للنظر فيها،
- تمكين الأطراف محل دعوى في قضية من عرض القرارات الإدارية النهائية على السلطة القضائية المختصة وفقا لما تنص عليه قوانين البلد العضو،
- تملي كل هذه الالتزامات ضرورة إقامة أنظمة قضائية خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية الاتفاقية.
- تم من أجل ذلك تحديد مجموعة من الجزاءات والتدابير لتنفيذها لكل انتهاك لحقوق الملكية الفكرية.

1 - الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية:

I. إتاحة إجراءات قضائية ومدنية منصفة وعادلة لأصحاب الحقوق تعطي الحق

1 - المادة 39 من (إ.خ.ح.م.ف).

للمدعي عليه في تلقي إخطارات كتابية مفصلة في أوقات مناسبة وتسمح بتمثيل الأطراف الخاصة بمحاميين مستقلين يثبتون الطلبات وتقدمون الأدلة المتصلة بالقضايا¹،

II. حق السلطات القضائية في بلدان الأعضاء أن تأمر الخصم بتقديم الأدلة التي يمتلكها شريطة كفالة حماية المعلومات السرية وفي حالة رفضه خلال فترة معينة، صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية مع إتاحة الفرصة للمتخاصمين في عرض وجهات النظر اتجاه المزاعم والأدلة²،

III. حق السلطات القضائية الأمر بالامتناع من التعدي عن حقوق الملكية الفكرية وتأمر المتعدي بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق أو تعويض المدعي عليه في حالة إساءة المدعي باستعمال والتصرف في السلع محل التعدي سواء بالإتلاف والتخلص من المواد والمعدات المستخدمة في صنعها دون تعويض³،

IV. سماح البلدان الأعضاء بمنح سلطاتها القضائية حق إصدار الأمر للمعتدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثلاثة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع المستخدمة⁴،

V. وجوب توافق الإجراءات الإدارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية بخصوص دعوى انتهاك حقوق الملكية الفكرية مع مبادئ معادلة من حيث المضمون مع المبادئ المنصوص عليها للإجراءات القضائية⁵.

2 - المتطلبات الخاصة بفرض التدابير الحدودية:

طالبت الاتفاقية الأعضاء بتطبيق تدابير حدودية من قبل سلطات الجمارك على السلع المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية تصل إلى حد إيقاف إجراءات الإفراج الجمركي عن تلك

1 - المادة 42 من (إ.خ.ح.م.ف.).

2 - المادة 43 من (إ.خ.ح.م.ف.).

3 - المادة 45 من (إ.خ.ح.م.ف.).

4 - المادة 47 من (إ.خ.ح.م.ف.).

5 - المادة 49 من (إ.خ.ح.م.ف.).

السلعة ومنع تداولها بحرية والضوابط في هذا المجال هي:

أ- يتقدم صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياح بحدوث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة، أو يمثل حقوق مؤلف منتحلة بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة إدارياً أو قضائياً في البلد العضو لإيقاف الإفراج على السلع المعنية،

ب- تطلب السلطات المعنية من المدعي (صاحب الحق) تقديم أدلة كافية تثبت وجود تعدد ظاهر عن حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة به، وتقديم وصف مفصل للسلع المخالفة ليسهل تعرف السلطات الجمركية عليها¹،

ج- تطلب السلطات المختصة المدعي إذا اقتضى الأمر تقديم ضمانات أو كفالة معادلة لحماية المدعي عليه وتحول دون إساءة استعمال الحقوق²،

د- يخطر المستورد وطالب وقف الإفراج الجمركي على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع³،

هـ- يتم الإفراج عن السلع المستوفاة لشروط الأخرى المتصلة باستيرادها وتصديرها إذا لم تبلغ السلطات الجمركية بعد انقضاء 10 أيام عمل من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية من شأنها أن تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى⁴،

و- تأمر السلطات المختصة مقدم طلب وقف الإفراج من السلع إذا لزم الأمر بأن يدفع لمستوردها والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم بسبب الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها⁵،

ز- يمنح المدعي فرصة كافية لمعاينة أي سلعة تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات إدعاءاته، كما يمنح المستورد فرصة معادلة لذات الغرض، وبصدور حكم

1 - المادة 53 من (إ.خ.ح.م.ف).

2 - المادة 53 من (إ.خ.ح.م.ف).

3 - المادة 54 من (إ.خ.ح.م.ف).

4 - المادة 56 من (إ.خ.ح.م.ف).

5 - المادة 57 من (إ.خ.ح.م.ف).

إيجابي في موضوع الدعوى يمكن إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسل إليه السلع المعنية وكمياتها¹،

ح- تقرر السلطات المختصة من تلقاء نفسها وقف الإفراج عن السلع إذا ما حصلت على أدلة ظاهرية تدل على حدوث تعد على حق من حقوق لممارسة صلاحياتها، ويلزم عليها إخطار المستورد صاحب الحق على الفور بقرار الوقف²،

ط- تأمر السلطة المختصة بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وهذا ما يضمن تجنب أضرارها لصاحب الحق ولا يخل ذلك بحق المدعي في رفع دعوى قضائية وفيما يخص بالسلع التي تلتصق عليها علامات تجارية مقلدة فإن هذه السلطات تلزم بعدم السماح بإعادة تصديرها إلا إذا تغيرت حالتها أو خضعت لإجراءات جمركية مختلفة³.

كما يمكن للبلدان الأعضاء إعفاء الكميات الضعيفة من السلع ذات الصبغة غير التجارية الواردة ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو المراسلة في ظروف صغيرة من الإجراءات الحدودية⁴.

1 - الإجراءات الجنائية:

تلزم الاتفاقية البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية كرادع للتعديت على حقوق الملكية الفكرية وعلى الخصوص في حالة التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتتضمن هذه الجزاءات الواجب فرضها، الحبس أي الغرامات المالية، أو حجز السلع المخالفة أو أية مواد أو معدات ثبت استخدامها بصورة رئيسية في التعدي، ومصادرتها وإتلافها⁵.

1 - المادة 57 من (إ.خ.ح.م.ف).

2 - المادة 58 من (إ.خ.ح.م.ف).

3 - المادة 60 من (إ.خ.ح.م.ف).

4 - المادة 61 من (إ.خ.ح.م.ف).

5 - المادة 62 من (إ.خ.ح.م.ف).

2 - اكتساب حقوق الملكية الفكرية:

- تضمنت الاتفاقية أيضا أحكام بخصوص اكتساب حقوق الملكية الفكرية ومنها:
- أ- السماح للبلدان الأعضاء باشتراط الالتزام بإجراءات وشكليات معقولة تتسق مع أحكام الاتفاقية، وذلك لاكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية¹،
- ب- عندما يكون اكتساب حق الملكية الفكرية مشروطا بمنح الحق أو تسجيله، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن إجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تسجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنباً لتقليل مدة الحماية بغير مبرر، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق²،
- ج- إخضاع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في قوانين البلدان الأعضاء للمبادئ العامة الواجبة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية³.

تسوية المنازعات والترتيبات الانتقالية والمؤسسية

I - منع المنازعات وتسويتها:

قصد العمل على عدم نشوب التنازع بين البلدان الأعضاء حول إتاحة حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واكتسابها وإنفاذها ووسائل ضمان عدم إساءة استخدامها فإنه على الدول أعمال مبدأ الشفافية بنشر القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية، والقرارات الإدارية ذات الصلة بموضوع الاتفاق.

إذا تعذر النشر فينبغي إتاحة البيانات بصورة علنية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من الإطلاع عليها مع وجوب نشر الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ويجب إخطار مجلس حقوق الملكية الفكرية بهذه النصوص لتمكينه من المساعدة في تقليل أعباء التنفيذ.

1 - المادة 62 من (إ.خ.ح.م.ف).

2 - المادة 62 من (إ.خ.ح.م.ف).

3 - المادة 62 من (إ.خ.ح.م.ف).

II- الترتيبات الانتقالية:

لقد منحت مدة سنة واحدة تلي نفاذ اتفاق (م.ع.ت) قبل الالتزام بتطبيق أحكامه، أما الدول النامية والدول السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي إلى نظام اقتصادي السوق الحر التي تنفذ عملية إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية وتواجه مشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية فقد منحت مدة 4 سنوات.

تجري مراجعة تنفيذ اتفاق الملكية الفكرية كل سنتين بعد أول مراجعة تمت في سنة ألفين 2000 بعد انقضاء الفترة الانتقالية المقررة للبلدان النامية. ولا يسمح بالتحفظات إلا بموافقة البلدان الأعضاء الأخرى¹.

كما يحق للبلدان الأعضاء أن تتخذ إجراءات معينة بصفة استثنائية كالآتي:

(1) الامتناع عن تقديم معلومات سرية لأن الإفصاح عنها منافي لمصالحها الأمنية الأساسية،

(2) اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية مصالحها الأمنية خاصة المواد الحربية، الذخيرة، معيدات حربية مواد انشطارية،

(3) تتخذ أجراء يساعد على صون الأمن والسلام الدوليين التزاما لمقتضيات عضويتها في منظمة الأمم المتحدة².

زيادة على الإملاءات التي تضمنها هذا الاتفاق بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية، تمتد سلطة هذه الأحكام بالنص على ضرورة ردع التصرفات المخلة بحقوق الملكية الفكرية جنائيا بالحبس متى تأكد أن الأفعال التي ارتكبت عن قصد وذات طابع تجاري³.

وبالتالي بغض النظر عن القصد من النص فالغرض هو التصدي لانتهاكات الملكية الفكرية التي تعتبر شركات الدول الصناعية صاحبة القدر الوافر من براءات الاختراع

1 - المادة 78 (إ.خ.ح.م.ف).

2 - المادة 73 من (إ.خ.ح.م.ف).

3 - المادة 61 من (إ.خ.ح.م.ف).

فالنص حماية لهم وردعا لكل محاولة للاستفادة دون مقابل لما وصل عليه الإبداع البشري.

يعد هذا النص تدخلا سافرا في صلاحيات السلطة التشريعية للدول، لكن هذا التدخل نابع من محض إرادة الدولة العضو في المنظمة العلمية للتجارة.

وبالتالي هل تتخلل مفاوضات الانضمام تضمين أحكام في القانون الداخلي الجزائري لردع التعدي على الملكية الفكرية؟

قبل الإجابة على ذلك في إطار الفصل الثاني علينا تكملة التطرق على تنظيم هذه المنظمة بعدما استعرضنا أحكام قانونها الذي قد يكشف لنا أوضاعا أخرى كفيلة بتوضيح مدى ما قد تؤدي إلى تأثير على القانون الداخلي خاصة ما تعلق بحركة البضائع.

المبحث الرابع

النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة

لقد اختتمت دورة لأروجواي بتوقيع وثيقة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في مراكش بتاريخ 15 أبريل 1994 وألحقت بهذه الوثيقة النهائية الموائيق التالية¹:

- 20 اتفاق متعدد الأطراف حول تجارة السلع،
- 04 اتفاقات متعددة الأطراف حول تجارة الخدمات، الملكية الفكرية، فض للنزاعات ومعالجة السياسات التجارية،
- 04 اتفاقات متعددة الأطراف ملزمة على الأعضاء الموقعة لها متعلقة بمجال الطيران المدني، الصفقات العمومية، مشتقات الحليب، لحوم الأبقار،
- 25 تصريح وقرار مرتبطة بالمواضيع التي تتواصل فيها المفاوضات في إطار المنظمة.

تشكل هذه الدراسة القانونية تقنين الأحكام التي تنظم المسائل التجارية، لكن مقابل هذا التطور الموضوعي تكرست قواعد تنظيمية تمثلت في إنشاء المنظمة العالمية للتجارة².

فبعد التعرض فيما سبق إلى تطور الجانب الموضوعي، من خلال الاطلاع على الأحكام ذات العلاقة المباشرة مع حركة البضائع، علينا أن نتعرض إلى الجانب التنظيمي لمعرفة النظام القانوني لهذه المنظمة التي كانت من أهم نتائج دورة وقد أوكلت لها المهام التالية³:

- أ- الإشراف على تنفيذ الاتفاقات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء،
- ب- تنظيم المفاوضات التي ستجري بين الأعضاء حول بعض المسائل المتفق عليها في دورة لأروجواي إضافة إلى المفاوضات حول موضوع مواصلة تحرير التجارة الدولية،

1 - Daniel Jouanneau, Op.cit, p91.

2 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص12.

3 - المادة 03 من الاتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة.

ج- الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تطبيق الاتفاقات التجارية الدولية الناتجة عن جولة لأوروغواي،

د- مواصلة مراقبة السياسات التجارية وفقا لما يتوافق مع الأحكام التي تم إرساؤها في هذا الشأن،

هـ- التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإنشاء والتعمير لتحقيق قدر أكبر من التماسق في عملية صنع السياسات الاقتصادية على الصعيد العالمي.

إضافة إلى أحكام المادة 03 من اتفاق (إ.م.ع.ت)، تطرقت بنود الاتفاقات الملحقة بها لمهام المنظمة، قصد فهم كيفية سير هذا الكيان المعد لتسيير أمور التجارة الدولية ومعرفة نظامه القانوني، يجب التطرق إلى أجهزة هذه المنظمة في (المطلب الأول) وأحكام إصدار القرارات والرقابة وحدود اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

هياكل المنظمة العالمية للتجارة

أعتبرت المنظمة العالمية للتجارة أول إطار مؤسسي للتبادل الحر عالميا في التاريخ، إذ هي نتاج لمخاض عسير من المفاوضات الشاقة ولمدة سبع سنوات بين 120 دولة غنية وفقيرة¹.

دخلت الاتفاقية المنشأة لهذه المنظمة حيز التطبيق في عام 1995 وحددت فترة عشرة سنوات للتطبيق الكامل لهذه الاتفاقية، وكان عدد أعضائها 76 عضو فأصبح 141 عضوا في ماي 2001 وتضاعف العدد عما كان عليه في ظل الجات وصل إلى 157 عضوا في 2012.

نظرا لهذه الأهمية التي اكتسبتها هذه الهيئة وقصد تأمين التطبيق الصحيح والكامل لأحكام الاتفاقية المنشئة لـ (م.ع.ت) والاتفاقيات الأخرى الملحقة بها، تم النص على إنشاء مؤتمر وزاري، يتشكل من ممثلي جميع الدول الأعضاء. نتطرق له في (الفرع الأول)، المجلس العام (الفرع الثاني)، الأمانة في (الفرع الثالث)، جهاز تسوية المنازعات (الفرع

1 - د/ محمد إبراهيم عبد الرحيم، منظمات اقتصادية في زمن العولمة، ص137.

الرابع)، آلية مراجعة السياسات التجارية في (الفرع الخامس) والمجالس القطاعية في (الفرع السادس).

الفرع الأول

المؤتمر الوزاري: La conférence ministérielle:

لقد أصبح عدد أعضاء المنظمة العالمية للتجارة 157 عضواً¹ بتاريخ 10 ماي 2012. غير أنه يضاف إلى هذا العدد، عدداً من الدول منحت صفة الملاحظ يبلغ عددها 30 ومن بينها الجزائر التي قدمت طلباً للانضمام إلى الجات منذ 25 سنة 1987 واكتسبت صفة العضو الملاحظ منذ ذلك التاريخ.

فما هي تشكيلة هذا المؤتمر الوزاري وكيف تباشر اهتماماتها في هذا الشأن؟

أولاً - تشكيل المؤتمر الوزاري:

تعرض اتفاق مراكش إلى تشكل المنظمة للتجارة وتعرضت المادة 4 إلى هيئة المؤتمر الوزاري.

وفقاً للنص المذكور، تتشكل هذه الهيئة من ممثلي جميع الدول الأعضاء، عادة ما يكون التمثيل من قبل الوزارات المكلفة بالتجارة.

تتمتع كل دولة بصوت واحد في هذه الهيئة، لهذا يعد جهاز عام العضوية كالجمعية العامة للأمم المتحدة². ومنه فالعضوية في المؤتمر الوزاري مقبولة على قدم المساواة لكافة أعضاء المنظمة، يقوم بمزاولة اختصاصاته بمشاركة عامة حرصاً على المصلحة الجماعية للأعضاء، وعملاً في إطار الأهداف والقواعد التي اتفقوا عليها سلفاً بمقتضى ميثاق المنظمة³.

لم يحدد تواريخ أو مدد بالتحديد للاجتماعات، بل نصت على مرتين على الأقل كل سنتين.

بالإطلاع على مختلف اجتماعات المؤتمر الوزاري يمكن معرفة تواريخ تلك اللقاءات (م.و).

1، 3 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 27، 46.

1 - مؤتمر "سنغافورة" من 9 إلى 13 ديسمبر 1996:

يعتبر هذا المؤتمر موعداً لتقييم نفاذ الاتفاقيات المتوصل إليها في إطار دورة أوروغواي، من أجل ذلك تم إنشاء ثلاثة فرق اهتمت بالتجارة وما ارتبط بها من مواضيع، الاستثمار، المنافسة والصفقات العمومية وكذا تسهيل التبادلات.

2 - مؤتمر "جنيف" من 18 إلى 20 ماي 1998:

تعرضت الدورة، زيادة على المواضيع المفتوحة خلال الدورات السابقة، إلى موضوع التجارة الإلكترونية وتم تبني تصريح بتاريخ 20 ماي 1998¹، وكان مناسبة لتقييم خمسينية إنشاء النظام المتعدد الأطراف للتجارة الدولية.

3 - مؤتمر "سياتل" الأمريكية بين 30 نوفمبر وديسمبر 1999:

عملت هذه الدورة على فتح دورة جديدة من المفاوضات المتعددة الأطراف على أساس اتفاقية مراكش 1994، بالتعرض إلى مواضيع جديدة، المنافسة، الاستثمار، شفافية الصفقات العمومية، البيئة والمعايير الاجتماعية. لقد باءت بالفشل لعدة أسباب منها:

- الصراع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي من جهة خاصة ما تعلق بالزراعة، زيادة إلى توتر العلاقات بين الممثل الأوروبي "ليون بريطان" وممثل الولايات المتحدة الأمريكية "شرلال بارشفسكي"؛
- النزاع بين الدول المتقدمة والدول النامية، بفعل كونها أغلبية في هذه المنظمة وكانت ترغب في أن تؤخذ مصالحها وحاجاتها في الحسبان في إطار أجندة المفاوضات وكانت مسألتي المعايير الاجتماعية والبيئة من أوجه الخلاف بين الشمال والجنوب²؛
- يضاف إلى كل هذا نقص التحضير للدورة باعتبار أن مدة أربعة (04) أيام المكرسة للمناقشة لا تكفي للتوافق حول المسائل المعقدة والحساسة؛
- زيادة على ما سبق عرفت مدينة سياتل الأمريكية مظاهرات مناهضة ومضادة للعولمة مما صعب من سير المفاوضات.

1 - www.wto.org.com.

2 - Olivier catta néo, comprendre le cycle des négociations commerciales multilatérales de Doha, son contexte, ses enjeux, ses perspectives, études CERI n°92 décembre 2002.

4 - مؤتمر "الدوحة" القطرية بين 09 إلى 14 نوفمبر 2001:

بعد تحسن العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد قدوم كل من "روبرت زيبليق" ممثل التجارة لأمريكا و"بسكال لامي" محافظ التجارة لأوروبا، والصداقة التي تربطهما سهلت من تحضير دورة "الدوحة" رغم الاختلافات بينهما حول بعض المواضيع¹.

كذلك لقد سمحت الاجتماعات الوزارية المصغرة إلى زرع نوع من الثقة بين الدول النامية والدول المتقدمة من خلال المشاركة في تحضير دورة الدوحة².

تعرضت الدورة إلى العديد من المواضيع نذكر منها على الأخص ما له علاقة بالجمارك:

(1) مسائل وإشغالات التنفيذ:

يراد بالتنفيذ أو بالفرنسية "mise en œuvre" بصورة مختصرة الصعوبات التي تواجه خاصة الدول النامية لتنفيذ اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة المنبثقة عن دورة الأوروغواي. لقد عولجت هذه المسألة بطريقتين:

من جهة توصل وزراء الدول الأعضاء بعد ثلاثة سنوات من المفاوضات المعقدة إلى المصادقة على 50 قرار توضح التزامات الدول الأعضاء من الدول النامية³، فيما يخص مواضيع الفلاحة، الدعم، النسيج والألبسة، العراقيل التقنية للتجارة والإجراءات فيما يخص الاستثمار وقواعد المنشأ.

أما بقية المسائل فتم الاتفاق في الدوحة على برمجتها في جداول أعمال مستقبلية.

(2) تسهيل التبادلات:

كانت من بين المسائل التي أثرت في إطار جولة "سنغافورة" في 1996 ويعترف التصريح بالحجج من أجل التسريع المتزايد، ورفع اليد وجمركة البضائع وكذا تلك التي هي في العبور وضرورة المساعدة التقنية وزيادة تعزيز القدرات في هذا المجال⁴.

1 - مسألة تدعيم الفلاحة وتدعيم صادرات المواد الزراعية.

2, 3, 4 - www.wto.org.com.

عكف مجلس التجارة على معالجة هذه المسألة منذ سنة 1997 وكذا موضوع إيضاح بعض المسائل التي من شأنها أن تسهل حركة البضائع، حرية العبور (المادة 5 من إ.م.ع.ت)، الإتاءات والشكليات المتعلقة بالاستيراد والتصدير المادة (8)، نشر وتطبيق الأنظمة المتعلقة بالتجارة من اتفاق جات 1994، وتم مواصلة العمل في هذا الإطار خلال الاجتماع الوزاري في عام 2003.

(3) قواعد المنظمة العالمية للتجارة:

تفاهم الوزراء للتفاوض على اتفاق حول قواعد الدعم¹ والهدف منه هو إيضاح وتحسين قواعده والحفاظ على القواعد الأساسية مع أخذ احتياجات الدول النامية والأقل نموا في الاعتبار.

أشار الوزراء أهمية الدعم في قطاع الصيد بالنسبة للدول النامية وضرورة إيضاح القواعد وتكفل بهذا الموضوع مجموعة التفاوض حول القواعد.

أثيرت منذ 1995 مشكلة توافق أحكام الاتفاقيات الجهوية مع أحكام المنظمة، ولم تتمكن لجنة الاتفاقيات التجارية الجهوية من تقييم الوضعية.

عمدت الوزارات على القيام بذلك في ظل دورة الدوحة بأخذ في الحسبان الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الاتفاقيات في التنمية.

تم تحديد سنة 2005 حد أقصى لإنهاء المفاوضات بخصوص هذا الموضوع وكان الهدف الضمني هو استكمال المفاوضات قبل حلول نهاية 2006 في إطار لجنة المفاوضات حول القواعد.

(4) الزراعة:

تم الشروع في المفاوضات المتعلقة بالزراعة وخاصة ما تعلق بالمادة 20 من الاتفاق المتعلق بهذا القطاع منذ عام 2000، وبموجب دورة الدوحة اتفقت أعضاء المنظمة التي كان عددها 124 على جعل الزراعة ضمن التعهد الشامل الذي عين سنة 2005 حد أقصى لبلوغ الأهداف المسطرة².

1 - المادة 6 من الجات والاتفاق المتعلق بالدعم.

أكد تصريح "الدوحة" على أن الهدف، طويل المدى من اتفاق (م.ع.ت) هو إقامة نظام تجاري عادل قائم على السوق وعبر برنامج إصلاح أساسي متضمنا قواعد مدعمة وتعهدات خاصة متعلقة بالدعم وحماية الزراعة من السلطات العامة.

كان الهدف هو معالجة القيود والتشوهات التي تمس الأسواق الزراعية العالمية وكذا الوقاية منها¹ عبر العناصر التالية:

❖ تحسين النفاذ إلى الأسواق؛

❖ تخفيض كل أشكال الدعم للتصدير من أجل إزالتها تدريجياً؛

❖ تخفيض معتبر لإجراءات الدعم المحدثه لتشوهات التبادلات (تعهدت الدول المتقدمة في إطار برنامج عمل الدوحة إلى تقليص بنسبة 20% للدعم الداخلي للزراعة المشوه للتبادل).

كما نص التصريح على اعتبار المعاملة الخاصة للدول النامية جزءاً لا يتجزأ من حل المفاوضات، تضم إلى التعهدات والقواعد والنظم الجديدة أو المعدلة، بشكل تستطيع الدول النامية بموجبها من تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية.

كما تكفل الوزراء بأخذ مسائل حماية البيئة، الأمن الغذائي والتنمية الريفية بالحسبان في ظل المفاوضات المتعلقة بالزراعة التي تجري في إطار الدورات الغير العادية للجنة الزراعة.

لقد أعتبر الاتفاق بتاريخ 2004/08/01 كمرحلة أولى تم تجاوزها من أجل اتفاق نهائي².

5) النفاذ إلى الأسواق للسلع غير الزراعية:

كان هدف المفاوضات هو تخفيف وإزالة الحقوق الجمركية وكذا العراقيل غير تعريفية على السلع غير الزراعية (M.N.A) ذات الأهمية للدول النامية والأقل نمواً.

تعني المفاوضات أهمية خاصة لحاجات ومصالح الدول النامية فشرط الدولة الأولى بالرعاية إزاء هذه الدول ليس ضرورياً³.

1, 3 - www.wto.org.com.

2 - الإطار "أ" في من قرار المجلس العام.

والمسألة المثيرة للجدل في هذا الخصوص هو أسلوب التخفيضات واتفق المفاوضون على تحديدها قبل انقضاء 2003، ومن ثمة 1 أوت 2004 ولعدم احترام هذه الآجال تم تأجيله إلى دورة "هون كونج" 2005¹.

رغم توصل دورات الجات الثمانية إلى مستويات منخفضة من حقوق الجمارك، إلا أن هناك بعض المستويات تعيق خاصة صادرات الدول النامية.

6) جوانب حقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة "APDIC":

لقد ألح الوزراء في إطار تصريح الدوحة على تنفيذ الاتفاق وتفسير أحكامه بما يتوافق مع الصحة العامة، من خلال ترقية الحصول على الدواء المتواجد وتصنيع مواد صيدلانية جديدة.

ومنه فقد نصت على أن الاتفاق (إ.ح.م.ف.ت) لا يمنع ولا يجب أن يمنع حكومات الأعضاء عن التصرف لحماية الصحة العامة.

نظرا لأهمية هذا الموضوع، لقد خصص له تصريح خاص في إطار دورة الدوحة، وتم تحديد التسهيلات ومرونة خاصة فيما يخص منح التراخيص الإجبارية والإيرادات الموازية.

عمد التصريح من جهة:

- على إلزام مجلس (إ.ح.م.ف.ت) لإيجاد حلول للمشاكل التي قد تعترض الدول عند لجوئها إلى التراخيص الإجبارية ولديها قدرة ضعيفة للصناعة الصيدلانية أو لا تملكها وتم إعداد تقرير للمجلس العام في شهر أوت 2003،

- تم تمديد إلى 1 جانفي 2016 تطبيق أحكام المتعلقة ببراءات الاختراع في المجال الصيدلاني المطبقة على الدول الأقل نموا.

كما اهتمت دورة الدوحة بموضوع تسجيل البيانات الجغرافية والتي هي أسماء مناطق مستعملة للتعريف بسلع تتميز بخصائص معينة لاعتبارها صادرة من تلك المناطق.

1 - www.wto.org.com.

شرع المجلس ذاته في تسجيل متعدد الأطراف لبيانات للخمر والمشروبات الروحية، وتم تحديد 2003¹، آخر أجل لإتمام المفاوضات التي في إطار دورات غير عادية للمجلس، إلى جانب ذلك حاولت بعض الدول تمديد الحماية لغيرها من السلع.

7) الإجراءات المتعلقة بالدول النامية:

أشارت العديد من الأحكام لقانون المنظمة إلى ضرورة التحويل التكنولوجي بين الدول المتقدمة والدول النامية. من أجل البحث عن سبل ذلك، تم إنشاء فريق عمل يعد تقريراً إلى المجلس العام بعد استكمال أعماله، يعرض تقريره بدوه إلى المؤتمر الوزاري. تعرضت الدورة كذلك إلى معاملة خاصة للدول الأقل نمواً، بحيث زيادة عن تخفيضات في حقوق الجمارك، تعهدت الدول المتقدمة في منح المزيد من المزايا من إزالة لهذه الحقوق والحصص، قصد زيادة نفاذ سلع الدول الأقل نمواً نحو أسواق الدول المتقدمة².

كما وقع تفاهم بخصوص تسهيل مفاوضات انضمامها إلى المنظمة وقد خصص بها الشأن جزءاً من المساعدة التقنية لهذه الدول داعية الدول المانحة زيادة تدعيمها.

زيادة على ذلك، تعرضت العديد من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة إلى معاملة خاصة للدول النامية، من مواعيد أطول لتنفيذ الالتزامات، فدعا تصريح "الدوحة" لضرورة تقوية وإيضاح القواعد الحاكمة لهذه المعاملة. فتم تكليف مجلس التجارة والتنمية بذلك.

لقد حدد المؤتمر الوزاري الذي انعقد في "الدوحة" تاريخ 1 جانفي 2005 أجل تحقيق مختلف الأهداف المسطرة في الدورة.

5 - مؤتمر "كمكون" 13 و 14 سبتمبر 2003:

انعقد في مدينة "كمكون" المكسيكية وكان الهدف لا يتمثل حسب المدير العام في إنهاء أشغال دورة الدوحة وإنما لخلق مناخ لإنجاح ذلك³.

1, 2 - www.wto.org.com.

3 - Chalmers Larose, Cinquième conférence ministérielle de l'OMC à Cancún : le multilatéralisme sur la corde raide, Chronique 03-13, Septembre 2003.

عرفت الدورة صراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي حول مصالحها الذاتية.

فكان هدف الولايات المتحدة الأمريكية هو انتزاع تنازلات في القطاع الزراعي من الإتحاد الأوروبي واقترحت مقابل ذلك، تحرير تدريجي للسلع المصنعة وذات الاستهلاك في أجل يمتد إلى عام 2015 وتخفيض يعادل 76% بينما تتاست 82 مليار دولار مخصصة للدعم الفلاحي وتغافات عن نسبة 30% حقوق الجمارك على الحديد، لكن تطالب مع ذلك من الدول النامية القيام بتخفيض معتبر في الزراعة.

من جهة الاتحاد الأوروبي التي تخصص 2,5 مليون أورو¹ من الدعم تصدير فائض الإنتاج الزراعي.

لذلك ومن أجل العمل على إيجاد حل للصراع الدائر بين الدولتين القوتين، اقترح الإتحاد الأوروبي إيقاف تدريجي لإعانة الصادرات للمنتجات الأساسية للدول الفقيرة وترك سياسة دعم الأسعار مع الحفاظ على دعم مباشر للفلاحين في حدود 5%. مقابل ذلك طالبت من الدول النامية تضحيات بقبول مواضيع دورة "سنغافورا".

لقد برزت في هذه الدورة عدة تكتلات G21² التي تعتبر تنازلات الاتحاد الأوروبي وأمريكا محتشمة وتطالب بإقصاء السلع الأساسية للتغذية الريفية من المفاوضات، واستعمال إجراءات الوقاية للتصدي للبضائع الرخيصة مع المطالبة بتقليص تدعيم الفلاحة وكذا الصادرات.

أما مجموعة G9³ فرفضت فكرة الإزالة الكلية للتعريفات المرتبطة بالزراعة واقترحت أن تكون متعلقة فقط ببعض التعريفات.

كما برزت مجموعة ACP تضم 61 دولة من أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، تندد بموقف الدول الغنية التي تطبق سياسة الكيل بمكيالين بحيث ترى في تحرير

1 - Chalmers Larose, Cinquième conférence ministérielle de l'OMC à Cancún..., op.cit.

2 - يتشكل من الدول الصناعية الحديثة (البرازيل، الصين، فنزويلا، الهند، مصر، جنوب إفريقيا، سلفادور، الأرجنتين، بوليفيا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا كوبا والإكوادور، لاروز تشالمرز6، وغواتي مالا، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين وتايلاند).

3 - تتشكل من (سويسرا، أيسلندا، اليابان، تايوان، كوريا، النرويج، إسرائيل، يخنشتاين، بلغاريا).

التجارة سبيلا للنيل من امتيازاتها ومنه تطالب بشروط خاصة للنفاذ إلى الأسواق وتود معاملة خاصة، كما رفضت فكرة إخضاع المشتريات الحكومية والاستثمار لقواعد المنظمة.

إضافة إلى ذلك طالبت الدول المنتجة للقطن من الدول الكبرى خاصة أمريكا، الكف عن دعم القطاع مما يتكبد لها خسائر تعادل 250 مليون دولار سنويا¹.

دامت المفاوضات 4 أيام ولم تكن سوى مسرحا لمفاوضات عقيمة لم تتفق فيه الأطراف، أضف إلى ذلك دور الحركة المضادة للعولمة على غرار ما حدث في سياتل.

رغم الوقوف على هذا الحال من الفشل، لم يمنع ذلك من مواصلة العمل في إطار مجموعات العمل لتحضير المؤتمر الوزاري في هون كونج في 2005.

6 - مؤتمر "هون كونج" من 13 إلى 18 ديسمبر 2005:

رغم اجتماعات العمل الكثيرة المنعقدة في جنيف قبل المؤتمر منذ 2004، لم يحدث تقدم ملحوظ في المفاوضات نظرا لتركيز النقاش على مسألة تدعيم الزراعة من كل من أمريكا والاتحاد الأوروبي. فبينما تطلب الأولى تخفيض من حقوق الجمارك، تطالب أوروبا وقف الدعم الداخلي.

رفضت الدول الناشئة من جهتها (وعلى رأسها كلا من البرازيل والهند) الخوض في بقية المواضيع دون تنازلات مسبقة من الدول المتقدمة خاصة أوروبا في المجال الزراعي.

لقد أقدمت فقط أوروبا وأمريكا في أكتوبر 2005 على مجموعة من الاقتراحات قصد دفع المفاوضات من جديد مما أوحى باحتمال فشل المفاوضات على غرار دورة "سياتل" و"كمكون"².

تعرض المؤتمر إلى ثلاث نقاط أساسية وهي:

1 - http://www.ieim.uqam.ca/IMG/pdf/Chro_0313_Cancun.pdf.

2 - Nicolas Lermant et Charles Sarrazin, Les négociations à l'OMC: un regard d'ensemble après la Conférence de Hong Kong, in Enset-media.ac.ma/cpa/Fixe/.

1. تحديد تاريخ لنفاذ قرار جويلية 2004، المتعلق بإزالة الدعم لتصدير المواد الزراعية،

2. حل مسألة "القطن" بعد شكوى البلدان الإفريقية المنتجة للقطن (التشاد، البنين،

مالي، بوركينافاسو) من دعم الولايات المتحدة الأمريكية لمنتجها،

3. وضع حيز الوجود نظام الدخول الحر لبضائع الدول الأقل نموا لأسواق الدول

المتقدمة (دون حصص أو حقوق الجمارك) وذلك باستثناء السلاح بناء على

المبادرة الأوروبية (الكل سوى السلاح).

لقد تمكنت المفاوضات من تحديد تاريخ نهاية 2013 لإزالة الدعم للصادرات، بينما

طالبت الولايات المتحدة الأمريكية والدول النامية تاريخ 2010، بينما حدد تاريخ 2006

لإزالة دعم صادرات القطن، بينما تقرر السماح لما يعادل 197% من بضائع الدول الأقل

نموا للدخول بكل حرية إلى أسواق الدول المتقدمة والدول النامية الراغبة في ذلك.

رغم التنازلات الحاصلة خلال هذه الدورة إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم

تتعهد بشيء بخصوص دعمها لمنتجي القطن، كما أنه لم تتحقق نتائج بخصوص السلع

الصناعية وكذا الخدمات.

لم تسلم هذه الدورة من بروز تحالف على غرار مؤتمر "كمكون" فاستطاعت الدول

النامية أن تتحالف فيما بينها بقيادة البرازيل والهند للتدبير بالحماية التي تفرضها الدول

المتقدمة.

رغم دخول الدول النامية في هذا التحالف إلا أن بعضها تتمتع بمزايا لدخول سلعها

الزراعية إلى الاتحاد الأوروبي في اتفاقيات مبرمة معها، ومنه فاستفادة دول أخرى

كالبرازيل (التي تتمتع بصناعة زراعية) من مزايا قد يخلق تنافس مع هذه الدول، ومنه

فموقعها في المفاوضات مختلف.

رغم ما تم الوصول إليه في هذه الدورة إلا أنه لم يتم تحقيق سوى 55 أو 60% من

أهداف "برنامج الدوحة" وفقا لتصريح بسكال لامي مدير عام المنظمة².

1, 2 – Nicolas Lermant et Charles Sarrazin, Les négociations à l'OMC..., op.cit.

ومنه فالعمل ما زال متواصلاً لتحقيق أهداف البرنامج رغم ما تم التوصل إليه خاصة في المجال الزراعي، من إزالة الدعم عن التصدير وفتح أسواق الدول المتقدمة لسلع الدول النامية، رغم بقاء التعهدات لإزالة الدعم الداخلي يشوبها الغموض رغم فتح أسواق الدول المتقدمة لصادرات القطن للدول النامية¹.

7 - مؤتمر "جنيف" من 30 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 2009:

انعقد في جنيف وكان العنوان الرئيسي "المنظمة العالمية للتجارة"، النظام التجاري المتعدد الأطراف والوضع الراهن للاقتصاد العالمي.

خلصت أعمال مؤتمر "هون كونج" على مجموعة من النتائج خاصة بالدعم الموجه للقطاع الزراعي، ووصف رئيس لجنة مفاوضات الزراعة السيد "داوود ولكر" بالبداية الحسنة لتلك النقاشات التقنية التي خلصت في 1 أكتوبر 2009، فيما يخص الوثائق التي يستعملها الأعضاء في إطار تعهداتهم².

تعرضت الدورة للعديد من المواضيع المسجلة في برنامج الدوحة "PDP" منها نفاذ السلع غير الزراعية إلى الأسواق "MNA"، التي اقترح بخصوصها المدير العام تغيير أسلوب المفاوضات فيها لتدارك العجز الذي أصاب المفاوضات بخصوصها، من إعداد إطار عام للتنازلات المتبادلة ومنه تحقيق ذلك سلعة بسلعة، إلى بداية النقاش سلعة بسلعة للوصول إلى الاتفاق. تم الإلحاح كذلك على المواضيع الأخرى من الخدمات، الاتفاقات الجهوية والمسائل ذات الأهمية للدول النامية، الانضمام وتدعيم الكفاءات.

أكد الوزراء الممثلون لـ 156 عضواً على ضرورة استكمال برنامج الدوحة في 2010 والقيام بحصيلة في غضون الثلاثي الأول منها.

8 - مؤتمر "جنيف" من 30 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 2011:

تعرضت الدورة لجل المسائل التي تم التعرض لها في إطار الدورات السابقة وتم تأكيد الوزراء على أهمية النظام التجاري المتعدد الأطراف لتحفيز النمو الاقتصادي

1 - Vanessa Alby-Flores, Conférence de l'OMC à Hong Kong : un consensus fragile, Grain de sel n° 33 — décembre 2005 – février 2006.

2 - Frederic viale, ou est passée l'OMC ? Les enjeux de la 7^{ème} réunion ministérielle de l'OMC, in, www.attac.org.COM.

والعمالة والتنمية¹. كما أكدوا على دور المنظمة في الحفاظ على الأسواق مفتوحة نظرا لأهميتها في الأوضاع الاقتصادية الراهنة للقضاء على كل أشكال الحماية.

أكد الوزراء على أهمية دور الهياكل الدائمة للمنظمة خاصة فيما يتعلق بالسهر على تنفيذ الاتفاقيات وتفاذي النزاعات وتشجيع الشفافية عبر الرقابة وتقديم التقارير وبفعل كونها مكلفة لمعالجة المسائل المتعلقة بالتجارة التي يثيرها الأعضاء.

ويعترف الوزراء مدى أهمية نظام فض النزاعات مع الالتزام بتدعيمه خاصة بإعادة صياغة التقاهم بشأن تسوية المنازعات.

لقد رحب الوزراء بانضمام "فانواتو" و"ساموا" و"الجبل الأسود" و"روسيا" والاعتراف بمساهمة الانضمام في تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف وأكدوا على القيام بما يبسر عملية الانضمام، خاصة للدول الأقل نموا.

وأكد الوزراء على كون التنمية من العناصر الرئيسة لعمل المنظمة وذا علاقة إيجابية مع التجارة وضرورة المساهمة في إدماج الدول النامية والأقل نموا في النظام التجاري المتعدد الأطراف والاهتمام بمصالحها في إطار أشغال المنظمة مستقبلا².

ويمكن ذكر أهم القرارات المتخذة بشأن الدول الأقل نموا، كما يلي:

- تمديد الفترة الانتقالية الواردة في المادة 1/66 من الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية لصاح البلدان الأقل نموا،

- المطالبة بتطبيق القرار رقم 36 من الملحق "و" تصريح "هون كونغ" المتعلق بالمعاملة الخاصة والمغايرة للدول النامية،

- الأولوية في معالجة المسائل التي تهم الدول النامية خاصة مسألة القطن وذلك بطريقة "طموحة وسريعة وعلى وجه التحديد" في المفاوضات بشأن الزراعة.

عبر الوزراء عن تقديرهم لبرنامج إسطنبول للأمم المتحدة الخاص بالدول النامية كما أكدوا على مواصلة التفاوض لحل كافة المسائل المندرجة في برنامج الدوحة.

1, 2 - Déclaration finale du Président huitième conférence ministérielle.

اتضح من خلال المؤتمرات الوزارية المختلفة تضارب المصالح وتشكل كتلات قصد الدفاع عن مصالحها وكثرت وتشعبت المصالح تلبية لمنطق المصالح المشتركة ونسبة القوة¹.

ومنه فإن كان الوضع هنا يتعلق بالدول الأعضاء، فما يسع لدولة مازالت تتفاوض من أجل الانضمام أن تحسن موقعها في المفاوضات من أجل الانضمام أمام منطق القوة والتكنل الذي يسود أعمال المنظمة العالمية للتجارة.

نظرا لكثافة أعمال المؤتمر الوزاري نصت المادة 07/4 من الاتفاقية على أن ينشئ المؤتمر الوزاري للجات، لجنة للتجارة والقيمة ولجنة لفوائد ميزان المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية والإدارة وهي فروع للمؤتمر الوزاري، تختص بتنفيذ المهام الموكلة لها بموجب اتفاقية مراكش والاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف الأخرى.

يمكن للمجلس العام أن يكلفها بالقيام بأية مهام إضافية، وله أن يعززها أيضا بالعديد من اللجان الأخرى في سبيل تحقيق أهداف المنظمة، وتكون عضويتها مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء.

لقد تم إنشاء لجان أخرى كلجنة تجارة البيئة، لجنة للبلدان الأقل نموا، ولجنة الاتفاقات التجارية الإقليمية إلى غيرها. تعددت هذه الهيئات لمواكبة التشعب في العلاقات التجارية الدولية².

وما لا شك فيه أن إنشاء هذه اللجان يدل على تعدد في الاختصاصات المخولة لهذه الهيئة الرئيسية.

ثانيا - اختصاصات المؤتمر الوزاري:

لقد تعرضت المادة 01/4 من اتفاقية مراكش إلى المهام التي يضطلع بها المؤتمر الوزاري.

تختص هذه الهيئة بمهام المنظمة وتتخذ الإجراءات اللازمة. لهذا الغرض تتمتع هذه

1 - Jean-Marc siroen, l'OMC et les négociations commerciale multilatérales, in www.cairn.info/revue-negociations-2007-1-page-7

2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 211، 412.

السلطة بصلاحيات في اتخاذ القرارات فيما يخص جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، إذا طلب ذلك أحد الأعضاء.

لذلك لا يمكن حصر مجالات التدخل لأن ذلك يستدعي الولوج في كافة الاتفاقات الملحقة باتفاقية مراكش فالأمر يستدعي الاقتصار على أهم ما ورد في الاتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة وهي:

أ - الاختصاص بمنح العضوية:

تقتصر العضوية في المنظمات الدولية على الدول، إلا أن العضوية في المنظمة العالمية للتجارة مفتوحة أيضا لكيانات اقتصادية وفي مقدمتها الإتحاد الأوروبي، كما تتمتع العديد من المنظمات بصفة العضو الملاحظ لدى هياكل المنظمة.

والعضوية قد تكون أصلية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947 وتتعلق بالأطراف المتعاقدة في الجات وكان عددها 25 في تاريخ دخول المنظمة حيز التنفيذ في 1995.

أما العضوية اللاحقة فيشترط من المرشح للعضوية أن يرفق جدولاً للتنازلات والتعهدات، يحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها إلا في حالات خاصة¹.

والمجلس الوزاري هو المختص الوحيد في مسألة الانضمام بأغلبية ثلثي الأعضاء².

يقدم طلب الانضمام إلى السكرتارية وإذا قبل المجلس العام الطلب، تعين السكرتارية لجنة عمل لتفاوض مع الدولة وتعين رئيساً لهذه المجموعة تختاره من أحد السفراء المعتمدين لدى المنظمة³.

ولقد تم تعيين السيد "غليمو فاليس قالمس" **Guillermo Valles Galmés** "سفير الأوروغواي"⁴ رئيساً للجنة المكلفة بمعالجة طلب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

1، 4 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 413، 570.

2 - www.wto.org.com.

3 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 30.

بعدها تأتي مرحلة المفاوضات من قبل طالب العضوية، تبدأ بتقديم مذكرة حول الاقتصاد ونظام التجارة الخارجية، لتطلع الدول الأطراف وتدرسه وتوجه أسئلة لها. وبعد الاتفاق على شروط الانضمام، تقوم مجموعة العمل بإعداد تقرير نهائي وقرارها باكتساب الدولة للعضوية¹. وتعد مسودة لمشروع بروتوكول الانضمام مع الملحقات التي يحتويها وترفع للمجلس العام والمجلس الوزاري للموافقة عليها. بعد الموافقة تبلغ العضو ويصبح الانضمام نافذ المفعول بعد 30 يوما من توقيع البروتوكول².

ب - الاختصاص في تعديل اتفاقية مراكش والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف:
يختص المؤتمر الوزاري وحده في تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة متعددة الأطراف في جات 1994، ويكون ذلك وفقا للمراحل التالية:

1- مرحلة الاقتراح بالتعديل:

يحق لكل عضو أن يقترح تعديل أحكام اتفاقية الجات 1994 والاتفاقيات التجارية بعرضه على المؤتمر الوزاري. كما تملك المجالس المختلفة للسلع، الخدمات، والملكية الفكرية أن تقترح التعديل على المؤتمر الوزاري، بشرط أن يكون اقتراح التعديل متعلق بقطاع التجارة الذي تشرف على تطبيقه، وأن يكون تقديم الاقتراح بصفة رسمية، يقوم المؤتمر خلال 90 يوما باتخاذ قرار بتوافق الآراء.

وإذا لم يحصل التوافق خلال المدة المذكورة يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المنظمة.

أما إذا تقرر مدة أطوال من 90 يوما من تاريخ الاقتراح الرسمي للتعديل فإن قرار المؤتمر بتقديم الاقتراح بالتعديل للأعضاء للموافقة عليه، بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

1 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 146.

2- مرحلة التصويت على الاقتراح بالتعديل ونتائجه:

يتوقف التصويت على ما يحتويه الاقتراح بالتعديل من مسائل وذلك بالشكل

التالي:

01 - حالة قرار صادر بالإجماع من جميع أعضاء المنظمة:

- يكتفي أن يعترض طرف واحد فلا يقع التوافق في الرأي ويتعلق هنا الأمر

بالمسائل التالية:

- يملك المؤتمر الوزاري سلطة اعتماد تفسيرات الاتفاقية المنشأة للمنظمة واتفاقيات

التجارة الدولية المتعددة الأطراف ويكون الاختصاص للمؤتمر الوزاري في

التفسير، عن طريق توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق ويتخذ القرار

بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأعضاء¹،

- إذا تعلق الأمر بالمادة 10 المتعلقة بأحكام التعديل، المادة 09 المرتبطة بطريقة

اتخاذ القرارات داخل المنظمة،

- إذا كان الاقتراح بالتعديل يتعلق بالمادتين الأولى والثانية من اتفاقية جات 1994

المتعلق بالتزامات بمبدأ عدم التمييز في مجال تجارة السلع وشرط الدولة الأولى

بالرعاية،

- إذا كان الاقتراح بالتعديل يتعلق بالمادة 2 من اتفاقية التجارة في الخدمات

والمتعلق بمبدأ الدولة الأكثر رعاية،

- إذا كان الاقتراح وارد فيما يخص المادة 4 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة

لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمبدأ الدولة الأكثر رعاية،

- إن شرط التوافق في كل هذه المجالات راجع إلى اعتبار هذه المسائل بحق،

العمود الفقري لجميع اتفاقات التجارة الدولية ولعل إقرار هذا المبدأ في مجال

التعديل ما هو إلا تكريس لمبدأ المساواة في التصويت، إلا أن ذلك قد يفسر أنه

إرادة تقرير لحق "الفيتو" في ظل هذه المنظمات الجديدة خدمة لما يتمشى مع

أغراض الدول المتقدمة.

1 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 62.

2 - حالة صدور قرار التعديل بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء:

إذا كان الاقتراح بالتعديل وارد فيما يخص أحكام اتفاقية إنشاء المنظمة أو أحكام الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بشأن تجارة السلع واتفاقية حقوق الملكية الفكرية¹.

هذا يكون شريطة أن يغير التعديل من حقوق والتزامات الأعضاء ولا تمت بصلة للحالات الواردة سابقا أو تتعلق بحكم المادة 02/71 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية. يكون التعديل بقبول أغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء وملزما من قبله.

يجوز لهذه الهيئة أن تقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء ويحق لكل عضو لم يقبله خلال مدة محددة من المؤتمر الوزاري أن ينسحب من المنظمة أو البقاء عضوا بموافقة المؤتمر الوزاري.

إذا كان التعديل لا يغير شيئا من حقوق الأعضاء وواجباتهم، يصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء ويكون ملزما لجميع الأعضاء وفقا للفقرة 4 من المادة 10 من اتفاقية إنشاء المنظمة².

ج - الاختصاص بالإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء:

يمكن للمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء إعفاء أحد الأعضاء من التزام مفروض عليه وذلك بصورة استثنائية وقد يكون الالتزام بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة أو الاتفاقات المتعددة الأطراف.

فالإعفاء لا يكون إلا في ظروف استثنائية يمر بها العضو الطالب للإعفاء وتتمثل في خطر حال أو وشيك الوقوع يهدد أمن وسلامة الدولة وتتم الموافقة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء وهي قاعدة في هذا الشأن³.

أما إذا كان طلب الإعفاء متعلق باتفاقية إنشاء المنظمة يجب أن يتخذ القرار بتوافق الآراء وتم تحديد فترة زمنية مقدرة بموجبها من المؤتمر الوزاري للنظر في الطلب.

يختص المؤتمر الوزاري بالنظر في اقتراحات التعديل أحكام اتفاقية الجوانب

1 - د / إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 50، 51، 59.

المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، الخدمات، تسوية المنازعات ومراجعة السياسة التجارية وتعديل اتفاق تجاري متعدد الأطراف.

في حالة عدم وصول إلى توافق الآراء، يتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، وهذا يعد أول استثناء وارد على قاعدة توافق الآراء.

أما الحالة الثالثة فيقدم طلب الإعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعدد الأطراف من السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية وملحقاتها في المرحلة الأولى إلى مجلس التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات أو مجلس التجارة في حقوق الملكية الفكرية، ويكون النظر فيه خلال فترة لا تتعدى 90 يوما.

بانتهاؤ المدة يرفع ذلك المجلس تقرير إلى المؤتمر الوزاري ويتم إصدار القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

أما الحالة الثالثة فتتعلق بطلب الإعفاء من التزام خاضع لفترة انتقالية أو لفترة انتقالية بتنفيذ مرحلي، فهنا لا يجوز اتخاذ القرار بتوافق الآراء.

ويرجع ذلك إلى رغبة إعطاء فرصة لأي عضو يصيبه ضرر يعتد به من تقاعس عضو آخر يمتد تنفيذ التزامه المتعلق لفترة انتقالية أو لفترة يتم فيها التنفيذ على مراحل، في إعطاء له الفرصة للاعتراض على منح مثل هذا الإعفاء¹.

لذلك لا يجب معاملة طلب الإعفاء لظروف قاهرة بالمعاملة نفسها التي يخضع لها طالب الإعفاء من التزام مرتبط بمرحلة انتقالية أو بفترة يتم فيها التنفيذ على مراحل.

يتعين على المؤتمر الوزاري أن يبرر قرار بمنح الإعفاء بالأوضاع الاستثنائية التي تبرر ذلك والشروط والحدود التي تحكم تطبيقه وتاريخ انتهائه.

ويخضع قرار الإعفاء الممنوح لأكثر من هيئة الرقابة المؤتمر الوزاري، فيمكن أن يعيد النظر فيه سنويا حتى ينقض الإعفاء ويراقب خلال ذلك مدى توافر الظروف الاستثنائية التي بررت القرار، وله أن يمدد فترة الإعفاء، تعديل أو إنهاء الإعفاء، بناء

1 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 61.

على إعادة النظر السنوية¹.

د - الاختصاص الإداري للمؤتمر الوزاري:

قصد القيام بمهامه على أحسن ما يرام يملك (م.و) إنشاء لجان تساعد في أداء دوره. لذلك أنشأت لجنة التجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة الميزانية والمالية والإدارة. وله القيام بإنشاء أي لجان إضافية لأداء المهام الإضافية التي قد يراها ضرورية.

ويختص المؤتمر الوزاري بتعيين المدير العام للمنظمة الذي يرأس بدوره الأمانة العامة ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطاته وواجباته وشروط خدمته ومدة إشرافه على المنصب².

الفرع الثاني

المجلس العام: Le conseil général

يتشكل المجلس العام من ممثلي جميع دول الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً³. فالاجتماع يكون وفقاً للحاجة، وقد جرى العمل على أنه يجتمع مرة واحدة على الأقل شهرياً⁴. ويختص المجلس بعدة وظائف منها فض النزاعات التجارية، وفحص السياسات التجارية، إضافة إلى ما يكلفه به المؤتمر الوزاري.

يفرض سلطته على جميع المجالس الرئيسية واللجان الفرعية ومجموعات العمل.

نظراً للاجتماعات المحدودة التي يعقدها المؤتمر الوزاري المحدد بدوره كل سنتين فإنه لا بد أن يكمل المجلس العام الدور الذي يضطلع به المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل ما بين دورات انعقاده.

لذلك يختص بجميع مهام المؤتمر الوزاري وغيرها من المهام التي نصت عليها اتفاقية التجارة الدولية إضافة إلى ما أوكل إليه بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة وذلك للقيام

1، 4 - د/إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 62.

2 - المادة 2/6 من (إ.م.م.ع.ت).

3 - المادة 02/04 من (إ.م.م.ع.ت).

بمهامه كجهاز تسوية المنازعات وجهاز مراجعة السياسة التجارية¹.

يتكفل المجلس العام بوضع قواعد إجراءاته وتلك المتعلقة باللجان الفرعية التي أنشأها المؤتمر الوزاري ويوكل لها ما يراه من مهام على أن تقوم هي الأخرى بإعلامه بكافة ما تقوم به من نشاطات بصورة منتظمة².

كما يملك المجلس سلطة اعتماد تفسيرات اتفاقية إنشاء المنظمة واتفاقيات التجارة الدولية متعددة الأطراف وفقا لقواعد الاختصاص نفسه التي يضطلع بها المؤتمر الوزاري.

من جانب آخر يعتمد الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة³.

يبرم المجلس العام علاقات تعاون مع المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية في المجالات التي تعني المنظمة.

الفرع الثالث

Le secrétariat الأمانة

تعد الأمانة المصلحة التي تتكفل بالمهام الإدارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، فيشتغل فيها موظفون دوليون تحت رئاسة مدير عام يعينه المؤتمر الوزاري، ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطاته.

فيما يخص موظفو الأمانة فيتم اختيارهم من المدير العام ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقا للقواعد المعتمدة من المؤتمر الوزاري⁴.

وقصد كفالة الوضعية الدولية لموظفيها سواء في دولة المقر أو خارجها فإنها فرضت على كل دولة عضو أن تمنح موظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الامتيازات

1 - المادة 4/4، من (إ.إ.م.ع.ت).

2 - المادة 8/4 من (إ.إ.م.ع.ت).

3 - المادة 3/7 من (إ.إ.م.ع.ت).

4 - المادة 3/6 من (إ.إ.م.ع.ت).

والحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بعمل المنظمة¹.

وهذه الامتيازات والحصانات تمثل تلك المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947²،

ومنه فمسؤوليات المدير العام ومسؤوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها هي مسؤوليات دولية بحتة³، لا يحق لهم بموجب ذلك أن يتلقوا تعليمات من جهة أخرى غير المنظمة وأوجب عليهم احترام الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام وموظفي الأمانة.

من جهة ثانية تلعب الأمانة دور جوهري في مجال تسوية المنازعات ومجال مراجعة السياسات التجارية⁴.

فالمادة 27 من الملحق 2 المتعلق بالتفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات تبرز مسؤولية الأمانة في مجال تسوية المنازعات وتتمثل فيما يلي:

- تتولى مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية في الأمور المعروضة وتقدم الدعم الكتابي والفني.

- تساعد الأعضاء في مجال تسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء وتقدم مشورة ومساعدة في هذا المجال إلى البلدان النامية فتتيح الأمانة خبيراً قانونياً مؤهلاً من قسم التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من الدول النامية يطلبه، ويساعد الخبير العضو من الدول النامية بطريقة تضمن استمرار حياة الأمانة.

- تعقد الأمانة دورات تدريبية خاصة للمنضمين من الأعضاء في مجال إجراءات وممارسات تسوية النزاعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال⁵.

1 - المادة 3/8 من (إ.م.ع.ت).

2 - المادة 4/8 من (إ.م.ع.ت).

3 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 422.

4 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 78.

5 - المادة 27 من الملحق 2 المتعلق بآلية تسوية المنازعات.

الفرع الرابع

جهاز تسوية المنازعات (O.R.D) Organe de Règlement des Différends

لقد وقع خلاف بين دول الأعضاء في الجات حول كيفية حل النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

فرأت دول الإتحاد الأوروبي تفضيل الطرق الدبلوماسية نظرا لمرونتها بدلا من الطرق القضائية، إذ أن الأطراف دول ذات سيادة لا ينبغي فرض التسوية بتطبيق قواعد إلزامية جامدة¹.

بينما ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية تتبني عكس ذلك باقتراح الطرق القضائية، من خلال تطبيق قواعد ملزمة للأطراف المتنازعة في خلافاتهم الناشئة عن تطبيق اتفاقية الجات.

وقد تم تبني الموقف الثاني في إطار جولة أروجواي ودونت قواعد تسوية المنازعات التجارية بصياغة أكثر تحديدا ووضوحا من تلك التي عرفت الجات الأولى².

أعطى الإصلاح الوارد في إطار الدورة أهمية لوضع الحد الأقصى الذي يستغرقها النزاع، رغبة في استقرار الأوضاع بين أعضاء المنظمة العالمية.

فإن كان الوقت الذي تستغرقه المنازعة غير الطارئة ما بين سنة ألفين 2000 وألفين وخمس 2005 تدوم عشرة أشهر، فالحالات العاجلة ومثالها السلع السريعة التلف، يجب ألا تزيد إجراءات حسم قضاياها عن ثلاثة أشهر أو أقل³.

هذه هي سمات المرونة في هذا المجال، تضاف إليها استحالة منع تبني قرار في منازعة نظرت فيها إحدى اللجان المعنية، فالقرار وفقا للنظام الجديد يجد طريقه إلى النفاذ ما لم يكن هناك اجتماع على رفضه وعلى رافعها إقناع كل أعضاء المنظمة خاصة صاحب الشكوى.

1 - د/ مارك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هوم، 2005، ص 25.

2، 3 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 450.

جاءت الأحكام الخاصة بالمنازعات في الملحق الثاني، وتفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وهي تتكون من 27 مادة.

ويهدف جهاز تسوية المنازعات إلى التوصل إلى حل ايجابي للنزاع¹، يكون مقبولا لدى الأطراف فيها ويتوافق مع الاتفاقات المشمولة.

في حالة عدم التوصل إلى حل متفق عليه، تكون أول أهداف الجهاز هي ضمان سحب الإجراءات المعنية في حالة تعارضها مع أحكام أحد الاتفاقيات المشمولة.

ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فوراً، على أن يكون التعويض إجراء موقفاً في انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول².

كما يمنح في هذا الإطار إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر، رهنا بترخيص الجهاز باللجوء إلى هذه الأحداث، فما هي اختصاصات هذا الجهاز؟

أولاً - تشكيلة واختصاصات جهاز تسوية المنازعات:

يقوم جهاز تسوية المنازعات بمباشرة مهامه من خلاله المجلس العام، إذ تنص المادة 3/4 من اتفاقية مراكش على أنه ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤولياته كجهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية النزاعات فيعين الجهاز رئيساً له ويحدد قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة.

ويختص بالنظر في جميع المنازعات التجارية التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب تفاهم تسوية المنازعات في المادة 1/2 يقوم الجهاز:

✓ إدارة القواعد والإجراءات، المشاورات وأحكام التسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة.

✓ إنشاء لجان التحكيم،

✓ اعتماد تقارير جهاز الاستئناف،

1 - المادة 07/7 من تفاهم تسوية المنازعات.

2 - د/عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص450.

- ✓ مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات،
 - ✓ الترخيص فيما يتعلق بالتنازلات وغيرها من النزاعات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة،
 - ✓ إبلاغ المجالس واللجان المختصة في المنظمة العالمية للتجارة بتطور أي منازعات تتعلق بالاتفاقات المشمولة المعنية،
 - ✓ إدارة أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف،
- وهي تشمل كافة المنازعات الدولية التجارية فأحكام التفاهم تطبق على الاتفاقات المدرجة في الملحق للتفاهم وتشمل:
- اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، السلع – الخدمات، حقوق الملكية الفكرية وهي مجالات تغطي القطاعات الرسمية في التجارة الدولية¹ والمبدأ في هذا المجال هو تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة الإضافية المدرجة في نصوص الاتفاقات الملحقة والعضوية في الجهاز ذات نظام العضوية في المجلس العام على أن تكون الأولوية لها في حالة تضاربها واختلافها مع إجراءات وقواعد التفاهم تسوية المنازعات.
- أما إن كانت الاختلافات متعلقة بالقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقات المشمولة فإن لأطراف المنازعة طلب تحديد ذلك الإجراء² إذا أخفق طرفي النزاع في الاتفاق على قواعد وإجراءات خلال عشرين يوما من تشكيل فريق تحكيم.
- يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات أن يحدد بالتشاور مع طرفي النزاع، القواعد والإجراءات التي ينبغي إتباعها وذلك بعد 10 أيام من تلقيه طلب أحد الطرفين³.
- والمبدأ هنا يقضى بالأخذ بالمبدأ الذي ينص على استخدام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة حيثما أمكن، وأن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في تفاهم تسوية المنازعات يستخدم إلى الحد الضروري لتجنب النزاع.

1 - د/ مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، ص47.

2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص456، 485.

3 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص84.

والاختصاص هذا يتسع ليشمل كافة المنازعات الدولية ليس فقط ما تعلق بالاتفاقات المشمولة بل يمتد إلى اتفاقات أخرى كذلك المتعلقة بالتكامل الجمركي، ومناطق التبادل الحر ومدى موافقتها لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

ثانيا - قواعد إجراءات تسوية المنازعات:

يعتبر نظام تسوية المنازعات المكرس بموجب جات 1994، تكملة لما جرى به العمل بموجب الجات، خاصة ما تضمنته إحدى وثائق جولة طوكيو 1947.

ومنه تعد هذه الممارسة، مصدرا قضائيا ذا قدر كبير من الأهمية للجهاز الحالي¹، وذلك خاصة لتوسيع نطاق جهاز التسوية ليصبح هذا النظام مركزيا محوريا في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف.

والنظام معد للحفاظ على حقوقهم والتزاماتهم ويقوم بتوضيح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات طبقا للقواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام.

1 - المشاورات:

لم يتعرض اتفاق التسوية لمفهوم التشاور، فيذهب البعض بأنه « تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين، بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما »².

فهذا تشاور بين دولتين متنازعتين فالمقصود بها تبادل وجهات النظر بين طالب التشاور ومن وجه إليه هذا الطلب بشأن نزاع معين بهدف الوصول إلى حل لهذا النزاع، فأسلوب الحوار وسيلة سليمة لفض النزاعات.

لذلك يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها الطرف الآخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق تجاري وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها³.

وهناك قواعد مرتبطة بهذا الإجراء وهي كالآتي:

1، 3 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 85، 91، 92.

2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 459.

- ❖ على طالب المشاورة أن يخطر كتابيا مع ذكر الأسباب وتحديد الإجراء المعترض عليه جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات العلاقة بالطلب،
 - ❖ يجب على من قدم إليه الطلب أن يجيب عليه في غضون 10 أيام من تاريخ تسليمه على أن يبدأ المشاورات بحسن النية خلال مدة لا تتعدى 30 يوما،
 - ❖ في حالة تجاوز المدة، يحق لطالب المشاورة أن يطلب إنشاء فريق تحكيم،
 - ❖ تجري المفاوضات بصفة سرية مع عدم إخلال بحقوق أي عضو،
 - ❖ بعد مرور 60 يوما من تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات يحق للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء لجنة التحكيم،
 - ❖ فيما يخص السلع السريعة التلف يحق أن يبدأ المشاورات خلال 10 أيام من تسلم الطلب وحددت مدة 20 يوما للعودة إلى تشكيل لجنة التحكيم في حالة إخفاق المشاورات¹،
 - ❖ كذلك يحق لكل عضو له مصلحة تجارية جوهرية على المشاورات المعقودة أن يخطر المعنيين المشاورون وجهاز تسوية المنازعات في غضون 10 أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات.
- رغم عدم إلزامية اللجوء إلى هذه الوسيلة فإنها أثبتت فعاليتها في تسوية الكثير من المنازعات التجارية²، إلى جانبها هذا نجد إجراءات أخرى.

2 - المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة:

لقد نصت المادة 05 من اتفاق التسوية على أن المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات طوعية إن وافق عليها طرفا النزاع، بشرط أن تكون هذه الإجراءات متخذة بكل سرية خاصة ما يتعلق بمواقف طرفا النزاع ويمكن اللجوء إلى هذه الإجراءات في أي وقت³ - وذلك بعد 60 يوما من تاريخ تسليم طلب عقد المشاورات - ويمكن للمدير العام، بحكم وظيفته أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق

1 - المادة 8/4 من (إ.ت.ت.).

2، 3 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 95.

أو الوساطة بهدف المساعدة في حل النزاع¹.
إلى جانب ما سبق يمكن اللجوء إلى التحكيم² بموافقة طرفي النزاع اللذان يتفقان على الإجراءات التي يرغبان إتباعها.

3 - فريق التحكيم:

يتم تشكيل فريق التحكيم بناء على طلب الطرف الشاكي في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر به الطلب لأول مرة وفقاً لبنود جدول أعمال الجهاز، يتخذ قرار الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء³.

يقوم فريق التحكيم بتقييم موضوعي لوقائع القضية وإنطباق الاتفاقات التجارية ذات الصلة عليها وتوافقها معها وعليها أن تتشاور مع طرفي النزاع وتوفر لها سبل التوصل إلى حل مرضي للطرفين، كما له أن يفحص ويذكر اسم الاتفاق التجاري أو الاتفاق ذات الصلة بموضوع النزاع المطروح أمام جهاز تسوية المنازعات ويتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو قرارات تتبعها الاتفاقات المذكورة.

يتشكل فريق التحكيم من أفراد حكوميين وغير حكوميين مؤهلين - كما يمكن أن يكونوا أشخاص سبق أن كانوا أعضاء فريق أو عرض قضية أمامها أو عملوا بصفة ممثلين لعضو أو طرف متعاقد وفقاً لاتفاق جات 1947.

يتكون فريق التحكيم خلال 10 أيام من إنشائه، عادة من ثلاثة أشخاص أو 5 أشخاص في حالة الاتفاق على غير ذلك ويتم إعلام الأعضاء بتشكيل الفريق دون تأخير.
يتكفل فريق التحكيم بوضع قواعد الإجراءات التي يتبعها في النزاع المعروض عليه بالاتفاق مع طرفي النزاع.

يجب ألا تتعدى المدة الزمنية اللازمة لفريق التحكيم للقيام بعمله 6 أشهر إلا في الحالات المستعجلة (سلع سريعة التلف)، يتم الفصل فيها في خلال 3 أشهر.

1 - المادة 05 من (إ، ت.ت.).

2 - المادة 25 من (إ، ت.ت.).

3 - المادة 06 من (إ، ت.ت.).

في حالة عدم التوصل إلى حل وإصدار التقرير خلال هذه المدة أو خلال 6 أشهر عليه إعلام جهاز التسوية كتابة عن سبب التأخير وتحديد مدة لإصدار التقرير¹.

لقد نص اتفاق التسوية على أحكام خاصة بالدول النامية من حيث إمكانية تمديد المواعيد المحددة في المادة 3 الفقرة 12.

بعد صدور القرار النهائي من فريق التحكيم يجب أن يتم اعتماده من جهاز تسوية المنازعات² ذلك في إحدى اجتماعاته خلال 60 يوما ولا يتم اعتماد التقرير إلا بعد مرور 20 يوما من تعميمه على الأعضاء ما لم يخطر أحد أطراف النزاع الجهاز بقرار تقديم الاستئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير.

4 - جهاز الاستئناف:

هو أبرز ما أستحدث في نظام فض النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة³. ولقد أعد جهاز دائم للاستئناف مكون من سبعة أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة بالخبرة الكافية في القانون تخصص ثلاثة منهم لكل قضية⁴. يقومون بالعمل بالتناوب ويعينون لمدة 4 سنوات قابلة للإعادة مرة واحدة فقط.

يقتصر عمل جهاز الاستئناف على النظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم والاستئناف يقتصر على المسائل القانونية الواردة في التقرير الحكم وعلى التفسيرات القانونية فقط الواردة في تقرير فريق التحكيم وعلى التغيرات القانونية التي توصل إليها⁵.

حرصا على فعالية الإجراءات في هذا المجال، لا تتجاوز مدة معالجة الاستئناف 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب من أحد أطراف النزاع، على ألا تزيد المدة عن 90 يوما إذا استحال على جهاز الاستئناف تقديم تقريره، بشرط إخطار جهاز التسوية بذلك⁶.

1 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 107.

2 - المادة 15، 8/12 من (إ، ت.ت).

3 - Julien Burda, l'efficacité du mécanisme de règlement des différends de l'OMC : vers une meilleure prévisibilité du système commerciale multilatérale. Revue québécoise du droit international, No18.2, 2005, p22.

4 - المادة 1/17، 2، 3 من (إ، ت.ت).

5 - المادة 1/17، 2، 3 من (إ، ت.ت).

6 - المادة 9/4 من (إ، ت.ت).

إذا وجد جهاز الاستئناف أن إجراء ما يتعارض مع أحد الاتفاقات التجارية، فإنه يوصي بأن يعدل العضو المعني الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق، وعند النظر في تقرير فريق التحكيم له أن يقر أو يعدل أو ينقص نتائجه واستنتاجاته.

مقابل ذلك لا يملك الجهاز في استنتاجاته وتوصياته أن يضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة أو ينقص منها.

يتضح من الاتفاق أنه حدد المدة القصوى لسير النزاع منذ تاريخ إنشاء فريق التحكيم بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده. قد حددت بـ 9 أشهر في حالة عدم الاستئناف و 12 شهرا في حالة استئناف التقرير ولم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك¹.

أكد اتفاق التسوية على التنفيذ الطوعي لتوصيات وقرارات (ج.ت.م) وأولت هذه الأحكام اهتماما بمصالح أعضاء من الدول النامية، فأثاحت له مهل إضافية لتنفيذ توصيات وقرارات (ج.ت.م)، بشرط أن يعلم هذا الأخير، خلال اجتماعه في غضون 30 يوما بعد تاريخ اعتماد التقارير والتوصيات.

والمهلة قد تكون من اقتراح المعني بالأمر بعد إقرارها من الجهاز أو يتفق عليها الطرفين بعد 45 يوما من اعتماد القرارات أو التوصيات، أو الفترة التي يتم تحديدها من قبل التحكيم بعد 90 يوما من ذلك الاعتماد، على ألا يتعدى التنفيذ بعد ذلك 15 شهرا أو 18 شهرا في حالة تمديد فترة تقديم التقرير من أي فريق².

تقضي القاعدة بالتطبيق الطوعي لتوصيات أو قرارات الجهاز، يجب على العضو المعني بالدخول في مفاوضات إذا طلب منه ذلك خلال المهلة بهدف الوصول إلى تعويض مقبول للطرفين. وإذا لم يتحقق اتفاق على تعويض بعد انقضاء مدة 20 يوما بعد المهلة، جاز لمن طلب تطبيق القرارات أن يطلب تعليق تطبيق التنازلات إزاء العضو المعني³.

1 - المادة 20 من (إ، ت.ت).

2 - المادة 17 من (إ، ت.ت).

3 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 123.

يجب أن يكون مستوى تعليق التنازلات معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل، ويتم بناء على طلب بموافقة الجهاز بعد 30 يوماً من انقضاء المهلة المذكورة سالفاً.

ويلجأ إلى التحكيم في حالة اعتراض الطرف المعني على التعليق، والتحكيم هو فريق التحكيم الأصلي إن كانوا أعضاء موجودين أو محكم يعينه المدير العام¹.

يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات، كما ينظر في اتخاذ إجراءات إضافية تتلاءم مع ظروف البلدان النامية و يعد التعويض وتعليق المنازعات من الإجراءات المؤقتة التي تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات في غضون الفترة الزمنية المعقولة.

الفرع الخامس

آلية مراجعة السياسة التجارية

تم إنشاء آلية لاستعراض السياسة التجارية وفقاً للملحق رقم (3)، يقوم بهذا الدور المجلس العام الذي يسيّره رئيس لمدة سنة يتم اختياره من سفراء الدول الأعضاء، ويتم استعراض السياسات التجارية للأعضاء بصفة دورية.

كان إنشاء الآلية تنفيذاً لتوصيات تقرير "مونتريال" للمراجعة نصف الفصيلة لمفاوضات جولة أراجواي عام 1988 والقصد من ذلك هو مراقبة السياسات والممارسات التجارية للدول الأعضاء في نظام الجات².

أقتصر التركيز في هذا الشأن على التجارة السلعية ليشمل موضوع الخدمات وحقوق الملكية الفكرية بموجب إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وهي رقابة لمدى تنفيذ الالتزامات والتعهدات التجارية من قبل جميع أعضاء المنظمة، وأتى الملحق الثالث بالأهداف المرجوة من هذه الآلية وهي:

- الإسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، يترتب على هذا الانضباط تسيير

1 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 125.

2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 56.

للسياسات والممارسات التجارية للأعضاء وتقييم مدى تأثيرها على النظام المتعدد الأطراف،

- فالآلية ليست معدة لضمان احترام التزامات خاصة بالاتفاقات ولا بإجراءات فصل النزاعات كما لا يترتب عنه التزامات جديدة متعلقة بالسياسة.

تراعى عند التقييم الاحتياجات الاقتصادية والتنمية للعضو المعني وكذا سياسته وأهدافه، إضافة إلى بيئته الخارجية ودراسة آثار سياسته وممارسته التجارية على النظام التجاري المتعدد الأطراف.

فالتقييم لا يتعدى حدود هذا الموضوع وإلا اعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للعضو الخاضع للعملية.

يقوم بهذا الدور المجلس العام تحت إشراف رئيس يتم اختياره من بين سفراء الدول الأعضاء لمدة عام.

1. يتم الاستعراض وفقا لأهمية تأثير السياسة التجارية للعضو على النظام المتعدد الأطراف أو بتعبير آخر وفقا لحصته في التجارة الدولية.
2. فتخضع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، كندا، اليابان للاستعراض مرة كل سنتين.

3. أما الأعضاء التي تليها ويقدر عددها 16¹ تخضع للاستعراض كل 4 سنوات.
4. أما باقي الأعضاء فتحدد المدة بـ 6 سنوات قابلة للتديد إن تعلق الأمر بالدول أقل النمو.

5. تتم عملية الاستعراض بناء على تقرير كامل مقدم من العضو المعني وتقرير تعدد الأمانة وفقا للمعلومات المتاحة لها.

بعد انتهاء العملية ينشر تقرير العضو وكذا تقرير الأمانة وكذا محضر اجتماع الجهاز وترسل إلى المؤتمر الوزاري للعلم بما جاء فيها وهذا يعتبر تكريسا للشفافية في ظل هذه المنظمة.

1 - مثلا ماليزيا خضعت للمراجعة كل أربعة سنوات في 2001، 1997 و 2010.

سيتم تقييم عمل الآلية بعد فترة لا تزيد عن 5 سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية وقد تم أول تقييم في عام 2000، وكذا في فترات يحددها لاحقاً أو بناء على طلب المؤتمر الوزاري¹.

وتجدر الإشارة أن تقرير جهاز المراجعة الذي يرفع إلى المجلس الوزاري لا يشتمل على توصيات معينة، ولا يقوم بإصدار أي حكم، إذ عمله يقتصر على عرض المعلومات بحيادية وتجرد².

الفرع السادس

المجالس القطاعية المتخصصة

توجد إلى جانب الأجهزة الرئيسية المذكورة أجهزة متخصصة مهمة بقطاع معين من قطاعات التجارة الدولية منها مجلس التجارة في السلع، مجلس التجارة في الخدمات ومجلس حقوق الملكية الفكرية ويهتم كل مجلس على رقابة تنفيذ الاتفاقات التجارية المتعلقة بالقطاع التجاري الذي يدخل في اختصاصه.

تتكون هذه المجالس من جميع أعضاء المنظمة وتختص بتحديد قواعد إجراءاتها بعد موافاة المجلس العام وتجتمع حسب الضرورة لممارسة مهامها تملك هذه اللجان المتخصصة بدورها أن تنشأ لجاناً فرعية تختص كل منها بمسألة محددة، وذلك بعد موافقة المجلس المشرف.

لا يقتصر عمل هذه الأجهزة على رقابة تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالقطاع الذي تشرف عليه بل قد تتدخل في بعض الأحيان في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة³.

منح الاتفاق المنشأ (م.ع.ت) الحق لكل جهاز من الأجهزة الرئيسية سلطة إنشاء ما يراه ضرورياً من أجهزة فرعية تساعد على تنفيذ اختصاصات، تتشكل من مندوبي الدول

1 - الفقرة (و) الملحق 3.

2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 511.

3 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 138.

الأعضاء بالمنظمة أو من موظفين دوليين أو من شخصيات مستقلة ومن الممكن أن تكون الأجهزة دائمة أو مؤقتة¹.

المطلب الثاني

أحكام إصدار القرارات والرقابة وحدود اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة

تتمتع المنظمة العالمية للتجارة بشخصية قانونية تسمح لها بالقيام بعلاقات ليس فقط مع غيرها من المنظمات الدولية ولكن كذلك مع موظفيها.

ومن الملاحظ أن هياكل المنظمة توحى بتنظيمها المحكم، فهي تتمتع بالشخصية القانونية إذ لها قدرة اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وكذا إجراء التصرفات القانونية نصت المادة 8 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة على منح كل دولة ما يلزم المنظمة وموظفيها من امتيازات وحصانات تكفل استقلالية ممارستهم لمهامهم المتصلة بالمنظمة.

تمنح كل دولة ما يلزم المنظمة وموظفيها وممثلي الأعضاء، من امتيازات وحصانات على غرار ما هو منصوص عليها في اتفاقية وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1947².

نظرا للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة فلها أن تدخل في علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى، سواء كانت الدول أو غيرها من المنظمات الدولية وذلك في إطار معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف.

قد تسأل عن تصرفاتها في حالة ما إذا أخطأ أحد أجهزتها وترتب عن ذلك ضرر لأي من الأعضاء كما قد تثور مسؤولية منظمة التجارة العالمية دون خطأ وقع من جانبها في حالة ما إذا تضررت دولة عضو بمجرد ممارسة المنظمة لاختصاصاتها وذلك طبقا لنظرية المخاطر أو تحمل التبعية³. كما تكفل الشخصية لها حقها في حصانة قضائية وإعفائها من الخضوع للقضاء.

1، 2، 3 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 139، 144، 145.

كما تتمتع بالأهلية لاكتسابها الحقوق والامتيازات والواجبات وذلك عن طريق إبرام الاتفاقات الدولية، والقيام بالتصرفات القانونية المنفردة وحق رفع الدعاوي أمام القضاء والتمتع بالحصانات والمزايا الدبلوماسية¹.

يمكن لها أيضا أن تدخل في علاقات مع موظفيها وأن تنشأ ما تراه ضروريا من أجهزة وتضع لها قواعد سيرها واختصاصها ويحق لها مقاضاة أعضائها، كما يحق لهم القيام بذلك والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن صدور قرارات المنظمة.

لفهم أسلوب إصدار القرارات داخل المنظمة العالمية للتجارة نتعرض لأحكام إصدار قراراتها في (الفرع الأول)، وقواعد الرقابة التي تمارسها أجهزتها وكذا حدود اختصاصها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أحكام إصدار القرارات في المنظمة

يتم إصدار القرارات في المنظمة العالمية للتجارة وفقا لأسلوبي الإجماع والأغلبية.

أولا - قاعدة الإجماع:

يقصد بالإجماع أن القرارات أمام المؤتمر الوزاري والمجلس العام تصدر دون تصويت أي بالتراضي دون اعتراض من أحد الأعضاء بشكل رسمي، أي إذا التزم جميع الحاضرين بالسكوت كان ذلك بمثابة موافقة بالإجماع على القرار².

وكان هذا ما يتم العمل به في إطار جات 1947، أي قاعدة توافق الآراء الذي ورد تطبيقه في إطار تعديل اتفاقية المنظمة والاتفاقيات المتعددة الأطراف ضمن اختصاصات المؤتمر الوزاري.

ويعد الإجماع وتوافق الآراء الشيء نفسه باختلاف أنه في توافق الآراء لا يعرض الأمر للتصويت³.

1 - المادة 8 من (ا.م.م.ع.ت).

2، 3 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 149، 150.

ثانيا - قاعدة الأغلبية:

يلجأ إلى قاعدة الأغلبية إذا تعذر الوصول إلى الاتفاق بتوافق الآراء بشأن مسألة معينة.

تكون الأغلبية بالثلثين أو الثلاثة أرباع أو الأغلبية العادية، وتملك كل دولة حقها في التصويت، ويملك الإتحاد الأوروبي عدد أصوات الأعضاء المشكلة له. يؤخذ بهذه القاعدة في إطار اختصاصات المؤتمر الوزاري والمجلس العام فما هي حدود اختصاصاتها اتجاه أعضائها؟

الفرع الثاني

أحكام الرقابة وحدود اختصاص منظمة التجارة

تقضي قواعد القانون الدولي على تنفيذ أشخاص المجتمع الدولي للالتزامات بناء على مبدئي حسن النية والشفافية وكذا الأمر بالنسبة لتنفيذ الالتزامات المتولدة عن اتفاقية جات 1994.

والتنفيذ الإرادي للالتزامات المترتبة عن التجارة الدولية يكون ذا أثر إيجابي على العلاقات التجارية بين الدول ويدعم أهداف المنظمة العالمية للتجارة.

كثيرا ما لا يتم ذلك إراديا، إذ كان لابد من تضمين نصوص الاتفاقية نظاما يكفل الاحترام لقواعدها. تملية اعتبارات عدة، منها عدم وجود سلطة مركزية لتوقيع الجزاء وحرص الدول على سيادتها واستقلالها حماية لمصالحها.

تعرف الرقابة بأنها « ما تطبقه منظمة التجارة العالمية من مبادئ وقواعد وإجراءات وآليات قانونية منصوص عليها في اتفاقية جات 1994، والتي تهدف إلى ضمان التحقق من تطبيق سياسات الأعضاء فيها مع التزاماتها التجارية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك، إما بالحيولة دون وقوع أي إخلال بهذه الالتزامات، وإما بتقرير الجزاء المناسب إذا وقع مثل هذا الإخلال »¹. فما هي أشكال هذه الرقابة.

1 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 156، 157.

أولا - أنواع الرقابة:

تتلخص الرقابة التي تمارسها المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي:

1 - الرقابة السياسية:

تتلخص في آلية المراجعة السياسية بهدف الإسهام في زيادة التزام الأعضاء باتفاقية الجات لسنة 1994، بشكل يؤدي إلى تيسير التجارة الدولية مع قدر كبير من الشفافية والفهم للسياسات والممارسات التجارية للأعضاء.

من أجل ذلك، تقوم آلية مراجعة السياسات التجارية بتنظيم مراجعات دورية للأعضاء للتحقق من مدى احترام مبادئ الجات، لاسيما يلي:

- شفافية السياسات التجارية،
 - عدم التمييز في معاملة الشركاء،
 - مدى مساهمة السياسات في تحرير التجارة الدولية،
 - مدى استقرار ووضوح الرؤية في السياسات التجارية،
 - نمط الحماية ومدى استخدام التعريفات فقط كإجراء الحماية.
- ولا يراد بالمراجعة تقييم مستوى الالتزام بقواعد التجارة ولا سبيلا لإجراء تسوية المنازعات أو مناسبة لفرض قيود جديدة على الأعضاء الخاضعين للمراجعة¹.

ورغم هذه القيود سألقة الذكر قد تكون المراجعة سبيلا للتدخل في شؤونها الداخلية تحت ستار عملية المراجعة.

2 - الرقابة التشريعية:

تتمثل هذه الرقابة في سمو اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على غيرها من الاتفاقيات التجارية. وتعد الاتفاقيات الملحقه بالاتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة كلا لا يتجزأ².

كما يسري الانسحاب من الاتفاقية المنشأة على كافة الاتفاقيات الملحقه بها أو ما سمي أخوات الجات.

1 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 168.

2 - المادة الثانية/2 من (إ.م.م.ع.ت).

إن المبدأ السائد في مجال القانون الدولي هو التزام أطراف الاتفاقيات بتنفيذ الالتزامات وفقا لمبدأ حسن النية وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء الجات وفي حالة عدم الالتزام تترتب مسؤوليته الدولية.

رغم إجازة اتفاقية المنظمة العالمية بإبرام اتفاقيات تجارة خارج إطارها، إلا أنها أرغمت الأطراف على عدم مخالفة أحكامها، وإن حدث وإن حصل تعارض، تكون الأولوية لأحكامها. أما إذا التزم الأطراف بغير ذلك تثار مسؤوليتهم الدولية أمام المنظمة¹.

أما التعارض بين قانون هذه الأخيرة والقانون الداخلي للأعضاء فتنص المادة السادسة عشرة في فقرتها الرابعة من الاتفاقية المنشأة للمنظمة على أن « **يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في اتفاقاته الملحقّة** ».

يبدو من خلال هذا النص أن اتفاقية الجات تسمو على القوانين الداخلية، والمشكل لا يثار بالنسبة للجزائر متى صارت عضوا في المنظمة العالمية للتجارة، إذ تنص المادة 132 من الدستور على أن « **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون** ». وإذا نص الدستور على جعل الاتفاقيات في المستوى نفسه مع القانون الداخلي فموافقة القانون الداخلي لأحكام الجات من الالتزامات الأولية للانضمام إلى المنظمة العالمية.

فالإخلال بأحكام هذه الاتفاقية بسبب معارضتها للقانون الداخلي للعضو يترتب مسؤوليتها الدولية، وهذا وجه الرقابة التشريعية ومراعاة عدم إصدار تشريعات متعارضة معها.

ج - الرقابة القضائية:

يتجلى ذلك من خلال إطلاع جهاز تسوية المنازعات على القضايا محل الخلافات بين الأعضاء مع إمكانية إعداد تقرير للمنظمة حول حالة التجارة الدولية ومدى التزام الأعضاء بأحكام الاتفاقية. ويعتبر نظام فض النزاعات عنصرا مركزيا في توفير الأمن

1 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 172.

والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعددة الأطراف¹. ولا يكون ذلك إلا بإطلاع الجهاز على وقائع النزاعات وتقييمه لممارسات الأعضاء تجاه اتفاقية الجات وأن التنبؤ بالوضع التجاري الدولي بناء على هذه الممارسات²، فلا أثر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال هذه الرقابة القضائية.

د - الرقابة التنظيمية:

تبدو هذه الرقابة من خلال ما تقوم به الأجهزة الرئيسية والقطاعية والفرعية التي تختص بالإشراف على تنفيذ قطاع تجاري معين أو مسألة فنية محددة، بالرقابة على تصرفات الدول من خلال الاطلاع على مدى التزام العضو بأحكام الاتفاقية. قد يصل الأمر بهذه الأجهزة إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة³.

ثانيا - حدود اختصاص منظمة التجارة العالمية:

تبين من خلال ما سبق مدى تأثير الرقابة التي تمارسها نشاطات الأعضاء بشكل تؤدي إلى المساس بالشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

والمنظمة العالمية هي في الواقع من أعضاء المجتمع الدولي، عليها بالالتزام بأحكام القانون الدولي الذي أرسى مبادئ ملزمة على الدول والمنظمات.

1 - احترام سيادة كل دولة عضو:

تقضي المادة الثانية في فقرتها الأولى من (إ.م.ع.ت) على أنه تقوم الهيئة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها، والسيادة هي « استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دون ما خضوع لجهة أعلى، ودون ما مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى، وعلى نحو يجعل من هذه السلطة المطلقة أكمل وأعلى وأشمل سلطة يمكن للمرء أن يتصورها إذا ما استثنينا سلطة المولى عز وجل »⁴.

إن استئثار الدولة باختصاصاتها الداخلية والخارجية لا يتعارض مع خضوعها

1 - المادة 2 فقرة 3 من اتفاق التسوية.

2، 3، 4 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 178.

للقانون الدولي فهو يعد مظهراً من مظاهر ممارسة السيادة في جانبها الخارجي¹.

أما تأثير العضوية عليها فالانضمام إلى المنظمة يعد بداية لتأثير السيادة للعضو خاصة من خلال الشروط التي تملئها المنظمة أو من خلال الالتزامات الواقعة على عاتقها.

إن عدم نص الاتفاقية على مبدأ احترام السيادة قد يمنح إمكانية تأثير الدول المتقدمة على الدول الضعيفة. لكن عدم النص على المبدأ لا يعني أن المنظمة غير خاضعة للمبدأ فهو من مبادئ العرف للقانون الدولي.

2 - مبدأ المساواة:

يعد مبدأ المساواة نتيجة طبيعية للاعتراف بمساواة الأعضاء أمام القانون، أي أن جميع الدول متساوية من خلال الاعتراف لها بالسيادة، رغم عدم نص الاتفاقية على هذا المبدأ إلا أن جميع الأطراف المعنية باحترامه والمساواة تعني العدالة في المعاملة بين الدول بأخذ أوضاعها الاقتصادية في الاعتبار، إذ لا محل للمساواة بين الدول المتقدمة وتلك التي تدعى دولاً نامية أو أقل نمواً.

3 - الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

جرى العمل على المستوى الدولي لجوء الدول إلى تضمين الاتفاقيات المنشأة للمنظمات الدولية أحكاماً بعدم التدخل للمنظمة الدولية في الشؤون الداخلية للدول، فالدول حريصة على سيادتها فلا يسع لها منحها سلطة مطلقة، للحد من تعدي صلاحياتها والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

يعد مبدأ عدم التدخل من مبادئ القانون الدولي العام²، ومنه فرغم عدم النص عليه في الاتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة لا يعني ذلك عدم إقراره، لأن المبدأ مكرس في القاعدة العامة للقانون الدولي ولا يسع لأي كيان أو دولة أن تتحلل من الالتزام الواقع عليها بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

1 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 182.

2 - المادة الثانية/7 من ميثاق الأمم المتحدة.

خلاصة الفصل الأول

تم التعرض في الفصل الأول إلى تطور النظام التجاري المتعدد الأطراف للتجارة الدولية من جات 1947 إلى جات 1994.

فتبين من خلال المباحث المكرسة في هذا الإطار كم كانت الجهود كثيفة ومتواصلة لإرساء مبدأ التبادل الحر.

كان السبيل المتخذ في ذلك، هو المفاوضات بين مختلف أعضاء الجات منذ نشأته إلى أن توج بهيكل مؤسساتي يتمتع بالشخصية القانونية.

كانت المفاوضات الأولى للجات مكرسة للحصول على التنازلات التعريفية وتؤكد لنا أن هدف التبادل الحر الذي كانت ترمي إليه الجات، كان محوره الأساسي هو التعريفية الجمركية وكانت الوسيلة في ذلك المفاوضات.

ولم يكتف المتفاوضون من صب جل اهتمامهم على التعريفية الجمركية بل أن القيود غير التعريفية كانت من صلب عنايتهم.

من القيود غير التعريفية نجد منها ما له علاقة بالجمارك، كالقيمة، المنشأ وكذا إجراءات الدفاع التجاري التي تسهر إدارات الجمارك في العالم على وضعها حيز النفاذ لحماية أسواقها ومنتجاتها الوطنية، وأرست قواعد جديدة خاصة بحماية الملكية الفكرية.

كما كانت دورة لأوروجواي من الدورات التي أحدثت ثورة في النظام التجاري المتعدد الأطراف، فقد أحدثت امتدادا في أحكامه، أضحت تمس كافة مجالات التجارة الدولية، وتم وضع للوجود كيان قانوني ذي الشخصية القانونية يسهر على وفاء الأعضاء بالتزاماتهم الدولية.

وقد أشرك في نشاطاته الهادفة إلى تحرير التجارة الدولية منظمة الجمارك العالمية التي أوكلت لها مهام السهر على المسائل الفنية المرتبطة بمجالات نشاطاتها.

ومن المجالات الفنية التي أسندتها لها المنظمة العالمية للتجارة، يمكن إبراد خاصة

قواعد تحديد القيمة لدى الجمارك، قواعد المنشأ والتعريف، بالسعي الحثيث لتنسيقها على مستوى إدارات الجمارك في العالم.

كذلك كان لدورة الأروجووي أن ضمت اتفاقيات متعددة إلى كنف جات 1947، فشكلت نصا موحدا وملزما للأعضاء، وأصبح بالتالي يدعى جات 1994.

لم تتوقف المفاوضات في هذا الكيان الجديد رغم ما حققته من تحرير للتجارة عبر إزالة التعريفات الجمركية وكل ما يعيق حركة البضائع وكذا الخدمات وعقد المؤتمر الوزاري القدر نفسه من الدورات التفاوضية التي طرأت في حقبة الجات وأثيرت مسائل مختلفة تكملة لأجندة المفاوضات.

إن الالتزام بالنظام الجديد للمنظمة العالمية للتجارة يبدأ من تاريخ قبول عضوية الدولة من الهيئة المكلفة بذلك.

ضمنت اتفاقيات الجات أحكام لإلزام العضو على تغيير أحكامه التشريعية والتنظيمية الإدارية بشكل ينسجم مع أحكامها المختلفة التي ترعاها المنظمة العالمية للتجارة، يبدو هذا في رأي، منطقي ما دام الانضمام إلى هذا التنظيم يتم بناء على الإرادة الذاتية للعضو.

رغم ورود نوعا من المساس بالسيادة من خلال التنازلات التي يقدمها العضو المنظم إلى المنظمة والملتزم بأحكام قانونها، إلا أن عدد أعضائها ما زال يعرف تزايد معتبرا بحيث بلغ 157 عضوا.

لقد سجلت العديد من الدول تأخر في قبول انضمامها إلى الجات ومنها نذكر روسيا التي دام ملفها 18 سنة¹ والتي انضمت مؤخرا في إطار المؤتمر الوزاري الأخير في جنيف 2011.

والوضع مماثل فيما يخص ملف الجزائر، بل أكثر من ذلك سجل أطول مدة 25 سنة في تاريخ الجات والمنظمة العالمية للتجارة ومنه فلا بد أن الفترة التي استغرقها الطلب يثير التساؤل حول مضمون الشروط التي قد تملئها المفاوضات على بلادنا.

1 - www.wto.org.com.

تمت مفاوضات عدة بين الوفد الجزائري والمنظمة العالمية للتجارة، فلا مجال لينكر أحدا بأن نتائجها قد حققت، إلا أن ملف الجزائر ما زال فوق طاولة مفاوضات هذه المنظمة.

رغم ذلك فتحرير التجارة الخارجية واقع معاش، فهل كان هذا من شروط الأولوية للانضمام إلى هذه المنظمة، ومدى تأثير ذلك على القانون الداخلي وخاصة القانون الجمركي للدولة المرشحة للانضمام؟

ما دام تحرير التجارة من الأهداف المسلم بها فهل طرأ تغيير فيما يخص القيود التعريفية وغير التعريفية؟ والتساؤل لا بد أن يلقي الأجوبة الدالة عليه في إطار الفصل الثاني.

الفصل الثاني
تأثير عملية الانضمام على
الجمارك الجزائرية

اتضح من خلال الفصل الأول التوسع الذي شهده النظام القانوني المتعدد الأطراف للتجارة الدولية، كما برز الدور الذي تكفلت به دورة الأوروغواي لإرساء القواعد الجديدة للتجارة الدولية.

فرغم عدم الاستهانة بنتائج الدورات التفاوضية السابقة، تبقى نتائج هذه الدورة تطبع قواعد القانون الجديد، إذ أصبح قانون (م.ع.ت) يتطور بشكل سريع ليصبح فرع قانوني خاص مع تأثيره الكبير والمتزايد على القوانين الوطنية والسياسات المنتهجة¹.

فبعدما كان عدد أعضاء الجات في سنة 1948 لا يتعدى 23 عضوا أصبح حاليا يتجاوز 150 عضوا، تستحوذ على ما يعادل 95% من التجارة العالمية²، دون حساب الأعضاء الملاحظة التي يقدر عددها بـ 29 دولة، تنتظر هي الأخرى الالتحاق بهذه المنظمة.

فالانضمام إلى هذه المنظمة لن يتأتي دون تبني نظام التبادل الحر للبضائع، إذ هو الهدف الأسمى للمنظمة على المستوى الدولي وأصبح ليس ضرورة فحسب بل التزام قصد عدم البقاء خارج هذا الإطار الدولي القائم على سياسة التبادل الحر.

تبدأ إجراءات الانضمام إلى هذه المنظمة بمجرد تقديم طلب كتابي بصيغة رسمية وقد تم ذلك بالنسبة للجزائر سنة 1987.

لقد لجأ البعض إلى تقسيم المدة منذ تاريخ تقديم الطلب إلى يومنا هذا إلى مرحلتين، تمتد الفترة الأولى من 1987 إلى 1996، توصف بفترة الركود بحيث اكتفت السلطات الجزائرية بتقديم الطلب للانضمام³.

أما الفترة الثانية فتمتد من تاريخ تقديم المذكرة بتاريخ 1996، أي تاريخ تقديم الجزائر لأول مذكرة حول التجارة الخارجية إلى هذا اليوم.

1 – Wouters Jean Wouters et de Wester Bort de Wester- le droit de l'organisation mondial du commerce, analyse exploitation, document de travail, N° 50 Février 2000, Institut de droit international, K.U. Leuven, Belgique.

2 – Rapport annuel de l'OMC 2009.

3 – Mehdi ABBAS, l'accession de l'Algérie à l'OMC entre ouverture contrainte et ouverture maitrisée, note de travail n° 03/2009, LPPII, p1.

وقد سبق هذه الفترة برنامج التصحيح الهيكلي مع صندوق النقل الدولي في سنة 1994، عرفت خلالها الفترة، تدهور الظروف الاقتصادية والسياسية.

أدت تلك الوضعية بالحكومات المتعاقبة من الفترة (1992-1997) إلى إقرار قيود على التجارة والصرف. بحيث تم حظر مجموعة من السلع لدى الاستيراد¹ وخضعت إلى تعريفات جمركية عالية وتم كذلك إقرار تدعيمات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على المواد ذات الاستهلاك الواسع.

لا شك أن مثل هذه الإجراءات لا توحى بموافقتها مع مبادئ الجات آنذاك وتم تغيير الوجهة الجزائرية إثر إيداع مذكرة بتاريخ جوان 1996.

لقد تم تكريس مبدأ حرية التجارة في التشريعي الجزائري بموجب الأمر رقم 03-204، ففضى على أنه «**تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية**»³.

يمكن القول في هذا الإطار أن هذا النص هو أكبر دليل على التكريس الصريح للمشروع للتوجه الليبرالي، بعدما اكتفى تكريسه منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية سنة 1991 على مستوى التنظيم⁴.

إن تبني تحرير التبادلات ما هو في الحقيقة إلا الاتجاه الذي نشأت من أجله الجات ومن ثم المنظمة العالمية للتجارة⁵.

ومن ثم إذا كان الانضمام إلى جات 1947 يخضع لأحكام المادة 33 من الاتفاق والتي تقضي بـ«**إمكانية الانضمام للحكومات التي تتصرف باسم الأقاليم التي تتمتع**

1 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ديسمبر 1992 المتضمن قائمة السلع المحظورة لدى الاستيراد، ج.ر، العدد 93، صادر في 20 ديسمبر 1992، معدل ومتمم.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فيفري 1993 المتضمن قائمة السلع المحظورة لدى التصدير، ج.ر، العدد 24، صادر في 21 ابريل 1993، معدل ومتمم.

2 - الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، ج.ر، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

3 - المادة الثانية من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، سالف الذكر.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فيفري 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية ج.ر، عدد 12، صادر في 20 مارس 1991.

5 - من الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 12 المادة.

بكامل الاستقلالية وفقا للشروط التي يتم تحديدها مع الأطراف المتعاقدة»، فإن الانضمام إلى جات 1994 أو بالأحرى إلى (م.ع.ت) فسيخضع لأحكام المادة 12 من الاتفاق المتضمن إنشاء هذه المنظمة.

فرغم تمديد العمل بالقاعدة نفسها فيما يخص الانضمام فإنه لا بد من الإشارة إلى أن نص جات 1947 يخاطب الحكومات أما نص جات 1994، فإنه يخاطب الدول والأقاليم الجمركية المتمتعة بكامل الاستقلالية في تسيير العلاقات التجارية الخارجية.

مع ذلك يخضع الانضمام إلى الشروط التي يتفق عليها العضو المرشح للعضوية ومنظمة التجارة العالمية.

فلا ريب في أن العلاقة في هذا الإطار يشوبها عدم التكافؤ فيما بين الأطراف في عملية الانضمام، فهي في الواقع مرهونة بالشروط التي تملئها الأطراف على العضو.

ومن أهم الشروط التي تترتب على العضو ضمان موافقة قوانينه وأنظمتها وإجراءاته الإدارية مع التزاماته الواردة في الاتفاقية وفي الملاحق، فالالتزام لا يقتصر على أحكام الاتفاقية المنشأة لـ(م.ع.ت) بل يعني أيضا كافة أحكام الاتفاقيات الملحقة بها، ومنه فمعظم هذه الملاحق تشكل مع الاتفاق المنشأ للمنظمة قانون (م.ع.ت).

فإذا كان طلب انضمام الجزائر إلى الجات يخضع حينذاك لأحكام المادة 33 من جات 1947 ويقتصر الالتزام على أحكام الجات ولا يمتد إلى غيره من الالتزامات إلا أنه بناء على إرادة الدولة العضو يشكل الاتفاق الملحق في إطار جات 1994، خلافا لذلك، التزاما واحدا يقبل به أو يرفض من قبل البلدان المعنية¹.

فهنا يطرح تساؤل، هل يراد بشروط الانضمام، ضمان موافقة التشريع الداخلي مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة؟ فهل ذلك شرط قبلي أم هو يتحقق متى صارت الدولة عضوا في المنظمة؟

لا شك أن التشريع الجمركي من أهم القواعد المطبقة على حركة البضائع المستوردة إلى الإقليم الجمركي أو المصدرة منه.

1 – Mouloud Hedir, l'économie algérienne à l'épreuve de l'entrée dans l'organisation mondiale du commerce, édition ANEP, 2003, p20.

فما تأثير عملية الانضمام على الجمارك الجزائرية، فهل تبنت الجزائر الأحكام الجديدة للجات خاصة منها ما تعلق بمعالجة البضائع لدى الجمارك؟ وهل تخلل عملية الانضمام إصلاحات قصد تعجيل الانضمام ؟ فهل تبنت الجزائر إصلاحات في الجمارك بما يتوافق مع الأحكام التي انبثقت عن دورة أوروغواي؟

لذلك قصد فهم عملية الانضمام، علينا بالتعرض إلى عملية الانضمام والمراحل التي مرت بها الجزائر في إطار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة (مبحث أول) ومنه نظرا لأهمية الاتفاقيات الملحقه باتفاق جات 1994 بالنسبة للجمارك سيتم إبراز التأثير على عناصر البضاعة من جهة (مبحث ثان) وإبراز التسهيلات الجمركية المكرسة لتحرير التجارة من جهة أخرى (مبحث ثالث) ومنه ردة فعل إدارة الجمارك إزاء ذلك من خلال تحديث مصالحها وأساليب الرقابة على الحدود (مبحث رابع).

المبحث الأول

خطوات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ما هو إلا دليل على التوجه الليبرالي لسلطات دولة ما، وتبني مثل هذا الاتجاه يقتضي الشروع في تغييرات وإصلاحات للوصول إلى النموذج الذي بإمكانه أن يلقي القبول لدى هذه المنظمة.

يدل ذلك الإقدام على رغبتها في الاستفادة من مزايا لا يسع لها أن تجنيها لو بقيت خارج إطار التبادلات التي أضحت تتحكم في أكثر من 90% من التجارة العالمية، فالانضمام يعدو أن يكون حتمية اقتصادية وسياسية لا يمكن تفاديها.

فالمسألة التي تفرض نفسها ليس المشاركة أم "لا" في هذا النظام التجاري المتعدد الأطراف وإنما التساؤل يركز على شروط المشاركة للاستفادة الممكنة من عولمة الاقتصاد العالمي¹.

تعرضت المذكرة المقدمة سنة 1996 إلى الأهداف من الانضمام وتتمحور على ثلاثة أهداف وهي تنويع الصادرات، إذ لا تمثل صادرات الجزائر من المواد خارج المحروقات إلا 3%² من مجموع الصادرات والتي تمثل 97% من المحروقات.

فتنويع الصادرات هو الهدف من تحرير التجارة الخارجية، إلى جانب هذا يهدف من الانضمام، رفع المستوى أو القدرة التنافسية للصناعة المحلية، كما يهدف إلى التحكم والرقابة على الواردات من المواد الغذائية الفلاحية المعدة للاستهلاك.

ومنه فيمكن التعرض إلى عملية الانضمام للتعرف على الإجراءات المتخذة إلى حد الآن (المطلب الأول) والعوائق التي تعترض هذه العملية (المطلب الثاني).

1 - Mohamed Abdewahab Bechechi, l'accession d'Algérie à l'OMC -problème de perspectives, in www.cedroma.vsj.edu

2 - www.algex.com

المطلب الأول

أسباب وإجراءات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

يتم الانضمام إلى المنظمة عبر التفاوض مع أعضائها، لأن لكل حالة انضمام خصوصياتها، وغالبا ما يتم الحصول على عضوية المنظمة بعد عدة جولات نظرا لعدم وجود معيار محدد للانضمام¹.

لم ترد، بالفعل، معايير للانضمام في نص المادة 33 من جات 1947 ولا في مضمون المادة 12 من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة (جات) 1994، إنما اقتصر على النص على الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين العضو المرشح وبقية أعضاء المنظمة.

لذلك قصد الإلمام بمسألة الانضمام يجب تسليط الضوء على وضعية الجزائر في عهد الجات (الفرع الأول)، إبراز أسباب الانضمام في (الفرع الثاني)، تحضير المذكرة حول التجارة الخارجية في (الفرع الثالث) ومن ثم الدخول في حلقات المفاوضات للانضمام المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

وضعية الجزائر في عهد الجات

يعود طلب انضمام الجزائر إلى الجات إلى جوان 1987، لكن قبل هذا التاريخ، كانت للجزائر علاقة بهذه الاتفاقية.

فكانت وقت إنشاء الجات 1947، تابعة للاتفاقية عن طريق الالتزامات المتخذة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية، وذلك في إطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

وانسحبت الجزائر من هذه الاتفاقية على أساس التوصية العامة (recommandation) في 18 نوفمبر 1960²، بحيث منحت للإقليم مدة عامين من تاريخ الاستقلال للتطبيق التلقائي لنصوص الاتفاق³.

1، 2 - د/ ناصر دادي عدون، الجزائر المنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص 132.

3 - Jean Mourice Djossou, l'Afrique, le GAAT et l'OMC entre territoires douanes et régions commerciaux, L'Harmattan 2000, p 85

وبعد ذلك بخمس سنوات وبالضبط في مارس 1965، قررت الأعضاء المتعاقدة، أن تستفيد الجزائر من التطبيق الفعلي لقواعده الاتفاقية، مثلها مثل الدول النامية الأخرى فأصبحت بموجب المادة 26/ الفقرة (ح) الخاصة بالقواعد والإجراءات المتعلقة بالدول المستعمرة، تستفيد بصفة الملاحظ.

فبقيت الجزائر تستفيد بنظام الملاحظ، وبقيت بهذه الصفة إلى أن تقدمت بطلب الانضمام في جوان 1987. فكانت الجزائر عضو مشارك أو منتسب إلى الاتفاقية أي ما يسمى عضو "فعلي" بـ "DE FACTO"، وقد أصبحت ملزمة باحترام القواعد والمبادئ العامة في الاتفاقية، لكنها غير مجبرة على احترام الترتيبات الخاصة بالإجراءات، كالإعلان عن المقاييس أو الإجراءات التي تعمل بها أو تستعملها¹.

كذلك سمحت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية للدول النامية التي كانت تشارك في الجولات السابقة كعضو ملاحظ، أن تشارك في مجريات جولة الأوروغواي مع شرط أن تبلغ بنية الانخراط أو التعاقد في الاتفاقية قبل 30 أبريل 1987.

كانت الجزائر مشاركة² كعضو ملاحظ، دون شرط تبليغ نية التعاقد والدورة كانت مستمرة من سنة 1986 تاريخ إعلان "بونتا دل است" إلى تاريخ انتهاء المفاوضات في ديسمبر 1993 في جنيف.

والجزائر طلبت الانخراط إلى الجات بتاريخ 3 جوان 1987³ وتم تأسيس فوج العمل المكلف بدراسة ملف وطلب الجزائر في 17 جوان 1987، برئاسة جيرمو خاليس جالمس ممثل الأوروغواي "S.E.M.GUILLERMO Valles Galmes" وكذا السيد بيرزدل كستيلو M. PEREZ DEL CASTILLO والسيد سنجيز أرنو "M. SANCHEZ ARNAU".

ووقعت الجزائر على القرار النهائي وهذا بمراكش في المغرب بعد انتهاء الجولة⁴ فما هي دوافع طلب الانضمام إلى هذه المنطقة؟

1، 2، 4 - ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص132، 133، 134.

الفرع الثاني

أسباب طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

يكون الانضمام إلى أي منظمة عالمية، اختياري وليس إجباري، يتحدد متى رأت الدولة أن الانضمام يجلب لها منافع معينة.

إن الهدف الرئيسي للجات وكذا المنظمة العالمية للتجارة هو تحرير التجارة الدولية من العراقيل التعريفية وغير التعريفية.

يعد من المسلم به أن العوائق التعريفية جمركية، ومن العوائق غير التعريفية ما هي جمركية أيضا.

1- ومن أهم المكاسب التي تجنيها دولة من تحرير التجارة الخارجية نجد أصلها في نظرية التجارة الدولية التي تقضي بأن الدولة التي تصدر سلعة تملك ميزة نسبية، فلها كل المصلحة للانضمام إلى النظام التجاري للمنظمة العامة للتجارة¹، لتستفيد من المزايا التي يمنحها من خلال الاستفادة من شرط الدولة الأولى بالرعاية وكافة المزايا التي يمنحها هذا النظام من تخفيض في حقوق الجمارك وتخفيف أو إزالة للعوائق غير التعريفية، وهذا يؤدي حتما إلى تخفيض تكاليف الإنتاج ومنه تحسن القدرة التنافسية للسلع، فيصبح المنتجون المحليون مجبرين على تحسين منتجاتهم من حيث الجودة والتسيير من أجل البقاء في السوق².

ولا شك أن المنفعة النسبية مركزة فيما يخص الجزائر على المواد البترولية بحيث تمثل 97% من قيمة الصادرات.

فوقف التبعية نحو المواد الطاقوية ليست من نتائج إجراء الانضمام. إذ الوصول إلى ذلك مرهون بعوامل عدة، منها الإطار التنظيمي والمؤسساتي، مناخ الاستثمار، التسيير الرشيد، وفره الرأس المال البشري وما يؤثر الانضمام في ذلك إلا قليلا³.

2- ومن شأن تحرير التجارة الخارجية تشجيع الاستثمار خاصة المباشر منه وقد تم منح مزايا مختلفة بموجب الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بترقية الاستثمار، ومنها مزايا جمركية وجبائية وغيرها.

1, 3 - M. Mehdi Abbas, l'accèsion de l'Algérie à l'OMC, op.cit., p03, 04.

2 - ناصر داداي عدون، مرجع سابق، ص 135.

ومنه فتحرير التجارة والانضمام إلى هذا النظام المتعدد الأطراف للتجارة الدولية قد يكون من شأنه أن يجلب الاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال استفادتها من المزايا الجمركية والمزايا المختلفة الأخرى المقررة في هذا النطاق.

3- كذلك من شأن الاندماج في التجارة العالمية أن يخفف من أخطار النزاعات التجارية، كما يسع للبلد العضو من المشاركة في وضع القواعد الحاكمة للتجارة الدولية، يتمتع الدولة بصفة العضو يأتى معنى الكلمة. فيمكن لها أن تثير وأن تدفع مع بقية الأعضاء بإدراج القضايا التي قد تهمها لجعلها تستفيد من مزايا النظام.

4- يعد جهاز تسوية المنازعات السبيل في فض ما قد تثور بين الدول من خلافات مبتعدة عن التعسف الذي هو سمة مثل هذه العلاقات التجارية. يسمح هذا النظام بالدفاع عن مصالحها من تصرفات شركائها.

ومنه فطبيعة النظام التجاري المتعدد الأطراف، مبني على قواعد وأحكام تملي على الدولة ضرورة الإصلاحات المناسبة ليس فقط على المستوى التشريعي والتنظيمي بل أيضا على المستوى الهيكلي المؤسسي. وقد مرت تسع سنوات على تاريخ طلب الانضمام، لتحضير مذكرة تتناول النظام التجاري الجزائري في جويلية 1996.

فكانت بالتالي الفترة بين (1987 إلى 1995) غير مناسبة لانضمام الأعضاء الجدد الذين كانوا في انتظار ما تسفر عنه مفاوضات جولة الأوروغواي من قواعد تحكم النظام التجاري الدولي.

الفرع الثالث

تحضير مذكرة نظام التجارة الخارجية

يقتضي الأمر من الدولة المرشحة للانضمام أن تقدم مذكرة تشرح فيها الأهداف التي تسعى لتحقيقها في مجال التجارة الخارجية وعلاقاتها بأهداف المنظمة¹، فتعالج نظام التجارة الخارجية ونظامها القانوني.

لذلك تقوم مجموعة العمل المعينة لهذا الغرض بمعالجة مفصلة لأوضاع النظام

1 - د/ محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 44.

التجاري بل والاقتصادي للبلد القادم لطلب العضوية.

وقد ترتب عن تأخر بلادنا في الانضمام إلى (م.ع.ت) حرمانها من الاستفادة من الفترة الانتقالية الممنوحة لمدة خمس سنوات للدول التي في طريق النمو، من أجل تعديل تشريعاتها الداخلية لتنسجم مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة¹.

خلافًا لذلك استفادت دول المغرب العربي، كالمغرب² وتونس³ من هذا الإجراء وكذلك دول عربية كمصر⁴، وتمكنت من أن تصبح عضوا في هذه المنظمة وفقا للشرط المذكور.

قصد معالجة ملف الجزائر تم تأسيس لجنة دائمة في أكتوبر 1996 برئاسة وزير التجارة، تضم ممثلين عن الدوائر الوزارية، انتهى العمل بها في سنة⁵ 1998. وتم تقديم أول مذكرة في هذا المجال في جويلية 1996، تم إيداعها لدى أمانة (م.ع.ت) سنة 1997 وفقا لما تشترطه عملية الانضمام.

وقد أثارت تلك المذكرة ما يقارب 500 سؤال من قبل الدول التي تربطها علاقات تجارية هامة مع الجزائر، مثل الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان وأستراليا⁶.

وقد شرع في مفاوضات في إطار عملية الانضمام وعقدت عدة دورات من المفاوضات، إذ كل أعضاء انضمت إلى النظام عبر المفاوضات، والانضمام يقتضي التوازن بين الحقوق والالتزامات بشكل يتمتع الأعضاء الجدد من مزايا تمنحها الأعضاء المنظمة الأخرى والأمان الذي توفره القواعد التجارية، مقابل ذلك تعهدوا بفتح أسواقهم والالتزام بتلك القواعد⁷.

تبقى المفاوضات السبيل لتحقيق مزايا للعضو المرشح للعضوية وترتيب الالتزامات

1، 5 - د/ محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 45، 46.

2 - انضمت المغرب إلى (م.ع.ت) بتاريخ 1 جانفي 1995.

3 - انضمت تونس إلى (م.ع.ت) بتاريخ 25 مارس 1995.

4 - انضمت مصر إلى (م.ع.ت) بتاريخ 30 جوان 1995.

6 - سليم سعداوي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية، دار الخلدونية، 2008، ص 54.

عليه، وتبقى الدولة المتفاوضة من أجل الانضمام تتمتع بصفة العضو الملاحظ¹.
 فهل فعلا التفاوض بين دولة نامية كالجزائر والعديد من الدول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة من شأنه أن يرتب توازنا بين الحقوق والالتزامات؟
 من أجل معرفة فحوى المفاوضات التي دخلت فيها الدولة الجزائرية من نتوقف أمام كل محطة، لمعرفة ما دار فيها من أهم النقاش.

الفرع الرابع

مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتقديم جداول التنازلات للسلع

يقع على عاتق الدولة المرشحة للانضمام، التزام بوصف جوانب السياسة التجارية والاقتصادية ذات علاقة مع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وهذا العرض يكون في إطار مذكرة يتم معالجتها من قبل فريق العمل المعين لمعالجة طلب الانضمام.

بعد معالجة المذكرة من مجموعة العمل المعينة لذلك والتي يمكن أن ينضم إليها أي عضو من أعضاء المنظمة العلمية للتجارة، يشرع في المفاوضات الثنائية بين الدولة المعنية ومختلف الأعضاء².

والمفاوضات ثنائية نظرا لخصوصية مصالح كل دولة، والمتعلقة بحقوق الجمارك والتزامات معينة تخص تجارة السلع والخدمات.

تجدر الإشارة أنه يجري تعميم نتائج المتحصل عليها على المستوى الثنائي لكافة الأعضاء وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومنه فالمفاوضات تكون معقدة تتخذ أبعاد دورة كاملة من دورات المفاوضات المتعددة الأطراف³.

عقدت في إطار ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة عدة جولات من المفاوضات.

وعلى كل يركز فريق العمل المعين لمعالجة ملف الجزائر على مدى مطابقة نظامها القانوني مع أحكام قانون المنظمة، يقوم فريق العمل بطرح أسئلة مكتوبة للدولة الراغبة في الانضمام.

1, 2, 3 – www.wto.org.com.

تم تسجيل عدة جولات من المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة منذ تقديم الطلب من الجزائر في سنة 1987.

الجولة الأولى:

تمت في إطار الجولة الأولى الإجابة على تلك الأسئلة قبل الجلسة الأولى للمفاوضات التي جرت في شهر أفريل 1998 بجنيف¹.

الجولة الثانية:

لم تبدأ المفاوضات الفعلية إلا في سنة 2001²، وخلال سنة 2000 تم إنشاء مجلس تنسيق، يشرف على عمل اللجان الخاصة بالقطاعات الوزارية والمجلس الوطني. استفاد الخبراء الجزائريون خلال تلك الفترة من دورات تكوينية في مقر المنظمة العالمية للتجارة تم التطرق خلالها إلى سياستها.

استفاد الخبراء الجزائريون خلال تلك الفترة من دورات تكوينية في مقر المنظمة العالمية للتجارة، تم التطرق خلالها إلى سياستها وأساليب عملها.

عرفت الدورة التفاوضية توجيه انتقادات لاذعة للملف الجزائري من قبل خبراء المنظمة، تم على إثره، تعيين السيد "حميد تمار" على رأس وزارة التجارة، وتقرر في شهر جويلية 2001، إعادة بعث ملف العضوية وتمت مناقشة المذكرة في صياغتها الجديدة من قبل الخبراء على مستوى وزارة التجارة.

الجولة الثالثة:

عقد الاجتماع في جنيف في 16 نوفمبر 2000، وكان الذي مناسبة لإثارة موضوع الملكية الفكرية ومكافحة التقليد إلى جانب التعريف الجمركية، بموجب الأمر رقم 01-02³، تم تحديد ثلاثة نسب للحقوق الجمركية وهي كالاتي (5%، 15%، و30%) وتعهدت بإخضاع التخفيضات المتعلقة بالواردات إلى تشريع يتطابق مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة⁴.

1 - www.actualites.maghreb.com - 27.09. 2009.

2 - سليم سعداوي، مرجع سابق، ص 55.

3 - أمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 المنشأ للتعريف الجمركية الجديدة، ج.ر، عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

4 - www.Algerie-interface.com.

ال الجولة الرابعة:

عرفت هذه الجولة إيداع مذكرة إيضاحية في 15 جانفي 2002، تطرقت إلى مواضيع مختلفة كالخصوصية، قطاع الاتصال، الطاقة والمناجم، كما تعرض لموضوع عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

يؤكد هذا الأمر، اهتمام الجزائر لجعل اقتصادها مفتوحا ومنه إعادة النظر في علاقات الجزائر الاقتصادية الدولية، وكان ذلك بتطبيق برنامج واسع للإصلاحات القانونية والتشريعية وحتى المؤسساتية¹.

ال الجولة الخامسة:

عرف هذا اللقاء عقد مفاوضات مع الوفد الجزائري المكون من 23 ممثلا وزاريا في عام 2003، صرح على إثرها السيد "نور الدين بکروح" وزير التجارة آنذاك، على أن الجزائر تسعى لأقلمة تشريعاتها مع تلك المطبقة في مختلف دول العالم، وذلك بالمصادقة على قوانين الملكية الصناعية وفتح قطاع الخدمات، وملائمة نظامها الجمركي للنظم المعمول بها عالميا².

ال الجولة السادسة:

طالبت (م.ع.ت)، خلال الدورة التفاوضية المنعقدة في شهر جانفي من عام 2004 بالجزائر، بمراجعة جميع النصوص القانونية الغير المتطابقة مع شروط الانضمام. وهذا ما تحدث عنه الوزير "نوردين بکروح"، بحيث صرح بأنه من أجل تحقيق الانضمام إلى (م.ع.ت) "على الجزائر أن تسرع في أقلمة سياستها وتشريعها الاقتصادي مع القواعد الدولية لاقتصاد السوق وحرية التجارة"³، خلال السنوات الأخيرة.

أدى ذلك الأمر برئيس الجمهورية إلى استعمال حقه الدستوري، فقام بتعديل التشريعات دون انتظاره افتتاح دورة البرلمان⁴.

وقد قاد الوزير "نور الدين بکروح" الوفد الجزائري في المفاوضات التي تمت بعد

1 - سليم سعداوي، مرجع سابق، ص56.

2 - [www.elryadh.com/contents/03/07/2003_economy_6785\(PNP\).](http://www.elryadh.com/contents/03/07/2003_economy_6785(PNP).)

3 - El watan du 5 Avril 2005

4 - الأمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، سالف الذكر.

ندوة "كمكون" "Cumcun" الخامسة في المكسيك من 10 إلى 14 سبتمبر 2003.

تم عرض أهم الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي اتخذتها الدولة الجزائرية خلال الفترة التي سبقت دورة كمكون.

وتأكد الأمر أن جملة تلك التعديلات التشريعية والقانونية ما هي إلا بمثابة عربون لحسن سير المفاوضات.

الجولة السابعة:

لقد ترأس السيد "نور الدين بوكروح" وزير التجارة، الوفد المفاوض المشكل من 36 خبيرا من مختلف الوزارات. ولقد ركزت المفاوضات على دراسة مشاريع الأوامر الرئاسية التي مست العديد من المواضيع.

صرح سفير الولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر آنذاك، أن بلده يساند الجزائر في الانضمام السريع إلى المنظمة العالمية للتجارة¹، مقابل ذلك الدعم، طالب الوفد الأمريكي برفع الدعم عن المواد الزراعية في الجزائر.

وكان رد وزير التجارة الجزائري بعدم رضاه بمثل هذا الأمر لاعتبار أن المزارع الأمريكي يتلقى الدعم، والمنافسة النزيهة تقتضي التمتع بالحقوق نفسها لتستفيد من الامتيازات نفسها².

الجولة الثامنة:

لقد طرحت على الوفد الجزائري ما يقارب 3000 سؤال حتى نهاية 2004، كرست الجولة الثامنة للجواب عليها زيادة على التعرض لـ 11 قطاع في مجال الخدمات و 161 قطاعا فرعيا للمنافسة من بينها الاتصالات السلكية والفندقية والمياه³.

لقد ساهمت هذه الدورة إلى دفع مجموعة التفاوض لإعداد محضر انضمام الجزائر رسميا نهاية 2005.

فتمت لقاءات مع العديد من الدول، أعضاء في المنظمة كالولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا إضافة إلى بلدان أخرى.

1 - Le quotidien d'Oran, 10 Juillet 2004.

2 - www.algerie-interface.com.

3 - سليم سعداوي، مرجع سابق، ص 60.

الجولة التاسعة:

تعرضت الدورة لعدة مواضيع من بينها الحماية التعريفية، وصرح الوزير "نور الدين بوكروح" أن الاقتراح الذي سوف يصدر بخصوص هذا الموضوع سوف ينصب على مستويات تعريفية قد تكون أقل مما هي عليه في تلك الفترة.

كما صرح الوزير نفسه أن إجراء انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة متابع بشكل عادي، لكن مع ذلك، يعترف أن المسار شاق وطويل المدى، وأكد أن الجزائر ما كانت من استطاعتها تلبية شروط الانضمام¹.

الجولة العاشرة:

تم إقرارها للعاشر من شهر جوان 2006، عرفت هذه السنة محاولات أعضاء المنظمة العالمية للتجارة إعادة دفع دورة الدوحة عبر عقد الكثير من الاجتماعات بين شهري مايو وجوان، خصصت لقطاع الفلاحة، وقد طلب المدير العام لهذه المنظمة من الأعضاء العمل من أجل الوصول إلى اتفاق قبل نهاية 2006.

نظرا لهذا النشاط المكثف لم يكن يسيرا الوصول إلى اتفاق انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة وهذا رغم تصريح الوزير "الهاشمي جعوب" بذلك، إذ دل بأن "سنة 2006 ستشهد انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة"².

ورغم تصريح هذا وكذا ما سبقه في ذلك، لم تتحقق أمنية الوزير المكلف بالتجارة إلى حد الآن، والسبب في ذلك، قد يكون تردد بعض الأعضاء كالولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، أستراليا والاتحاد الأوروبي.

وكانت قناعة الوزير مؤسسة على التعديلات التي تمت لأقلمة التشريع الجزائري مع أحكام المنظمة.

أما فيما يخص الوزير الحالي "أحمد بن بادة" فقد صرح بدوه بأن ملف الجزائر كامل متمنيا أن يكون هناك جواب ما دام قد تمت الإجابة على التساؤلات التي تلقتها الجزائر، وها قد اقتربت نهاية العام 2011 و2012 ولم يكن هناك ما يدل على الاستجابة لطلب الجزائر.

1 - Quotidien la tribune, du 16 janvier 2005.

2 - Quotidien el watan, du 13/06/2006.

وقد أشار إلى تعيين السيد "فرانسوا لورو"¹ رئيسا جديدا لفوج المفاوضات وسوف تتم محادثات في هذا الشأن مع تركيا، أستراليا، سويسرا ومصر².

لقد شاركت أكثر من 40 دولة في نشاط فوج العمل الذي عقد عشرة اجتماعات رسمية واجتماعين غير رسميين آخرهما كان في 30 مارس 2012، وتقرر دورة حادية عشرة في غضون شهر جويلية المقبل³.

سوف يعكف فوج العمل زيادة على دراسة التقرير المراجع، أجوبة الجزائر والأسئلة الإضافية وبالأخص، تطور عملية أقامة النظام التجاري الجزائري مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة، والمسائل المرتبطة بنظام تراخيص الاستيراد، العوائق التقنية على التجارة، تنفيذ التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، تطبيق الرسوم الداخلي، التبعيمات، مسائل متعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، المؤسسات الوطنية والخصوصية.

إلى جانب ذلك تواصلت المفاوضات الثنائية مع ثلاثة عشرة دولة وتم تسجيل تقدم معتبر في ذلك، إذ تم استكمال ستة اتفاقيات ثنائية مع كل من كوبا، فنزिला، البرازيل، الأوروبي، سويسرا والأرجنتين⁴.

أما المرحلة الأخيرة التي سوف تعقب جولات المفاوضات التي تناقش فيها أهم المسائل المرتبطة بنظام التجارة الخارجية وما ارتبط بها من أحكام، يقوم فريق العمل بإنهاء إجراءات الانضمام في إطار تقرير ومشروع اتفاق الانضمام (بروتوكول الانضمام) وقائمة التعهدات للتعهدات للعضو الجديد⁵.

ومن هذه الالتزامات، جداول التنازلات يتم بموجبها تثبيت Consolidation حقوق الجمارك، أي تحدد نسب لا يمكن التراجع عنها، يلتزم بها العضو وتسجل هذه التنازلات في قوائم هي نسب قصوى مثبتة⁶.

1 - تم تعيين الأرجنتيني "ألبرتو دياتي ني" خلفا للبلجيكي لورو في 27 جويلية المنصرم.

2 - Le quotidien d'Oran, 15 décembre 2011.

3, 4 - www.mincommerce.gov.dz

5 - www.wto.org.com.

6 - المادة 2 من اتفاقية الجات.

أما فيما يخص المواد الزراعية تتمثل هذه التنازلات في حصص تعريفية، تحديد حصص الدعم لدى التصدير وكذا بعض الدعم الداخلي¹. وترفق قوائم التنازلات وكذا بروتوكول الانضمام إلى اتفاقية مراكش لإنشاء (م.ع.ت).

بعد نهاية التفاوض مع العضو المرشح للانضمام يقدم فريق العمل توصياته إلى المجلس العام أو المؤتمر الوزاري وترفق مجموع الجداول المتعلقة بالخدمات والسلع والالتزامات مع بروتوكول الانضمام للموافقة على عضوية دولة ما بموافقة 2/3 ثلثي الأعضاء، يصبح القرار نافذاً بعد ثلاثون يوماً من توقيعه أو إشعار إبرامه من قبل البرلمان.

وعلى كل حال فإن تأخر عضوية الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لا يمكن رده إلا إلى صعوبات ما زالت يدل تعترض إجراء الانضمام، أثرت بشكل محسوس في مستقبل عملية الانضمام التي شرع فيها.

المطلب الثاني

عوائق الانضمام إلى المنظمة العامة للتجارة

رغم مرور أكثر من عشرين سنة على طلب الانضمام إلى (م.ع.ت) مازالت المفاوضات جارية دون الوصول إلى نهايتها والموافقة على الانضمام. وقد انتقد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من جهته الشروط المجحفة للانضمام المفروضة على الدول النامية².

من جهة أخرى، صرح ممثل المنظمة خلال اليوم البرلماني المخصص لمناقشة موضوع "الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة" الآفاق والتحديات، أن الجزائر يعترضها خطر تحول جهودها المبذولة في إطار ملف الانضمام إلى عدم الجدوى³، بحيث أشار إلى أن كل تأخر إضافي يعرض الجزائر إلى مخاطر مرتبطة بتزايد عدد أعضاء المنظمة مما يجعل المفاوضات تزداد تعقيدا.

رغم ذلك لم ينكر المتحدث، التقدم المحسوس الذي تم التوصل إليه في إطار المفاوضات في غضون 2005، يمكن أن نرد في هذا الإطار، الإجراءات المتخذة لتسهيل

1 - www.wto.org.com.

2 - Le quotidien L'Expression, 18 mai 2010.

3 - Le quotidien la tribune, du 19 Juin 2001.

عملية الانضمام (الفرع الأول) والتطرق الصعوبات التي تواجهها عملية الانضمام في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات المتخذة لتسهيل عملية الانضمام

لم تكثف الدولة الجزائرية بمجرد إيداع طلب الانضمام إلى الجات والدخول في مفاوضات مع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، بل اتخذت عدة إجراءات، تتمثل خاصة في التعديل الذي مس المنظومة القانونية الجزائرية.

تخاطب المادة 16 من الاتفاق (م.ع.ت) أعضاء المنظمة وتنص على أنه « **يضمن العضو موافقة قوانينه وتنظيماته وإجراءاته الإدارية مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة باتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة** ».

يعني هذا، أن الالتزام لا يترتب إلا إذا كانت الدولة المعنية عضوا في المنظمة، وأن مسألة موافقة القانون الداخلي لقانون المنظمة العالمية للتجارة، يصف العلاقة التي بموجبها تقوم القاعدة القانونية الداخلية بالوفاء بالالتزام الدولة العضو، في إطار تعهدها الاتفاقية¹، فالانضمام هنا يترتب التزام بفعل تصديق الدولة على أحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة.

إلى جانب أحكام المادة 16 من اتفاقية إنشاء (م.ع.ت)، نصت الاتفاقات الملحقة التي تم التعرض إليها في الفصل الأولي على أحكام مماثلة ملزمة للأعضاء.

فلا يمكن تفسير ذلك إلا بشروط الانضمام المبهمة التي وردت في المادة 12 من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة.

أولا - تعديل النصوص التشريعية:

لا شك أن المفاوضات التي أجرتها مع مجموعة الدول التي اهتمت بالسوق الجزائري قد تعرضت كل واحدة للمواضيع التي تهمها في علاقاتها التجارية مع الجزائر.

قصد الإسراع في هذه العملية التي عرفت تأخرا معتبرا، أقدمت السلطات منذ تقديم مذكرة التجارة الخارجية إلى تعديلات قانونية جاءت، من جهة، استجابة للأسئلة التي

1 - Yves Nouvel, Aspects généraux de la conformité du droit interne au droit de l'OMC - Annuaire Français du droit international volume 48, 2002, p 457.

طرحت في هذا الإطار ومن جهة أخرى جاءت تعبيراً عن إرادتها الصريحة في الانضمام إلى هذه المنظمة. وكل هذه التعديلات تنصب في إطار جعلها متوافقة مع أحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة.

فقط خطت الجزائر خطوات معتبرة في هذا الصدد في إطار التعديل التشريعي الذي مس خاصة دور الجمارك يمكن ذكر بعض هذه الإصلاحات:

✓ تبني أحكام اتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المبرمة في بروكسل، بتاريخ 26 جوان 1999¹،

✓ تبني أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية وملاحقتها (1، 2، 3 و 9)، المبرمة في نيروبي بتاريخ 9 يونيو 1977 (م)²،

✓ تبني أحكام اتفاقية إسطنبول للقبول المؤقت التي دخلت حيز النفاذ في 27 نوفمبر 1993³،

✓ تبني النظام المنسق لتصنيف وترميز البضائع المبرمة في جوان 1983، دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1988⁴،

✓ تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10⁵ المؤرخ في 22 أوت 1998،

✓ تأسيس التعريفة الجمركية الجديدة بموجب الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001، سالف الذكر،

✓ إصدار تشريع لتشجيع الاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 متعلقة بترقية الاستثمار، سالف الذكر،

1 - المصادق عليها بموجب الموسم التنفيذي رقم 00-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر، العدد 2، صادر في 7 جانفي 2001.

2 - مصادق عليها بموجب الرسوم الرئاسي رقم 88-86 المؤرخ في 19 ابريل 1988، ج.ر، العدد 16، صادر في 20 أبريل 1988.

3 - مصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-03 المؤرخ في 12 جانفي 1998، ج.ر، العدد 02، صادر في 14 جانفي 1998.

4 - مصادق عليها بموجب القانون رقم 91-09 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع، المحررة ببروكسل في 14 جوان 1983، ج.ر، عدد 20، صادر في 01 ماي 1991.

5 - قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 61، الصادر في 23 أوت 1998.

✓ الأمر رقم 03-05¹ المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

✓ الأمر رقم 03-06² المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعملات التجارية،

✓ الأمر رقم 03-07³ المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع،

✓ الأمر رقم 03-08⁴، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة،

✓ الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، سالف الذكر.

وكانت كل هذه التعديلات إلى جانب النصوص الأخرى المرتبطة بالتجارة، من مطالب المنظمة العامة للتجارة فالتزمت بذلك الجزائر.

مست كل هذه النصوص القطاع التجاري وبالأخص تبادل السلع والمعالجة الجمركية للسلع.

لقد أخذ قانون الجمارك المعدل في سنة 1998، من أحكام الاتفاقيات التي أبرمت تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي الذي يعمل على تنسيق الأحكام المتعلقة بكافة المسائل التي تهم الجمارك في العالم.

تعد الاتفاقيات المذكورة من أهم الوسائل القانونية المنظمة العالمية للجمارك لعملها من أجل تنسيق أهم المفاهيم الأساسية الجمركية، من تصنيف للبضائع، القيمة لدى الجمارك، المنشأ والإجراءات الجمركية.

والتعديل لم يقتصر على هذا القدر، إنما تم إعداد مشروع تعديل قانون الجمارك. يندرج التعديل في إطار مخطط عصرنة إدارة الجمارك ولضرورة مواكبة ديناميكية الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدتها السلطات العليا.

1 - أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44 صادر في 23 جويلية 2003.

2 - أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، ج.ر، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

3 - أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

4 - أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

زيادة على كل هذه النصوص تجدر الإشارة أن الاقتصاد الوطني تعزز باتفاقيات للتبادل الحر على المستويين الجهوي والدولي مثل اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وبداية المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة¹ وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار المنطقة العربية واتحاد المغرب العربي الكبير، وهذا ما يستوجب على إدارة الجمارك ضرورة تكييف منظومتها التشريعية.

وينجم عن ذلك التزامات بتخفيض الحقوق والرسوم، ومنه فإن مهمة إدارة الجمارك التي كانت محصورة في تحصيل الحقوق والرسوم، أصبحت متجاوزة، بفعل تعاظم دورها الاقتصادي.

فكان لزاما على إدارة الجمارك، التوقف للدراسة ومعاينة حالة التشريع والإجراءات الجمركية المعتمدة، قصد إجراء التصحيحات الضرورية، بناء على التوصيات والمقترحات الصادرة في هذا الشأن من قبل مختلف الخبرات التي أجريت في هذا المجال، وكذا المعاينات التي تمت في الواقع والتي توحى كلها بضرورة تأهيل هذا القطاع ليوأكب التغيرات الحاصلة.

ثانيا - عقد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

تعد منطقة التبادل الحر من التنظيمات الجهوية التي يسمح بها اتفاق الجات في مادتها 24 ويراد بها مجموعة من اثنين أو أكثر من إقليم جمركي تكون فيها حقوق الجمارك والتنظيمات التجارية والنقدية ملغاة لأهم المبادلات التجارية للسلع ذات منشأ الدول المشكلة للمنطقة للتبادل الحر².

ووفقا للنص نفسه تعترف الأطراف المتعاقدة بأنه من الضروري تدعيم حرية التجارة عن طريق إبرام اتفاقيات بكل حرية، تكامل بين اقتصاديات الدول المشاركة في مثل هذه الاتفاقيات، كما أن تطوير الاتحادات الجمركية ومناطق التبادل الحر من شأنه أن يؤدي إلى تسهيل التجارة في إطار هذه المناطق التي لا يراد من وراء إنشائها، وضع عراقيل لتبادل السلع.

1 - عرض الأسباب لمشروع تعديل قانون الجمارك الجزائري.

2 - المادة 24/فقرة 8-ب من اتفاق الجات 1947.

دخل اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2005، لكن تجدر الإشارة إلى أن العلاقات التجارية بين الجزائر وهذه الهيئة يرجع أصلها إلى الاتفاقات التفضيلية الموقع عليها في 1976¹.

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقات التجارية بين الجزائر وهذه الهيئة يرجع أصلها إلى الاتفاقات التفضيلية الموقع عليها في 1976².

والاتفاق يقوم على أساس تحرير تبادل السلع بين الطرفين، الجزائر من جهة ودول الاتحاد الأوروبي³ من جهة ثانية.

ويمس هذا التحرير كلا من المواد المصنعة والمواد الزراعية كما نص عليه الاتفاق الذي حدد مدد زمنية لتحقيق ذلك.

1- تحرير المواد المصنعة:

كانت التعريفية الجمركية سبيل التحرير التجاري للمواد المصنعة وذلك عبر تخفيض وإزالة التعريفية الجمركية.

والتخفيض في هذا الإطار يتم بصورة تدريجية إلى أن يصبح حق الجمارك في سنة 2017 يعادل الصفر ويتم ذلك على ثلاثة مراحل هي:

المرحلة الأولى:

تتضمن هذه المرحلة إزالة مباشرة لحقوق الجمارك تخص 2076 خط تعريف متعلق بـ مواد خامة ونصف مصنعة معدة للتحويل في مختلف الوحدات الصناعية المنتجة، عادة تخضع هذه السلع لحقوق جمارك تتراوح بين 5 بالمائة و 15 بالمائة والقائمة المعنية متواجدة في الملحق الثاني للاتفاق.

1 - مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، تمت بموجبه المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسي شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع في فالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا الملاحق من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر، عدد 31، الصادر في 30 أبريل 2005.

2 - Kheladi mokhtar, l'accord d'association Algérie -UE :bilan critique, in, www.gate.cnrs.fr

3 - يتشكل الاتحاد الأوروبي من 17 دولة.

المرحلة الثانية:

تتعلق هذه المرحلة بـ1100 خط تعريف، يتم العمل بها لمدة 5 سنوات ابتداء من السنة الثالثة، أي 2008 لدخول الاتفاق حيز النفاذ وقد حدد الملحق رقم (3) قائمة السلع.

فالهدف من الاتفاق ما هو إلا تسهيل التبادل التجاري بين الدول الأعضاء ولا ريب أنه ينجر عن ذلك تطبيق قواعد التجارة الدولية التي أرسنها المنظمة العالمية للتجارة.

وتضمن الاتفاق تصريح من الاتحاد الأوروبي حول تدعيمه وأعضائه للانضمام السريع للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

رغم النص على مثل هذا التدعيم ووزن الاتحاد الأوروبي في المنظمة العالمية للتجارة إلا أن دعم الأطراف الأخرى ضروري للانضمام، فالقبول يتم بأغلبية 3/2 من أعضاء المنظمة.

تضمن الاتفاق أحكاماً للالتزام الأطراف بأحكام جات 1994¹، وكذا الالتزامات المنبثقة عن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فيما يخص، نسبة الحقوق المطبقة، أحكام الدفاع التجاري، من مكافحة الإغراق، الوقاية والقيمة لدى الجمارك².

كذلك يتضح من خلال الاتفاق، العمل بمجموعة من المبادئ التي أرساها الجات وهي من القواعد الحاكمة للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

يعد مبدأ عدم التمييز أو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية من ركائز هذا النظام وتم النص عليه في المادة الأولى من اتفاق الجات.

تقر عدة مواد من الاتفاق بالمبدأ نفسه، منها خاصة المادة 19 التي تنص على منح المعاملة نفسها التي تتمتع بها سلع دول أعضاء الاتحاد الأوروبي فيما بينها للسلع الجزائرية³.

والشراكة في ذاتها تدل على مبدأ العلاقة المتبادلة الذي أشار إليه التمهيد وكذا المواد 46 و 2/15 فيما يخص المواد الزراعية.

1 - تمت الإشارة إليه في تمهيد الاتفاق إلى ذلك وكذا المادة 6 من الاتفاق.

2 - المواد 18، 22، 23، 24 من اتفاق الشراكة والمادة 1 من البرتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاق.

3 - نجد كذلك المواد 20، 27 و 30 إلى 34 تقر بعدم التمييز أو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

زيادة على هذا المبدأ يضاف إلى القواعد الحاكمة للعلاقات التجارية بين الطرفين، مبدأ الشفافية من خلال التزام الأطراف بإزالة التدابير غير التعريفية واستبدالها بالتعريفات باستثناء المواد الزراعية.

وتمت الإشارة إلى أن كل طرف يلتزم بعدم تعدي النسب المتفق عليها باستثناء تعويضات معتبرة كافية من الشريك¹.

فهل تأثرت هذه الاتفاقيات الأخرى بأحكام المنظمة العالمية للتجارة المرتبطة بالبضائع المعدة لعبور حدود الإقليم الجمركي؟

ثالثا - الانضمام إلى المنظمة الكبرى العربية للتبادل الحر (G.Z.A.L.E):

كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-283² المؤرخ في 3 أوت 2004 تمت المصادقة على اتفاق تسهيل وترقية التبادل التجاري بين الدول العربية، أبرم في تونس 1987. نص الاتفاق على تخفيض تدريجي لحقوق الجمارك بنسبة سنوية تقدر بـ 10 خلال مدة 10 عشر سنوات، أي في سنة 2008³، تم الدخول حيز التنفيذ عام 2009.

تهدف الاتفاقية أساسا إلى تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة على التجارة.

ومنه تستفيد المنتجات المتبادلة بين الجزائر والدول المشكلة لهذه الاتحادات من المزايا التي ينص عليها الاتفاقيين بشرط أن تكون ذات منشأ الدول المكونة لها⁴.

وتتمثل المزايا في تخفيض أو إعفاء من حقوق الجمارك للسلع التي تم الاتفاق عليها ويكون التخفيض تدريجيا إلى أن تزول كافة الحقوق بالنسبة للسلع الصناعية في الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي.

1 - OTHMANE BEKENNICHE ,la coopération entre l'union européenne et l'Algérie, OPU, 2006, p151.

2 - مرسوم رئاسي رقم 04-283 مؤرخ في 3 أوت 2004، تمت بموجبه المصادقة على اتفاق تسهيل وترقية التبادل التجاري بين الدول العربية، ج.ر، عدد 49، الصادر في 8 أوت 2004.

3 - Elisabeth Natharel, op.cit, p 152.

4 - وفقا للمادة 22 من الاتفاق تتمثل في كل من الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، سوريا، قطر، الصومال، العراق، عمان، فلسطين، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، موريتانيا، اليمن.

وتجدر الإشارة إليه، إلى أنه خلافا للاتفاق المنشأ لمنطقة التبادل الحر الأوروبي-متوسط، لم يرد ولم تلمح للالتزام بأحكام الجات أو أحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة.

رغم عدم ورود نص في ذلك الخصوص إلا أن استهداف حرية التجارة كافية للدلالة للخضوع لأحكام المنظمة العالمية للتجارة، وخاصة إذا علمنا أنه تم إخطار مجلس تجارة البضائع بها بتاريخ 2006/10/03 وهذا إنما يدل على الالتزام بمبدأ الشفافية في مجال الاتفاقيات الدولية الجهوية¹.

لقد أدى تنفيذ الاتفاقية إلى مراجعة بعض المزايا الممنوحة، استجابة لطلبات المتعاملين الاقتصاديين العاملين في قطاع الإنتاج.

بحيث صرح وزير التجارة "الهاشمي جعوب" بأهمية اهتمام الجمعيات ومنظمات أرباب العمل والمؤسسات الاقتصادية بالدفاع على مصالح الجزائر والإنتاج الوطني في إطار مختلف التجمعات الاقتصادية الدولية.

من أجل ذلك تم تأسيس لجنة وطنية تحت رئاسة المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أسندت لها مهمة متابعة وتقييم تنفيذ اتفاقيات التبادل الحر وإعداد قائمة سلبية للسلع المستوردة من هذه المناطق².

إثر ذلك تم تحديد قائمة من 748 خط تعريف، تتعلق بسلع منتجة محليا، يراد حمايتها تخضع أولا لمعالجة لجنة حكومية تحت رئاسة رئيس الحكومة مكلف من رئيس الجمهورية لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات التجارية، ثم تودع بدورها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية لتخضعها بدورها لموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الواقع لا تمثل التجارة الخارجية مع الدول العربية إلا نسبة 3 بالمائة، بينما تحتل تجارة الاتحاد الأوروبي نسبة معتبرة من ذلك بحيث تستحوذ على نسبة 56 بالمائة من واردات الجزائر³.

1 - www.wto.org.com.

2 - Le quotidien el moudjahid du 30 septembre 2009.

3 - Le quotidien d'Oran du 28 septembre 2009.

رغم أهمية العلاقات بين الجانبين، لم تتحقق الأهداف المرجوة بعد تطبيق الاتفاق بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، من تحريك عجلة الإنتاج وتنويع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات باتجاه السوق الأوروبية.

بناء على قرار مجلس الشراكة في لوكسومبرج بتاريخ 15 جوان 2010 تم عقد اجتماعات غير رسمية لإعادة النظر في التنازلات التعريفية على السلع الصناعية والزراعية¹.

تهدف المفاوضات هذه المرة مع ممثلي الاتحاد الأوروبي، إلى تأجيل تاريخ إقامة منطقة التبادل الحر بإزالة حقوق الجمارك في عام 2020 بدلا من عام 2017 كما هو متفق عليه تبعا للمادة 9 من الاتفاق.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الصعوبات التي تعترض التجارة الخارجية في ظل موجة التنازلات التعريفية التي عصفت بكيانها وأملت لها ضرورة حماية الإنتاج الوطني، ففيما تتمثل هذه الصعوبات؟

الفرع الثاني

الصعوبات التي تواجهها عملية الانضمام

بعد أكثر من عشرين سنة من المفاوضات من أجل الانضمام ورغم ما قامت به السلطات من إصلاحات تشريعية واقتصادية متعاقبة، لم تصبح الجزائر بعد عضوا في المنظمة العالمية للتجارة. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على وجود صعوبات تعترض مسار الانضمام منها:

- رغم مشاركة الجزائر منذ دورة الأوروغواي كعضو ملاحظ مازالت المفاوضات تغيب عنها إستراتيجية واضحة على المدى القصير والمتوسط،
- يلاحظ أيضا عدم استقرار المؤسسات، بحيث تعاقبت عدة وزارات على هذا الملف الحساس منذ أن شرع في هذا المسار،
- وجود اقتصاد موازي يعيق عملية الانضمام،
- عدم الاستفادة من أحكام الاتفاق الذي يتيح للأعضاء الملاحظين الفرصة من

1 - www.mincommerce.gov.dz.

- الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بمجرد التوقيع على الاتفاق المنشأ لها،
 - التأخر في إجراء الإصلاحات القانونية الملائمة لموافقة أحكام القانون الداخلي مع أحكام المنظمة،
 - للجزائر قطاع عمومي كبير يحتل جزءا كبيرا وهاما في الاقتصاد، رغم سن قوانين الخصوصية بقيت العملية معطلة لأسباب غير واضحة¹،
 - هناك أطراف فاعلة في المجتمع تطالب بتأجيل الانضمام لإعطاء الوقت الكافي للمؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة لتأهيلها، نظرا للمنافسة الشرسة التي تنتظرها.
- هذا ولا شك أن التعديلات التي شرعت فيها الدولة ذات آثار على القطاعات التي مسها هذا الإصلاح التشريعي.
- تم التوصل من خلال الفصل الأول إلى أن الكثير من أحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة ينطبق على البضائع. و"دور الجمارك يركز أساسا على موضوع تبادل السلع" فما هي الآثار التي رتبها عملية الانضمام على إدارة الجمارك والأحكام القانونية والتنظيمية التي يختص بتطبيقها على البضائع؟ كيف تأقلمت الإدارة مع آثار تحرير التجارة الخارجية وكذا إزاء الأحكام الدولية المدرجة في القانون الداخلي؟

1 - هذا ما صرح به السيد ندير بوعباس نائب الكنفدرالية الجزائري لأرباب العمل (C.A.D) على هامش اليوم البرلمان المخصص لملف لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة" في 2011/06/08.

المبحث الثاني

التأثير على العناصر المميزة للبضاعة لدى الجمارك

تم تقديم أول مذكرة للسياسة التجارية للدولة الجزائرية في سنة 1996، وذلك بعد إيداع طلب انضمام الجزائر إلى الجات سنة 1987.

ثم تم الدخول في مفاوضات تعرضت لكافة المسائل التي بدت مهمة للأطراف المعنية بعملية الانضمام والمهتمة بالسوق الجزائري.

استجابة لتساؤلات الأعضاء، لجأت الدولة الجزائرية إلى إحداث إصلاحات في تشريعاتها، تماشيا مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة.

باعتبار أن معظم أحكام جات 1947 تتعلق بالبضائع وكذلك جات 1994، مع التوسع في نطاقه ليشمل قطاعا الزراعة والنسيج والألبسة وكذا الملكية الفكرية.

كما أن الإصلاحات التي أحدثتها الدولة الجزائرية في مجال عمليات التجارة الخارجية، مست التعديلات المختلفة، أحكام قانون الجمارك.

والجمارك بفعل تواجدها على حدود الإقليمي الجمركي تسهر على رقابة حركة البضاعة القادمة أو الخارجة منه.

قد تختصر صورة الجمركي في دور الموظف ذي الزي الرسمي القائم بتفتيش أمتعة المسافرين، فيكتسي بهذا الشكل صورة القوة العامة التي أنيط لها حماية الإقليم الوطني على غرار مصالح الأمن الأخرى التي تتواجد على حدود الإقليم الجمركي.

والأصح أن التبرير الأول لتدخل الجمارك هو الضرورة الملحة لمراقبة البضاعة لدى عبورها الإقليم، سواء دخولا أو خروجاً¹ وسواء خضعت لتصريح جمركي أم كانت بضاعة مهربة.

والتهريب يعرف بأنه كل استيراد أو تصدير خارج مكاتب الجمارك وكل خرق للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل بضائع داخل الإقليم الجمركي².

1 - Claude J. Berr, Introduction au droit douanier, ITIS, Algérie 2008, p23.

2 - Claude J. Berr, Henri Trémeau, Le droit douanier, 2^{ème} édition, LGDJ, Paris, 1981, p 390.

فدور الجمارك هو قبل كل شيء حماية الإقليم الجمركي من البضائع التي تعبر حدود الإقليم الجمركي دون مراعاتها للأحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها.

هناك من البضائع ما يخضع للرقابة سهرًا على سلامة المستهلك سواء فيما يخص الصحة العمومية، النظام العام أو الأخلاق العامة، لكن إلى جانب تلك الحماية المذكورة، تسهر الجمارك على القيام بدورها الأساسي ألا هو تحصيل الحقوق والرسوم التي كلفت قانونًا للقيام به.

إن تحرير التجارة الخارجية وتدخل القطاع الخاص في مجال الاستيراد والتصدير، أدى إلى تضاعف، من جهة، عدد المتدخلين في التجارة الخارجية ومن جهة أخرى حجم العمليات الجمركية الخاضعة للرقابة.

لا يدعو قانون المنظمة العالمية للتجارة إلى حرية تبادل السلع فحسب، بل إلى تسهيل عمليات التجارة الدولية أيضًا، إذ دعا أعضاؤها خلال دورة سنغفورة 1996 لمجلس تجارة السلع، بالشروع في أشغال التحليل والاستكشاف لتسهيل الإجراءات التجارية والنظر فيما إذا كانت هناك إمكانية لإرساء قواعد للمنظمة في هذا المجال.

فقد تم الشروع، على هذا الأساس، في المفاوضات بخصوص تسهيل الإجراءات المرتبطة بالتجارة الدولية منذ 01 أوت 2004 وأصبح من المسائل التي أخذها برنامج الدوحة للتنمية في الاعتبار.

فلا شك أن تحرير التجارة لن ينال من فعاليته دون اتخاذ تدابير لتسهيل إجراءات دخول وخروج البضائع إلى الإقليم الوطني لا سيما الجمركية منها.

فزيادة إلى تحصيل حقوق الجمارك، حاولت السياسات الجمركية من جانب آخر، تسهيل تطور النشاطات الاقتصادية والتجارية¹.

تعني الرقابة على البضاعة السهر على صحة التصريح المفصل لها، لدى مكتب الجمارك.

1 – Elisabeth Natharel, Le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales, 2^{ème} édition 2007, I.T.C.I.S, p27.

ومنه فإن تبني أحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة الهادفة إلى إزالة أو تخفيف القيود التعريفية وغير التعريفية لن يكون دون التأثير الحتمي على العناصر المتخذة أساسا للرقابة الجمركية على البضائع.

فإن كانت القيود التعريفية تعني التعريفية والحقوق الجمركية، فإن القيود غير التعريفية قد تعني، العناصر الأخرى التي تتصف بها البضاعة من قيمة ومنشأ، قصد تحصيل حقوق الخزينة العمومية.

ومنه يجب التعرض إلى النتائج المنتظرة من هذا الانضمام على عناصر تصفية الحقوق والرسوم الجمركية.

لقد استهدفت جولات الجات المتعاقبة، تخفيض الحقوق الجمركية بشكل يتاح المجال لتبادل السلع. كذلك تهدف المفاوضات المتعاقبة لدراسة ملفات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إلى الحصول على التنازلات الممكنة من الدولة ومنها التنازلات في مجال التعريفية الجمركية.

لا ريب أن هذه الأخيرة من العناصر الأساسية لتحصيل الموارد الجبائية للدولة فما تأثير الانضمام على هذا العنصر الأساسي في إطار جمركية البضاعة؟

يعد تطبيق التعريفية الجمركية من أهم المراحل الأساسية في عملية وضع البضاعة للاستهلاك في السوق الداخلية، يعني ذلك إخضاع البضاعة عند عبورها لحدود الإقليم الجمركي إلى تحصيل حقوق الجمارك.

يقضي المبدأ في مجال القانون الجمركي بضرورة إحضار البضاعة¹ إلى مكتب الجمارك للقيام بالتصريح المفصل، ويقع الالتزام في هذا المجال على مالك البضاعة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك².

عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود، يمكن للناقل في غياب مالك البضائع، القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها.

يجب على الوكلاء لدى الجمارك الذين يقومون بالإجراءات الجمركية لصالح

1 - أنظر المواد من 51 إلى 65 من قانون الجمارك الجزائري.

2 - أنظر المادة 78 من قانون الجمارك الجزائري.

المستورد أو المصدر للبضائع المتحصل على السجل التجاري أن يحوز وكالة قانونية موقعة من طرف هؤلاء¹.

ويجب أن تكون البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع لتصريح مفصل.

ويعني بالتصريح المفصل « الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون، والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدر العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ولمقتضيات المراقبة الجمركية »²، فبالنظر إلى فكل بضاعة تكون موضوعا للتبادل الدولي خاضعة لالتزام التصنيف التعريفي³.

تسمح هذه العملية بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة على البضاعة المعينة وهي تعد من أهم السياسات الجمركية للدول، بينما ما ترمي إليه المنظمة العالمية للتجارة هو التخفيض العام والمنتالي للرسوم الجمركية⁴ وهذا ما تقرر في مختلف مفاوضات الجات التي توصلت إلى تخفيضات معتبرة في مجال للتعريف، يكفي لمعرفة أهميتها، الاطلاع على نتائج تلك الدورات المتتالية.

فبعدما كان معدل حق الجمارك 40% سنة 1947، أصبح فيما يخص المواد الصناعية 3.8% بالنسبة للدول المتقدمة إثر سريان نتائج دورة الاوروجواي⁵، فهذا إن دل على شيء إنما يدل على الانعكاسات المباشرة لذلك على التعريف.

قصد معرفة انعكاس ذلك على التعريف الجمركية الجزائرية بموجب تحرير التجارة والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يمكن التحري في ذلك عبر التطرق إلى العناصر الأخرى المميزة للبضاعة والتي تعد ضرورية لتحصيل الحقوق والرسوم.

1 - المادة 78 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم لا سيما بموجب القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر، عدد 61، الصادر في 23 أوت 1998.

2 - المادة 75 من القانون نفسه.

3 - Claude J. Berr- Introduction au droit douanier, op.cit, p 59.

4 - د/ مصطفى سلامة، قواعد الجات، ص 07.

5 - Dominique CARREAU & Patrick JUILLARD, Droit international économique, 4^{ème} édition, LGDJ, 1998, p 218.

نستعرض التأثير على التعريف الجمركية في (مطلب أول)، ومن ثم القيمة لدى الجمارك في (مطلب ثان)، وأخيرا التأثير على المنشأ في (مطلب ثالث).

المطلب الأول

التأثير على التعريف الجمركية

اتضح للعيان ضرورة إعداد جرد منظم عند الأخذ في الاعتبار العدد اللامتناهي للبضائع موضوع التجارة الدولية¹. يقسم هذا الجرد إلى بنود وأجزاء وفقا لمنطق منهجي تراعى فيه طبيعة السلعة، ابتداء بند البضائع ذات أصل حيواني حتى الولوج في بند التحف الفنية، وذلك لتعدد واختلاف البضائع القابلة لعبور حدود الإقليم الجمركي.

لذا اقتضى ذلك تحديد مفهوم التعريف ومن ثم إبراز كيف ساهم نظامها في عملية التبادل الحر للبضائع.

لذلك سيتم تحديد مفهوم التعريف في (الفرع الأول)، ومن ثم إبراز كيف ساهم نظامها في عملية التبادل الحر للبضائع (الفرع الثاني)، وبعده استعراض وسائل حماية الإنتاج الوطني في (الفرع الثالث)، مع التقييم الممكن لهذه الوسائل في إطار (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مفهوم التعريف الجمركية Tarif Douanier

تعد الصنف التعريفي من الركائز الأساسية لتحديد النظام الجمركي المطبق على البضاعة لدى التصدير أو الاستيراد، إلى جانب المنشأ والقيمة لدى الجمارك².

يراد بالتعريف الجمركية أو النظام المنسق (SH (système harmonisé قائمة مفصلة للسلع من كل نوع مجردة وفقا لتنظيم معين³ وهي مستعملة في التجارة الدولية⁴.

تتشكل التعريف من 21 بابا section و 97 فصل chapitre، تنفرع إلى 1249 موقع تعريفي Position Tarifaire و 5000 موقع تعريفي فرعي Sous Position Tarifaire

1 – Elizabeth Natharel, op cit, p 32.

2 – Kaci Abes, le système harmonisé, ITCIS, 2010, p 5.

3 – Claude J. Berr, op.cit, p 115.

4 – MANUEL SUR LE SYSTEME HARMONISE .DGD.

ذات 6 أعداد، أما التعريفية الجزائرية تتشكل من 1000 تفرع Subdivision أخرى ذات 7 و 8 أعداد¹.

تم تأسيس أول تعريفية جمركية جزائرية في سنة 1963، تمت تبنيها بموجب الأمر رقم 63-414² المؤرخ في 28 أكتوبر 1963.

وهي التعريفية نفسها التي كانت سائدة قبل الاستقلال وأصلها هو جدول Nomenclature بروكسيل Bruxelles لسنة 1959 تبعا لتوصية مجلس التعاون الجمركي.

عرفت التعريفية الجمركية المذكورة آنفا التفرقة في المعاملة³ وفقا لمنشأ البضاعة، كما أنه تم العمل بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية⁴.

طراً أول تعديل لها في سنة 1972، تم من خلاله تحديد الحد الأقصى للحق الجمركي بنسبة 120%، وهذه النسبة إن دلت على شيء وإنما تدل على الطابع الحمائي للتعريفية الجمركية آنذاك.

ابتداء من سنة 1991، استهلكت الإصلاحات بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتنسيق وترتيب السلع، المحررة في بروكسيل في 14 جوان 1983.

يراد بهذا النظام (الجدول) « البنود الفرعية ورموزها الرقمية والأقسام والفصول وملاحظات البنود والقواعد العامة لتفسير النظام المنسق »⁵.

حسب ديباجة الاتفاقية، « يهدف هذا النظام إلى تسهيل التجارة الدولية، وتيسير جمع ومقارنة وتحليل الإحصائيات خاصة ما تعلق منها بالتجارة الخارجية ».

يطبق هذا النظام في إدارات الجمارك لـ 190 دولة، يتم التبادل فيها لما يعادل 98%⁶ من البضائع في العالم.

1 - Kaci Abbes, op.cit, p 27

2 - أمر رقم 63-414 مؤرخ في 28 أكتوبر 1963، يتضمن إنشاء تعريفية جمركية جديدة، ج.ر، عدد 80، صادر في 29 أكتوبر 1963.

3 - أنظر المواد 2، 4 و 5 من الأمر المذكور أعلاه.

4 - أنظر المادة 3 من الأمر المذكور أعلاه.

5 - المادة الأولى من الاتفاقية.

6 - www.ond.org.

تلتزم الأطراف بأحكام النظام المنسق، من حيث استخدام كافة البنود والبنود الفرعية للنظام المنسق دون أية إضافة أو تعديل مع الرموز الرقمية التابعة لها.

يتم تفسيره وفقا للقواعد العامة والالتزام بإتباع نظام التسلسل الرقمي للنظام المنسق كما هو وارد في ملحق الاتفاقية¹ وكذلك نشر إحصائيات تجارة الواردات والصادرات.

فالنظام المنسق بهذا الشكل يتضمن من جهة، الجانب العددي والصيغة الحرفية للتصنيف التعريفي ومن جهة أخرى، يرد الجانب الجبائي من تحديد لحق الجمارك والرسم على القيمة المضافة.

نظرا لكثافة السلع المصنعة في هذا الجدول، تتشكل قواعد التفسير الخاصة بها من 5 مجلدات، تتعلق بكل أجزاء النظام المنسق من قواعد البند حتى القواعد الخاصة بالموقع التعريفي للسلعة، وذلك تسهيلا للفهم وحسن القيام بالتصنيف التعريفي.

الفرع الثاني

التعريف الجمركية أداة لتحرير التجارة

لقد تزامن التنازل التعريفي مع الشروع في إصلاحات اقتصادية وتحرير للتجارة الخارجية.

بالفعل بعدما كان حق الجمارك في ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي قد بلغ نسبة 120% من قيمة السلع، تم تخفيضه في سنة 1992² إلى نسبة 60% ومنه إلى 50% في سنة 1996 و 45% في سنة 1997، و 40% في سنة 2001 وهذه النسب تدل على الاتجاه التدريجي والمباشر نحو تحرير التجارة الخارجية من التعريفات العالية النسب وتراجع الحماية التعريفية.

لكن لن يسعنا الجزم باعتبار حقوق الجمارك السبيل الوحيد في الحماية بل نجد القيمة لدى الجمارك قد وظفت كأداة إضافية للحماية التعريفية.

لهذا شرع في تطبيق ما سمي نظام القيم المحددة إداريا (Valeur administrée)

1 - Claude J. Berr, op.cit, p 61.

2 - Abas Kaci, op.cit, p 126.

ابتداء من سنة 1995، لتلغى في سنة 2002 وتستبدل بحق جمركي إضافي (D.A.P)، تم إلغاؤه هو الآخر في الأول من جانفي 2006¹.

وتعد هذه لإصلاحات من صميم الإصلاح الجذري في اتجاه تحرير التجارة، وقد كان من صنع الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001، المؤسس للتعريفية الجمركية الجديدة، سالف الذكر، بحيث يتشكل من الجدول المؤقت للاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لترميز وتصنيف للبضائع، بنود فرعية وطنية والوحدات الإضافية الإحصائية إلى جانب نسب حقوق الجمارك².

وقد تم تحديد أربعة نسب في هذا الإطار وحدها الأقصى حدد ب 30% من قيمة السلعة، وهي:

❖ الإعفاء: 0%.

❖ المنخفض: 5%.

❖ الأوسط: 15%.

وهذه النسب تطبق على السلع في ظل النظام العام، لكن ترد استثناءات تشمل ما يتم إقراره من إلغاء للرسوم والقيود في نطاق التكتلات الإقليمية التجارية³ وأنظمة تشجيعية للاستثمار تستفيد من نسب منخفضة من الحقوق أو إعفاء كلي منها.

من هذا يتبين أن تبني النظام المنسق سبيلا لتسهيل حركة البضائع من خلال السماح للمتعاملين من معرفة وضعية البضاعة وفقا لاختلاف البلد الذي تصدر منه البضاعة، أو تستورد إليه.

وهذا من شأنه أن ييسر عمليات الجمركة وإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وقد اعتبرت هذه الاتفاقية بمثابة نهاية الطابع الوطني للتعريفية الجمركية⁴. ومنه ضعف الوسائل التعريفية للحماية الجمركية⁵ أو بالأحرى تردي دور حقوق الجمارك في الحماية،

1 - Abas Kaci, op.cit, p 12.

2 - المادة 4 من الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 المنشئ للتعريفية الجمركية الجديدة، سلف الذكر.

3 - د/ محمد عبيد محمود، مرجع سابق، ص 55.

4 - Claude J. Berr, op.cit, p60.

5 - Elisabeth Natharel, op.cit, p31.

بحيث تعد أقدم وسيلة لضبط التبادلات التجارية الدولية¹.

يهدف من تطبيقها، تحصيل موارد للخرينة العمومية وحماية الإنتاج الوطني، إذ يهدف حق الجمارك تغطية الفارق بين سعر المنتج الأجنبي وسعر المنتج الوطني.

وصلاحية تحديد حقوق الجمارك من اختصاص المشرع، إذ هو السيادة الجمركية في الإقليم، وهذا رغم توكل السلطة التنفيذية بذلك، وفي الواقع تستحوذ السلطة التشريعية حق الرقابة على ذلك.

إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لن يتأتى دون رضوخ الطالب للشروط التي يتفق عليها مع الأعضاء ومنها تخفيض التعريفات الجمركية وتثبيتها، بشكل لا يسع للعضو أن يتراجع عن التزاماته، فالحقوق أصبحت بالتالي اتفاقية، يتم التفاوض عليها في إطار المنظمة العالمية للتجارة (O. M. C)².

هل يمكن القول بالتالي بأن عهد التعريفات المستقلة قد أضى من التاريخ أو أن السيادة في مجال التعريفات تعلوها الالتزامات الاتفاقية؟

قبل تحقق عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، دخلت الجزائر في مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي والدول العربية، وصادقت على اتفاقية لترقية تبادل السلع وإنشاء مناطق التبادل الحر للبضائع وكذا الاتفاقيات الثنائية، والمثال البارز في ذلك يخص الاتفاق مع المملكة الأردنية الهاشمية والتي تهدف إلى ترقية التجارة وتوسيعها وتنسيقها وإزالة العوائق الإدارية التي تعترض التبادل التجاري³.

وينص الاتفاق على التزام الطرفين بإعفاء مجموعة من السلع ذات منشأ أحد البلدين من الحقوق والرسوم الجمركية.

كذلك ينص اتفاق تسيير وترقية التبادلات التجارية بين الدول العربية على الإعفاء من حقوق الجمارك والرسوم ذات الأثر نفسه⁴ والقيود غير الجمركية على المنتجات

1, 2 – Elisabeth Natharel, op.cit, p28, 30.

3 – المادة الأولى من اتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر ومملكة الأردن مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252-98 المؤرخ في 8 أوت 1998.

4 – المادة السادسة من اتفاق تسيير وترقية التبادلات التجارية بين الدول العربية المحررة في تونس بتاريخ 27 فيفري 1981.

العربية التالية:

❖ المواد الزراعية والحيوانية الخام أو المحولة من أجل الحصول على مواد قابلة للاستهلاك،

❖ المواد الخام المنجمية على الحالة الأولية أو حالة تقبل تحويلها،

❖ المواد نصف مصنعة، الواردة في قائمة صادق عليها المجلس، تدخل في إنتاج المواد الصناعية،

❖ المواد الناتجة عن المشاريع العربية المشتركة، أنشأت في إطار جامعة الدول العربية أو تحت إطار تنظيمات عربية تعمل تحت لواء المنظمة،

❖ المواد الصناعية التي تم الاتفاق عليها وفقا للقوائم التي صادق عليها المجلس.

كذلك تنص المادة السابعة 7 من الاتفاق المذكور أعلاه على تفاوض الأطراف حول تخفيض تدريجي لحقوق الجمارك والرسوم ذات الأثر نفسه، المطبقة على البضائع العربية المستوردة وفقا للنسب والإجراءات والقوائم المصادق عليها من المجلس.

أما المادة الثامنة (8) فتتص على التفاوض حول سحق الحقوق والرسوم والحضر ذات الأثر نفسه، لتطبيقه على السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية.

إضافة إلى ذلك ينص الاتفاق الأوروبي-متوسط المنشأ للشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر على التخفيض التدريجي للحقوق والرسوم وفقا لجدول زمني، للبضائع ذات المنشأ الأوروبي المستوردة إلى الجزائر أو إلغائها بمجرد دخول الاتفاق حيز التنفيذ (الملحق 2) أو إلغائها تدريجيا وفق لمدة زمنية (الملحق 3)¹.

كذلك تلغي الحقوق والرسوم ذات الآثار نفسها على البضائع ذات المنشأ الجزائري المصدرة للاتحاد الأوروبي².

أما المادة 17 تنص من جهتها على تثبيت الحقوق بحيث فلا يحق إنشاء حقوق أو رسوم جديدة كما لا يمكن زيادتها بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

يتضح من خلال هذه الأحكام أن التبادل الحر هو العامل المشترك لهذه الاتفاقيات

1 - المادة 9 من اتفاق تسيير وترقية التبادلات التجارية بين الدول العربية.

2 - المادة 8 من الاتفاق نفسه.

الرامية إلى تسهيل وترقية التبادل التجاري أو بالأحرى الشراكة.

هذا لا شك أن له أثر على الاقتصاد الوطني خاصة بعد تعميم المزايا بموجب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، إذ وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، تعمم المعاملة على جميع أعضائها.

فتعميم المعاملة يتعدى المستوى التجاري لاتفاق دولة بل يمتد ليشمل ما يعادل 98% من التجارة العالمية الممثلة من 153 عضوا بل 157 منذ نهاية هذا العام.

بانضمام روسيا وجمهورية فانواتو، فالحماية الممكنة للاقتصاد الوطني الذي كانت للدولة كامل السيادة في تحديدها، أصبحت بموجب الاتفاقات المبرمة، ملزمة بتكريس حماية اتفاقية.

فرغم الارتباط الشديد للقانون الجمركي بالسيادة الدولية لا يمكن التغاضي عن الأهمية التي تكتسبها الحماية لاتفاقية في الوقت الراهن.

فمع عولمة قواعد المنظمة العالمية للتجارة، لا شك أنه توجد دولة تود أن تعيش في العزلة، فالدول المتقدمة ذاتها تقبل التفاوض حول حمايتها التعريفية. لكن مقابل ذلك لا توجد دولة تتنازل دون شروط عن صلاحياتها فيما يخص فرض الضريبة الجمركية¹. فما هي وسائل الحماية الممكنة للدولة الجزائرية؟

الفرع الثالث

وسائل حماية الإنتاج الوطني

ينص قانون الجمارك على تطبيق التدابير الجمركية التي تنص عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية عند التوقيع عليها، فور تبليغها لإدارة الجمارك².

من جهة أخرى يعتبر غير مشروع كل استيراد لمنتوج يكون موضوع لإغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا عند عرضه للاستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر عام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل.

1 - Claude J. Berr, op.cit, p 35.

2 - المادة 8 من قانون الجمارك.

ويتحقق الضرر بالمنتوج الوطني بأسلوبين سواء عن طريق الإغراق أو الدعم:
❖ ويعتبر موضوع إغراق كل منتوج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر أقل من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو بلد المنشأ.

❖ ويعتبر موضوعا لدعم كل منتوج يكون قد استفاد في البلد المصدر أو بلد المنشأ من منحة مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل¹.

ما يلاحظ من هذا المضمون أنه ينص على تنفيذ أحكام الاتفاقيات المصادق عليها والتي تم تبليغها لإدارة الجمارك ووصف ما هو بضاعة محل ممارسة غير مشروعة غير أنه لا يدل على كيفية التصدي لذلك.

والإجابة عن هذا السؤال واردة في الفصل الثاني من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، سالف الذكر.

ومنه تتمثل وسائل حماية الإنتاج الوطني في تدابير الدفاع التجارية على شكل تدابير وقائية، تعويضية أو مضادة للإغراق تحدد عن طريق التنظيم².

تتخذ التدابير الوقائية اتجاه منتوج ما، إذا كان مستوردا بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتجات مماثلة أو منافسة لها مباشرة.

تكون هذه التدابير على شكل التوقيف الجزئي أو الكلي للامتيازات وتؤخذ بشكل تقييد كمي عند الاستيراد أو رفع لنسب الحقوق الجمركية.

وقد تم تحديد شروط اتخاذ مثل هذه التدابير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-220³ المؤرخ في 22 جوان 2005، الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفيةها.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الشروط ذاتها تقريبا وجدناها في الاتفاق، منها ضرورة التحقيق لإثبات وجود الضرر أو احتمال وقوعه وكذا مواعيد تطبيقها وشروط تحقق الضرر.

1 - المادة 8 مكرر من قانون الجمارك.

2 - المادة 9 من الأمر المذكور أعلاه.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 22 جوان 2005، الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفيةها، ج.ر، عدد 43، الصادر في 22 جويلية 2005.

أما الحق التعويضي فيمكن فرضه على سبيل المعاوضة على كل دعم ممنوح مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني¹.

وقد تم تحديد شروط تطبيق الحق التعويضي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005، سالف الذكر.

والشروط نفسها تقريبا مع تلك التي حددها اتفاق الدعم والإجراءات المضادة للمنظمة العالمية للتجارة، من خلال ضرورة إجراء التحقيق، شروط توفر الضرر وتطبيق الحق التعويضي والمواعيد الواجب الالتزام بها.

- كما يمكن أو يطبق حق ضد الإغراق على أي منتج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية، أو قيمة منتج مماثل، الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق باستيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني²، وتم تحديد شروط تطبيق الحق ضد الإغراق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-222³ المؤرخ في 22 جوان 2005.

ويشترط في تطبيق الحق ضد الإغراق على غرار التدابير الحمائية الأخرى السابقة إجراء التحقيق ويتضح في الأحكام الواردة في هذا النص أنها تتطابق مع الاتفاق ضد الإغراق لمنظمة التجارة العالمية خاصة فيما يتطلب منها بالشروط والمواعيد.

الفرع الرابع

محدودية فاعلية تدابير الحماية للإنتاج الوطني

إن دراسة الأحكام المتعلقة بتدابير الحماية المكرسة في الاتفاقيات الملحق باتفاق جات 1994 تكشف عن مزايا استفادت منها الدول النامية، لكن مع ذلك انتقدت هذه التدابير.

1 - المادة 11 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005، الذي يحدد شروط تطبيق الحق التعويضي، ج.ر، عدد 43 صادر في 22 جويلية 2005.

2 - المادة 12 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 جوان 2005، تحديد شروط تطبيق الحق ضد الإغراق، ج.ر، عدد 43، صادر في 22 جويلية 2005.

01- مزايا إجراءات الحماية لنتاج الوطني:

فيما يخص إجراءات الحماية:

- إذا كان منشأ السلعة بلدا ناميا عضوا لا تتجاوز حصته من واردات العضو المستورد 3%، ولم تتعد نسبة 9% من مجموع مستوردات الدول النامية فلا تطبق عليه الإجراءات الوقائية¹،
- إمكانية تمديد فترة تطبيق تدابير الوقاية إلى 10 سنوات بدلا من 8 سنوات،
- إمكانية إعادة تطبيق إجراء وقائي على المستوردات سبق وأن خضعت لهذا الإجراء وذلك إذا اتخذ بعد نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، بعد فترة من الزمن تعادل نصف المدة التي سبق أن طبق فيها، شريطة ألا تقل مدة التطبيق عن سنتين².

فيما يخص إجراءات الحق التعويضي:

- أشارت عددا من الدول النامية خلال اجتماع لجنة الدعم وللإجراءات التعويضية بأنها تهيئ نفسها للإزالة التدريجية لدعم التصدير خلال مدة لا تتعدى سنة 2015، وهذا جواب للأسئلة التي طرحتها الولايات المتحدة الأمريكية³.
- واستفادت هذه الدول من مزايا الاستثناء من حظر الدعم لدى التصدير وهذا بشرط ألا يصل متوسط دخل الفرد من الناتج الإجمالي ألف دولار أمريكي سنويا، وهذا يخص البلدان الأقل نموا، أما الدول النامية فتستثني من الحظر لفترة أقصاها ثماني سنوات (8) بعدها تطبق عليها الأحكام المطبقة البلدان المتقدمة.
- مع ذلك يجوز لها أن تتشاور مع لجنة الدعم والرسوم التعويضية بعد انتهاء المهلة، لتمديد المدة بعام لاعتبارات ضرورية.
- لكن إذا تمكنت من تحسين قدرتها التنافسية بتحقيق ما يعادل 3.25% من صادراته العالمية طول سنتين متعاقبتين، يلتزم بإلغاء دعم التصدير⁴.

1 - المادة 9/فقرة 1 من اتفاق الوقاية.

2 - المادة 9/فقرة 2 من (إ.و).

3 - www.wto.org.com.

4 - المادة 27 /فقرة 5-6 من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية.

كما يستفيد الدعم المقترن باستخدامات المواد المحلية للبلدان النامية من تسجيل حظره بعد انقضاء 5 سنوات من نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة¹.

سمح هذا الأمر للدول النامية تقديم الدعم المسموح به أو إنهاؤه إذا لم يبطل من مفعول تنازلات يترتب عنه إزالة صادرات منتج شبيه من عضو آخر أو إعاقه صادراته إلى سوق بلد يمنح الدعم .

يسمح كذلك الدعم في إطار برامج الخصخصة على أن يكون محدد من حيث الوقت ويلزم إخطار لجنة الدعم والرسوم التعويضية مسبقاً².

ب- فيما يخص الإجراء ضد الإغراق:

خلافًا لاتفاقيات تدابير الحماية السابقة، لم ينص اتفاق مكافحة الإغراق على امتيازات معينة لصالح الدول الأقل نمواً أو النامية، اللهم إلا نص المادة 15 من الاتفاق التي تتعرض للاهتمام الخاص الذي لا بد أن توليه الدول المتقدمة لأوضاع البلدان النامية الأعضاء عند تطبيق تدابير مكافحة الإغراق.

ويدعو الاتفاق من خلال هذه المادة إلى البحث عن حلول بناءة منصوص عليها في أحكام هذا النص قبل اللجوء لفرض رسوم لمكافحة الإغراق قد تؤدي إلى المساس بالمصالح الحيوية للبلدان النامية.

ومنه يؤخذ على هذه الأحكام الاتفاقية المتعلقة بالدفاع التجاري الملاحظات التالية:

ج- الانتقادات الموجهة لإجراءات الدفاع التجاري:

❖ يسمح الاتفاق على التفاوض مع البلدان الموردة للمنتجات المعنية بإجراءات الوقاية عبر فرض حصص كمية، أو للخروج على مقتضيات معاملة الدولة الأكثر رعاية عند الزيادة غير المتناسبة لمثل هذه المنتجات، فحسب رأي "الأنكتاد" "UNCTAD" يخشى من إساءة استعمال الاستثناءات وتحويلها إلى قواعد مصطنعة لمجابهة منافسة صادرات البلدان النامية، بتدابير تقييدية، مخالفة لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة ونظامها المتعدد الأطراف³.

1 - المادة 27 فقرة 03 (إ.د.إ.ت).

2 - المادة 27 / فقرة 13 (إ.د.إ.ت).

3 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 714.

- ❖ إن اعتبار الدعم مضرا لاقتصاديات الدول النامية لا يعدو أن يكون إحقاقا في حق هذه الدول الحديثة العهد لرفع مستوياتها التنافسية في الأسواق العالمية التي تسيطر عليها الدول المتقدمة،
- ❖ يشوب إجراءات التحقيق وإثبات الضرر لمكافحة الدعم، التعقيد والتعطيل والتكاليف الباهظة، يجعل من الإجراء فاقد الفعالية، ويجعلها حكرا على البلدان المتقدمة التي تتقنها منذ عهود،
- ❖ تحكم لجنة الدعم والرسوم التعويضية في توجيه سياسات الدول النامية نحو الاتجاه الليبرالي وذلك من خلال منح آجال إضافية للبلدان المفرطة في خصوصية قطاعها العام¹،
- ❖ اختصاص اللجنة بمراقبة تطبيق سياسات دعم التصدير لعضو بناء على طلب عضو آخر، بشكل يتيح فرصة سيطرتها على هذه السياسة،
- ❖ منح الإعفاءات والاستثناءات من تدابير مكافحة الدعم المتطور للأعضاء ذات التوجه الرأسمالي²،
- ❖ قلة الخبرة للدول النامية في تطبيق تدابير مكافحة الإغراق وتكاليفها التي تستدعي الموارد الضرورية لتطبيقها لإجراءات مكافحة الإغراق.

د- التدابير الواجب اتخاذها:

- ✓ ومنه فإن فعالية الإجراءات المكرسة من طرف المشرع الجزائري في إطار عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تستدعي تهيئة مناخ مناسب، أمام شراسة المنافسة التي دلت بوضوح عن الأخطار التي تحق بالإننتاج الوطني،
- ✓ تدعيم مصالح الرقابة في الحدود بالكوادر المتمكنة والوسائل التكنولوجية الحديثة لتحسين أداء التحقيقات لأغراض اتخاذ تدابير الحماية للإنتاج الوطني،
- ✓ إنشاء بنك للمعطيات التنظيمية المرتبطة بالتجارة الخارجية،
- ✓ إنشاء هيئة وطنية تكلف بالتوجيه والتنسيق في الرقابة الخصوصية المتعلقة بنشاطات التحقيق وتقنيات البحث³،

1، 2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 697، 698.

3 - Mohamed Tayeb et Medjahed, le droit de l'OMC et perspectives d'harmonisation du système algérien de défense commercial, édition Houma, 2008, p 18.

✓ تطوير نظام المعلومات لتسيير تلك التحقيقات المرتبطة بالإغراق والتدابير التعويضية وفقا لأحكام الجات.

تجدر الإشارة إلى أن رغم الاقتباس من أحكام الاتفاقيات سالفة الذكر لجات 1994، لم تشر النصوص الجزائرية إلى ذلك، نظرا لعدم المصادقة على نصوص وأحكام قانون المنظمة فيما يتعلق بوسائل الدفاع التجاري، إذ ذلك مشروط بانضمام الجزائر أو بالأحرى بمصير المفاوضات مع أعضاء المنظمة.

ولا شك أن الانضمام يتحقق بعد التنازلات التعريفية التي تملئها المفاوضات، وإلحاق جداول التنازلات بالاتفاق التي لا يحق العدول عنها.

لذلك فوضع أسس للدفاع التجاري، جاء جوابا خالصا لتخفيف عن إزالة القيود التعريفية، والمهم هو التمكن بما ينفع الإنتاج الوطني لهذه الأحكام. فما هو الحال بالنسبة للعنصر الثاني في تطبيق حقوق الجمارك على البضائع؟

فالحقوق الواجب دفعها متوقفة على مبلغ أو سعر السلعة المستوردة فما هي الأحكام المطبقة في هذا الإطار؟

المطلب الثاني

التأثير على القيمة لدى الجمارك

تعتبر القيمة لدى الجمارك، العنصر الثاني من عناصر البضاعة، الضرورية لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية. والأهمية نفسها تكتسبها القيمة لدى المتعامل الاقتصادي الذي يقع عليه التزام التصريح بالقيمة قبل وضعها للاستهلاك بعد دفع المبلغ المستحق وفقا للقيمة المصرح بها للبضاعة المستوردة.

لمعالجة مسألة التأثير على القيمة يجب تحديد مفهوم القيمة المكرس في التشريع الجمركي في إطار (الفرع الأول)، وتبني القانون الجمركي لمفهوم القيمة للمادة السابعة لاتفاق الجات يتم التطرق له في (الفرع الثاني)، مع تقييم ذلك في إطار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم القيمة لدى الجمارك

يعرف القانون الجمركي أسلوبين لحساب حقوق الجمارك، قد يكون وفقا للخصائص الخارجية للبضاعة Taxation spécifique - أي يتحدد المبلغ تبعا لعناصر أخرى غير

القيمة، كالوزن، الحجم والطول.

ويبقى التحصيل وفقا للقيمة سائد لدى كافة إدارات الجمارك في العالم وهو أسلوب مؤسس على نسبة من قيمة البضاعة أي ما يسمى Taxation Ad valorem¹.

أصبح التقويم وفقا للقيمة يحتل الصدارة بينما وفقا للخصائص الخارجية للبضاعة يحتل مركز ثانوي رغم تأسيسه على عناصر سهلة التقويم².

فالتقويم المؤسس على القيمة أجدر بالاتباع نظرا لمراعاة تقلبات الأسعار على المستوى العالمي.

والقيمة مفهوم نسبي تمتزج فيه معطيات السوق، وتصطدم مصالح المصدرين والمستوردين وكذا مصالح الدولة.

شهدت التبادلات التجارية لعهد طويل فقدان مفهوم دولي للقيمة لدى الاستيراد، فكانت كل دولة تعد أحكام للقواعد الكفيلة بحماية مصالحها.

تم فتح نقاش حول الموضوع على المستوى الدولي في إطار محاضرتين في جنيف 1927 و 1930 في ظل عصبية الأمم.

تم التوصل إلى نظام دولي لتقييم البضائع في 1947 بموجب اتفاق الجات، عهدت ثلاثة وعشرون (23) دولة موقعة عليه، على احترام القواعد التي تقضي بتأسيس القيمة لدى الجمارك على القيمة الحقيقية وليس بناء على قيمة المنتج الداخلي أو قيم صورية أو تعسفية. تضمن ذلك المفهوم، معايير ثابتة وأساليب للتقييم وإعلام المتعاملين بها عن طريق الإشهار، قصد تمكينهم من تحديد القيمة التقديرية للبضاعة.

فكان المفهوم الجديد ما هو إلا تصريح مبدئي، تاركا الصلاحية لكل دولة في تحرير نظامها الخاص للتقييم³.

لذلك انبثق على هذا التصريح المبدئي مفهومين أساسيين هما:

– التقييم وفقا لنظام بروكسيل D. V. B.

– التقييم وفقا لنظام طوكيو Valeur Tokyo.

1 – Claude J. Berr et Henri Trémeau, op.cit, p92.

2, 3 – Diaf Fellous, guide de l'évaluation en douane, DAREL HOUDA, 2001, p 21, 24.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بروكسل في 15 ديسمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 28 جويلية 1953 وقد ضمنت ثلاثة وعشرون (23) طرفا متعاقدا. وانضمت الجزائر إلى هذا النظام بموجب الأمر رقم 14-76¹ المؤرخ في 22 فيفري 1976.

تعرف القيمة لدى الجمارك وفقا لنظام بروكسيل بأنها « السعر العادي أي السعر الذي يمكن تحديده لبضاعة في الوقت الذي تصبح فيه حقوق الجمارك مستحقة في ظروف بيع المنافسة التامة بين البضائع والمشتري، مستقل أحدهما عن الآخر »، « فالقيمة وفقا لهذا المفهوم مؤسسة على قيمة نظرية قد لا تكون هي القيمة الحقيقية »².

فشروط المنافسة التامة الواجب توفره في هذا الوضع نادرا ما يتحقق، مما يخضع السعر للتصحيحات قصد درأ الطابع الشخصي للتقييم الذي قام به الطرفين بل يتم تعديله أو الإغفال عنه متى اتضح أن سعر الفاتورة لا يوافق السعر العادي³.

من نتائج هذا المفهوم منح إدارة الجمارك صلاحية تعديل هذا السعر متى بدى لها أن القيمة المصرح بها لا تتوافق مع السعر العادي الذي يعتمد أساسا على سعر سلعة مماثلة في السوق الداخلية للمستورد⁴.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية بروكسيل لم تلق القبول حتى من الدول المتقدمة الكبرى، فلم توقع عليها في المقام الأول الولايات المتحدة الأمريكية ولقيت انتقادات فضيحة أدت إلى تركها لفائدة نظام آخر، مراعاة أكثر للعمليات التجارية وأقل تعسفا تم الاتفاق عليه بموجب دورة الجات في طوكيو 1979⁵.

الفرع الثاني

نظام التقييم الجمركي للمنظمة العالمية للتجارة

تم تبني المفهوم الجديد لقيمة البضاعة لدى الجمارك في إطار جولة طوكيو (1973-1979) وذلك بالمصادقة على اتفاق أدخل حيز التطبيق أحكام المادة السابعة

1 - أمر رقم 14-76 مؤرخ في 22 فيفري 1976، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية بروكسل حول قيمة البضائع لدى الجمارك، ج.ر، عدد 23، الصادر في 19 مارس 1976.

2 - Claude J. Berr et Henri Tremeau, op.cit, p135.

3, 5 - Elisabeth Natharel, op.cit, p 37.

4 - Claude J. Berr, op.cit, p 70.

(07) من اتفاق الجات وقد سمي آنذاك بتقنين طوكيو للقيمة، تم التوقيع عليه من قبل أربعين (40) دولة في جنيف بتاريخ 12 أبريل 1979 تم التصديق عليه في 1980¹، ويمكن استخلاص النقاط التالية من هذا المفهوم الجديد لدى الجمارك.

✓ يؤسس التقييم على السعر الحقيقي المدفوع أو الذي سيدفع لسلمة مستوردة، بناء على السعر الذي تتضمنه الفاتورة في عملية الشراء،

✓ يمكن اللجوء إلى طرق بديلة للتقييم معدة بصفة تدريجية يؤخذ بها بالترتيب إذا لم يؤخذ بالقيمة التعاقدية المصرح بها لدى الجمارك للبضاعة التي بيعت للتصدير نحو بلد الاستيراد،

✓ من قواعد هذا التقييم ابتعاده عن القيم التعسفية والصورية واعتماده على ما توصل إليه الاتفاق بين البائع والمشتري.

ومنه فتم طرح هذه القواعد في جولة الأوروغواي للمناقشة والتعديل، الأمر الذي تيسر معه التوصل إلى اتفاق لتطبيق المادة السابعة من الجات 1994 واتسع مجال هذه الأحكام من خلال الشفافية والإلزامية² بعد ما بنيت أحكام اتفاقية بروكسيل للقيمة على منح سلطة تقديرية لإدارة الجمارك.

أدرج المشرع الجزائري المفهوم الجديد للقيمة وفقا للمادة السابعة لاتفاق الجات إثر تعديل قانون الجمارك في سنة 1998.

تضمنتها المادة السادسة عشرة (16) من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل أو المتمم، لا سيما بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

وكفيل بأن يدل على الاستجابة لتساؤلات مجموعة العمل بتاريخ 9 فيفري 1998³. فيما يخص التقييم لدى الجمارك.

إن المفهوم الجديد يتماشى مع حرية التجارة من حيث الاعتماد على القيمة المصرح بها، لا يمكن رفضها إلا بإثبات خلاف ذلك.

1 - Claude J. Berr, op.cit, p72.

2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 624.

3 - www.wto.org.com.

يقع عبء الإثبات وفقا لهذا الاتجاه على إدارة الجمارك بعدما كان تقدير القيمة لدى الجمارك وفقا لمفهوم بروكسل، مبنيا على قيم صورية تعسفية إدارية.

لقد أدى تحرير التجارة إلى ضرورة تسهيل العمليات التجارية لدى الاستيراد. فبعدما كانت قيمة البضائع المستوردة في سنة 2000 مقدرة بـ 9 ملايين دولار وصلت في سنة 2010 إلى أكثر من 40 مليار دولار و47.25 مليار في 2011 وسوف تتعدى 50 مليار دولار في¹ 2012.

وهذه الأهمية التي تكتسبها عمليات التجارة الخارجية يؤدي تبني القيمة التعاقدية إلى تسهيل عمليات الجمركة للبضائع.

إذ بعد تحرير التجارة الخارجية أدى الأمر إلى تزايد عدد المتدخلين في مجال التجارة الخارجية، خاصة في عمليات استيراد البضائع². قصد التصدي لهذا التزايد الكبير في عمليات الاستيراد أنشأت منذ سنة 1994 نظام القيمة الإدارية.

ثم أنشئت لها لجنة وطنية للتقييم بموجب القرار رقم 06/م ع ج/ الأمانة/م 400 المؤرخ في 24 جانفي 1995.

وكان هذا الإجراء من بقايا إجراءات الحماية لإدارة الجمارك، لا تتسجم مع توجهات تحرير التجارة الخارجية ولا يراعي مصالح المتعاملين من خلال التناقض في القيم المتوصل إليها.

لذلك تم حل هذه اللجنة في سنة 1996، مقابل ذلك تم إنشاء اللجنة الدائمة لحماية الإنتاج الوطني، مشكلة من ممثلي وزارات المالية، التجارة والغرفة الوطنية للتجارة والصناعة تحت رئاسة مدير السوق الداخلية لدى وزارة التجارة.

لم يسلم هذه الإجراءات من النقد فتم استبداله بحق إضافي مؤقت بمقدار 60%³ من قيمة السلعة، تم إزالته بدوره كليا في سنة 2006.

1 - www.douane.gov.dz.

2 - إذ بعدما كان عدد المستوردين خاصة لإعادة البيع لبضاعة على حالها على 6000 في سنة 1995، أصبح يقارب 40000 في سنة 1997 وحوالي 30000 ألف حاليا.

3 - القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر، عدد 80، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998.

فرغم عدم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، تبنت الجزائر منذ 1998، لمفهوم القيمة وفقا للاتفاق التقييم الجمركي لمنظمة التجارة العالمية.

يرتكز النظام الجديد على القيمة التعاقدية للبضاعة المستوردة وهي « السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء تصحيح »¹.

والتصحيح (ajustement) يراد منه إجراء تعديل على السعر المصرح، وذلك كما يلي:

- أ- بإضافة تكاليف: أجرة النقل، التأمين، تكاليف العمولات، تكاليف التوضيب مثلا.
- ب- وإزاحة تكاليف: كأشغال البناء والتشييد بعد الاستيراد، الحقوق الجمركية والرسوم الأخرى الواجبة الأداء في الجزائر.

بالتالي تكون قد نصت المادة 16 على الأحكام نفسها التي تضمنتها المادة 7 من الجات بحيث تأسس القيمة على القيم التعاقدية المصرح بها وفي حالة رفضها لدى مصالح الجمارك يلجأ إلى الطرق البديلة وفقا لما نصت عليه المادة 16.

نظرا للتعقيد الذي يتصف بها مفهوم القيمة التعاقدية لجأت إدارة الجمارك إلى اتخاذ تدابير تنظيمية للتطبيق الصحيح للإجراءات الجمركية في إطار معالجة القيم المصرح بها لدى الجمارك وعدم إعاقة حركة البضائع.

ذهب المنشور رقم 11/الأمانة/م 400 المؤرخ في 17 جويلية 2002 لموضوع قيمة البضائع المستوردة إلى الحث على تطبيق أحكام المادة 16 من قانون الجمارك، ولا يمكن رفض القيمة المصرح بها إلا إذا كانت منخفضة جدا، أي تم التصريح بقيمة تم تخفيضها بصورة واضحة وفادحة لا تستدعي دليل إثبات "Valeur Manifestement minorée".

كما أصر كذلك على ضرورة طلب المعلومات² من المتعامل لتبرير القيمة المصرح بها مع إمكانية رفع اليد على البضاعة بعد تأجيل الرقابة على القيمة في إطار الرقابة

1 - المادة 16 يكرر 1 من قانون الجمارك الجزائري.

2 - انظر مقرر لجنة التقييم الجمركي حول حالات شك إدارة الجمارك من صحة القيمة المصرح بها في الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للتجارة.

اللاحقة. لاشك أن في ظل فقدان المعطيات يعود من الصعب تطبيق بدائل القيمة التعاقدية نظرا لميل المتعاملين إلى الغش في القيمة سواء بتخفيضها أو تضخيمها خاصة فيما يتعلق بالبضائع المنتجة محليا أو تلك ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطني.

تكملة لذلك لجأت إدارة الجمارك إلى تأطير القيم¹ المصرحة لمثل هذه السلع (مواد كهرومنزلية، الفواكه الاستوائية،... الخ) بتحديد حد أدنى وحد أقصى يمنح بذلك المجال للمفتش المكلف بتصفية البضاعة بمعالجة القيمة.

وتكون قائمة هذه القيم مدرجة في نظم الإعلام الآلي للجمارك (SIGAD) للسماح للعون المفتش من الإطلاع عليها عند الشروع في تصفية التصريح المفصل للبضاعة.

زيادة على هذا الإجراء، تم إخضاع القيمة إلى إجراءات التصريح من خلال تصريح عناصر القيمة، بموجب المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006².

كما تم تأسيس ما يدعى بتصريح عناصر القيمة لدى الجمارك، تم تحديد شكل التصريح ومضمونه بموجب المقرر المؤرخ في 2007/12/4 الصادر من وزير المالية.

ويتضمن كافة العناصر سواء تلك التي يتم إضافتها إلى ثمن السلعة أو تلك التي تزاح من السعر المصرح به، قصد حساب مبلغ الحقوق الجمركية والرسوم المستحقة.

يهدف من تصريح عناصر القيمة، إنشاء بنك معلومات وفقا لتوجيهات المنظمة العالمية للجمارك³.

يسمح هذا البنك بتسهيل إجراء الجمركة عن طريق تسيير المخاطر، بحيث يتم تحديد التصريح الخاطئ من حيث القيمة لمجرد استغلال هذه المعطيات كما تعد كذلك سبيلا لتوجيه الرقابة اللاحقة فيما يخص الرقابة على القيمة بعد جمركة البضاعة.

1 - المنشور رقم 114/م.ع.ج/المادة 400 المؤرخ 01 مارس 2007 المتعلق بإرساء قيم المجالات.

2 - القانون رقم 06-04 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ج.ر، عدد 47، الصادر في 10 جويلية 2006.

3 - المنشور رقم 488/م.ع.ج/أخ/م 410/400 المؤرخ في 5 أفريل 2008 المتعلق بتأسيس التصريح لعناصر القيمة لدى الجمرک.

الفرع الثالث

التدابير الضرورية للتحكم في موضوع القيمة

إضافة إلى التدابير التي سبق ذكرها يمكن للجزائر مع انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية اتخاذ التدابير التالية:

1. تطبيق الاتفاق يعني أن القبول بالقيمة التعاقدية يكون بنسبة 95% من عمليات الاستيراد، مما يستلزم تأهيل المصالح المكلفة بمعالجة القيمة لدى الجمارك ويكون ذلك بالتكوين والتخصص ولما لا إدماج هذا الفرع في التدريس الجامعي.
 2. وفقا للاتفاق المتعلق بالقيمة، يسمح للدول النامية التي لم تصبح عضوا أن تبدي تحفظا بخصوص قيم دنيا محددة رسميا، وهذا يدل على اعتراف المنظمة بنظام القيم الدنيا الضروري للدول التي تعرف مشاكل اقتصادية¹، لذلك قد يكون مثل هذا النظام مفيدا للجزائر خلال المراحل الأولى للانضمام قبل تأهيل المؤسسات الوطنية، وحفاظا على موارد الخزينة التي سوف تتأثر سلبا من التزامات الانضمام،
 3. كذلك لم تخل أحكام قانون الجات 1994 من أحكام تحت على التعاون بين إدارات الجمارك للدول الأعضاء، لذلك ما عليها إلا تفعيل هذه الأحكام في صالح التعاون على تبادل المعلومات حتى تحظى القيمة لدى الجمارك بالأهمية للتصدي للغش الجمركي في القيمة المصرح بها،
 4. توسيع مجال القيم التي يحدد أقصاها وأدناها من السلع الحساسة التي يتم استيرادها بكميات معتبرة للتصدي للغش في القيمة المصرح بها لدى الجمارك. يتبين من خلال ما سبق أن التبنّي المبكر لمفهوم القيمة التعاقدية مكن إدارة الجمارك من اتخاذ تدابير للتصدي للغش الجمركي، وتبقى هذه الأخيرة قابلة للتحسين والتصحيح حفاظا على مصالح الخزينة.
- ولا يقتصر حساب حقوق الجمارك على هذا المفهوم، بل يكتسي منشأ البضاعة أهمية في جمركة البضاعة فكيف تأثر في هذا الإطار.

1 - Mouloud Hedir, L'économie algérienne à l'épreuve de l'entre dans l'OMC, édition ANEP, 2003, p 139, 140.

المطلب الثالث

التأثير على منشأ البضاعة Origine

يلتزم التصريح بالبضاعة لدى الجمارك لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، زيادة على تصريح عنصر القيمة والموقع التعريفي للبضاعة في النظام المنسق، يصرح بمنشأ البضاعة ومصدرها وغيرها من البيانات المتعلقة بها.

يعرف منشأ البضاعة بأنه هو « العلاقة الجغرافية التي تربط البضاعة مع البلد الذي اشتهر أنه أصلها »¹، قد تكون هذه العلاقة ناتجة عن مكان استخلاصها، قطفها أو صناعتها، المهم إن هذا المفهوم يدل على علاقة بين البضاعة وإقليم².

ومنه يصبح المنشأ خصوصية للبضاعة على غرار طبيعتها، سعرها وخصائصها الأخرى.

أصبح المنشأ في الوقت الراهن مفهوما معقدا بفعل تشعب العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول وقد كان للجبات ومن ثمة المنظمة العالمية للتجارة، الدور الكبير في تعقيد مفهوم منشأ البضاعة.

فالبضاعة قد يتحقق تصنيعها ليس فقط في بلد واحد، بل قد تدخل العديد من الأقاليم في إطار تحويلها إلى منتج قابل للاستهلاك.

فالمنشأ قد يكون سبيلا للاستفادة من مزايا التبادل الدولي، كما قد يكون سبيلا لفرض إجراءات حماية، من حضر وتقييد على دخولها الإقليم الجمركي لدولة ما.

قد يكون منتج مستخلص في إقليم بلد ما، ثم تحويله إلى منتج نصف مصنع في بلد ثاني ومن ثم تحويله إلى سلعة نهائية في بلد ثالث، فالعلاقة هنا ليست دون تعقيد لمنشأ البضاعة عند استيرادها في بلد رابع.

ومنه فالمستوردون قد يكونون ليسوا على دراية بالمنشأ الحقيقي للبضاعة المستوردة ويعود الإشكال هنا، إلى التقسيم الدولي للعمل، الذي يجعل المتعاملين الاقتصاديين في

1 – M. Claude. J. Berr, Henri Tremeau, op.cit, p122.

2 – M. Ghénadie Radu, l'origine des marchandises élément controversé des changes commerciaux, thèse de doctorat- université Pierre mendés, France, 2007, p1.

بحث دائم على سبل لتقليل تكلفة الإنتاج. فيلجئون في هذا الإطار القيام بعمليات صناعية مركبة تتم في أقاليم جمركية مختلفة.

لكن المشكل لا يطرح نفسه إذا تمت كافة العمليات المؤدية إلى الحصول على البضاعة في إقليم واحد، بل كل الإشكال يكمن في حالة حدوث ذلك لدى أقاليم مختلفة.

ومنه إذا كانت القيمة التعاقدية مع النظام المنسق من العناصر الواضحة المعايير منذ تبنيتها من الكثير من الدولة، بحيث أصبح عدد الدول المصادقة على اتفاق النظام المنسق¹ 141 بينما القيمة التعاقدية أو الاتفاق التقييم الجمركي صادقت عليها كافة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة 157، دون سرد الدول الأخرى التي تبنّت النظام المنسق ومفهوم الجات للقيمة.

فعدم تحديد معالم هذا المنشأ، قد يكون عائقا أمام حركة البضائع والتبادل التجاري بين الدول وتعيق تحقيق أهداف المنظمة العالمية للتجارة.

يعود الفضل لاتفاقية "كيوتو" المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي في 1973 في تعرضها لمفهوم المنشأ، أعطيت على إثرها كل الحرية للدول في الانضمام إليها²، بينما لم تتعرض جولات الجات لمسألة تحديد قواعد المنشأ إلا في ظل جولة لأوروبا، التي أثّرت في ظلها قضية تنسيق أحكامها.

يعتبر تحديد منشأ البضاعة ضروريا لمنح امتياز تعريفي لبضاعة معينة أو عدم استفادتها من ذلك، فنكون أمام منشأ تفضيلي، لكن قد لا تستفيد البضاعة من أي امتياز، فنكون أما منشأ غير تفضيلي للبضاعة.

الفرع الأول

قواعد المنشأ غير التفضيلي للبضاعة

تخضع البضاعة عند إحضارها إلى مصالح الجمارك للتصريح المفصل وتفتيشها. والفحص قد يكون كلياً أو جزئياً، يرمي إلى التأكد من سلامة البيانات المصرح بها من

1 - www.wco.org.com

2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 652.

نوعية البضاعة (الموقع التعريفي)، القيمة لدى الجمارك وكذا المنشأ مع الواقع المادي للبضاعة المستوردة.

من أجل ذلك، كثيرا ما تتضمن البضاعة تسجيلات وبيانات تدل على مصدرها أو منشئها، يكون ذلك على المنتج ذاته أو على علب التوضيب والأغلفة... الخ.

لا يقصد غالبا من وضع هذه البيانات، الاستفادة من مزايا جمركية، بل يهدف بالأولى إلى حماية المستهلك، لتبيان أن المنتج من منشأ معين، أوروبي مثلا وليس من منشأ آخر.

فالمنشأ غير التفضيلي للبضاعة لا يهدف من ورائه هدف جبائي بل يكون لاعتبارات الحماية غير التعريفية.

أدى التقسيم الدولي للعمل واستراتيجيات الشركات العابرة للقارات إلى تعقيد مسألة تحديد المنشأ.

فكبة من القطن يتم تحويلها إلى خيط، ثم نسيج ومنه إلى لباس جاهز، قد تتم عملية التحويل في أقاليم جمركية مختلفة.

لذلك قصد تنسيق قواعد المنشأ تسهيلا للتجارة الدولية عملت منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق ذلك.

يهدف الاتفاق حول قواعد المنشأ إلى تنسيق قواعد المنشأ غير تفضيلي، بحيث لا تؤدي إلى إنشاء حواجز ليست ضرورية قد تعيق حركة البضائع.

لقد أعد برنامج لذلك بعد نفاذ اتفاق المنظمة العالمية للتجارة يتم بمعية المنظمة العالمية للجمارك.

تقرر إنشاء لجنة فنية تحت إطار هذه الأخيرة، أوكلت لها مهمة تنسيق قواعد المنشأ والاهتمام بكل المسائل المتعلقة بالصعوبات التقنية المرتبطة بها.

تتشكل اللجنة من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة وأعضاء من المنظمة العالمية للجمارك، مع إمكانية مشاركة أعضاء سكريتاريا المنظمة كملاحظين¹.

تستعمل قواعد المنشأ عموما لتطبيق تدابير السياسة التجارية، كحق ضد الإغراق أو

1 - www.wto.org.com.

إجراءات الوقاية وإعداد الإحصائيات وتطبيق الأحكام المتعلقة بالسياسة التجارية للدولة. نص الاتفاق المتعلق بقواعد المنشأ على برنامج لتنسيق أحكام قواعد المنشأ خلال مدة ثلاثة سنوات بعد نفاذ اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، أي في جويلية 1998. رغم تحديد أجل لعملية التنسيق غير أن العمل مازال متواصلاً، إذ صرحت رئيسة لجنة قواعد المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة السيدة ستانسنس فرانور "Vanathor Stensen"، (البرازيلية)، على أنه توصل الأعضاء في المنظمة إلى التفاهم حول قواعد المنشأ المتعلقة بـ 1528 سلعة، تمثل 55% من العمل الذي كان ينتظر اللجنة¹.

قصد تحديد مضمون أحكام قواعد المنشأ علينا التطرق أولاً لمفهوم المنشأ غير التفضيلي وأهميته ومن ثمة مفهوم مصدر البضاعة.

أولاً - مفهوم المنشأ غير التفضيلي وأهميته: Origine non préférentielle
يعد منشأ البضاعة من العناصر الضرورية لتصفية الحقوق والرسوم، إلى جانب الموقع التعريفي للبضاعة في النظام المنسق وقيمتها.

قد يؤثر منشأ البضاعة المصرح بها في مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة، فنكون هنا أمام، منشأ تفضيلي للبضاعة، يستدعي الأمر إثباته بإرفاق التصريح المفصل بشهادة المنشأ أو بالإشارة إلى ذلك في فاتورة الشراء.

ولا يعني الأمر أنه بغياب مزية جبائية معينة يعفي المصرح بالبضاعة من بيان منشأ البضاعة، بل أن تصريح البيانات بما في ذلك المنشأ غير التفضيلي، ضروري لجمركة البضاعة.

وبالتالي فالمنشأ سواء كان ذا تأثير على مبلغ الحقوق أو الرسوم المستحقة أم لا، له أهميته لدى جمركة البضاعة.

نجد إلى جانب دورها في تحديد الجبائية، يلعب مفهوم المنشأ دوراً في تنفيذ السياسة غير التعريفية للدولة.

فقد تلجأ دولة إلى اتخاذ تدابير غير تعريفية مختلفة، إجراءات حماية، مثل الحظر²

1 - www.wto.org.com.

2 - حظر السوق الأوروبية المشتركة لاستيراد اللحوم من كندا سنة 1981.

من فرض القيود الكمية، المقاطعة إزاء سلعة ذات منشأ بلد معين.

عرف المنشأ بأنه « الأحكام الخاصة التي تطبقها دولة لتحديد منشأ البضائع باللجوء إلى المبادئ المكرسة في التشريع الوطني أو بموجب الاتفاقيات الدولية »¹.

لكون المنشأ عنصر من عناصر البضاعة فقد كرس لها المشرع الجزائري قسما كاملا لتحديد المفهوم.

عرف المنشأ كذلك بأنه « البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه »².

قد لا يثار المشكل بالنسبة للبضاعة التي استخرجت من باطن الأرض أو التي جنيت، لكن الإشكال يثور خاصة بالنسبة للبضاعة التي صنعت في مختلف الأقاليم كما هو الإقليم الذي يؤخذ في الاعتبار لتحديد المنشأ؟

أحالت المادة إلى قرار مشترك بين وزير المالية والتجارة لتحديد شروط اكتساب هذا المنشأ.

إلى جانب هذا المفهوم ورد في القسم نفسه مفهوم آخر يكتسي أهمية في إطار جمركية البضاعة ألا وهي مفهوم "المصدر".

ثانيا - مفهوم "المصدر" "Provenance":

من جهة أخرى يعرف المشرع الجمركي المصدر بأنه « البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي »³.

فمثلا بضاعة ذات منشأ صيني تستورد إلى الجزائر من الإمارات العربية المتحدة، فهذه الأخيرة هي بلد المصدر للبضاعة.

يأخذ مصدر البضاعة في الاعتبار، خاصة لضرورة تطبيق إجراءات الصحة الحيوانية⁴ والنباتية حماية للثروة النباتية والحيوانية.

Guénadi Radu, op.cit., p135à 155.

1 - لمزيد من التوسع راجع:

2 - المادة 14 من قانون الجمارك الجزائري.

3 - المادة 15 من قانون الجمارك الجزائري.

4 - M. Guénadi Radu, op.cit., p47.

نظرا لوضوح هذا المفهوم فإنه لا يثير أي إشكال لكن الأهمية يكتسبها المنشأ خاصة إذا كانت هناك مزايا يستفيد منها المستورد.

يعد مفهوم المصدر ذا أهمية أيضا في إطار تطبيق المزايا المرتبطة بمفهوم المنشأ التفضيلي.

فالاستفادة من المزايا بناء على المنشأ التفضيلي يستدعي النقل المباشر للسلعة محل الجمركة. ويعني ذلك أن بلد المنشأ لابد أن يكون هو بلد المصدر. يستخلص ذلك من خلال وثائق الشحن المرفقة بالبضاعة والتي تدل أن الشحن قد تم في بلد المنشأ.

الفرع الثاني

قواعد المنشأ التفضيلي للبضاعة

أصبح مفهوم المنشأ التفضيلي يحتل الصدارة في العلاقات التجارية الدولية، ويكتسي أهمية في تطبيق الإجراءات ذات الطابع التعريفي وغير التعريفي على البضاعة المستوردة.

قد يستخلص من المادة 14 المذكورة أعلاه أن المعيار المتخذ هو البضاعة المنتجة كليا في إقليم دولة ما ولا بد أن تستعمل في تصنيعها المواد المحلية.

فما دام أن القانون الجمركي لم يتعرض إلى هذا المفهوم بكل تفصيل، فللتطرق إلى قواعد المنشأ التفضيلي يجب الإطلاع على الاتفاقيات الجمركية المنظمة لمزايا تعريفية، التي أبرمتها الجزائر في طور انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أولا - المنشأ التفضيلي في إطار اتفاق الشركة الجزائرية - الاتحاد الأوروبي:

دخل اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2005، بعد المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، سالف الذكر.

يقضي الاتفاق بإقامة منطقة تبادل حر خلال مدة انتقالية مقدرة بـ 12 سنة¹ على الأكثر وفقا للإجراءات المحددة في الاتفاق ووفقا لأحكام جات 1994 والاتفاقيات الملحقه

1 - والتعديل الأخير يدل على عدم التحضير للتنازل التعريف الكلي خلال هذه الفترة فتم تأجيلها إلى عام 2020.

باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

تضمن الاتفاق، تصريح الاتحاد الأوروبي على مساندة انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة ومدها المساعدة الضرورية لذلك.

وقد نص الاتفاق¹ على استفادة السلع ذات المنشأ الجزائري من الإعفاء من دفع حقوق الجمارك والحقوق المشابهة وكذا إجراءات الحظر.

أما السلع ذات المنشأ الأوروبي المستوردة إلى الجزائر، فإن المادة 9 من الاتفاق تدل على حالات الإعفاء التالية:

✓ إعفاء للسلع الواردة في الملحق رقم (2)، إثر دخول الاتفاق حيز النفاذ،

✓ إعفاء تدريجي للسلع الواردة في الملحق رقم (3) وفقا لجدول ينتهي بإزالة حقوق الجمارك في فترة 7 سنوات.

أما ما عداها من سلع لم ترد في الملحقين، فيتم إلغاؤها وفقا لجدول زمني محددة بـ 12 سنة.

ويشترط في الاستفادة من المزايا التعريفية أن تكون السلعة ذات منشأ أوروبي أو جزائري، تعرض البروتوكول رقم (06) لتحديد ما يتضمنه المفهوم من معايير.

1- معيار السلع المنتجة كليا:

تعتبر سلع ذات منشأ أوروبي أو جزائري تلك السلع التي تم الحصول عليها كلية في إقليم الجزائر أو أحد أقاليم الدول الداخلة في الاتحاد الأوروبي وتتمثل فيما يلي:

- أ. المنتجات المعدنية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها،
- ب. منتجات زراعية التي تم جنيها أو حصادها فيها،
- ج. الحيوانات الحية التي ولدت وتربت فيها،
- د. منتجات من أصل حيوانات حية تمت تربيتها فيها،
- هـ. منتجات الصيد والصيد البحري الممارسين فيها،
- و. منتجات صيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر خارج المياه الإقليمية للدولة الأوروبية أو الجزائر بواسطة سفنها،

1 - المادة 8 من اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

ز. منتجات تم تصنيعها على ظهر سفن مصانع (bateau usine) من المنتجات فقط المشار إليها في الفقرة (و)،

ح. السلع المستعملة التي لا تستخدم إلا لاسترجاع المواد الأولية بما في ذلك العجلات المطاطية المستعملة التي لا تصلح إلا لتلبيس العجلات أو كنفائات فقط،

ط. النفايات الناتجة عن عمليات تصنيع منجزة فيها،

ي. منتجات مستخرجة من التربة أو قاع البحر أو تحته المتواجد خارج مياهها الإقليمية، طالما أن لها حقوق استغلال حصرية على قاع البحر هذا أو ما تحته،

ك. البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لها وحدها حق تشغيل تلك التربة.

يسري اصطلاح البواخر والسفن المصانع الواردة في الفقرتين (و)، (ز) فقط على البواخر والسفن المصانع وفق الشروط التالية:

- 1- التي قد تم تسجيلها أو قيدها في دول عضو في المجموعة (أوربا) أو الجزائر،
- 2- أن تبحر تحت علم أحد تلك الدول،
- 3- أن يمتلك 50% منها على الأقل مواطنون من تلك الدول، يتواجد مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول والتي يكون مسيرها أو مسيروها ورئيس مجلس الإدارة أو أغلبية أعضاء ها، والمجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء هذين المجلسين من رعاياها ن والتي علاوة على ذلك، وفيما يخص شركات الأشخاص أو شركات ذات مسؤولية محدودة، يكون نصف رأس مالها على الأقل ملكا لهذه الدول أو لمجموعات عمومية أو لرعايا تلك الدول.
- 4- التي طاقم قيادتها من رعايا تلك الدول،
- 5- التي يتكون طاقمها من رعايا أحد تلك الدول، بنسبة 75% على الأقل.

إلى جانب معيار البضاعة المتحصل عليها كليا، تم الأخذ بمعيار ثاني ليشمل المواد التي ليست لها صفة المنشأ تم تحويلها بشكل يكسبها تلك الصفة.

2- معيار التحويل أو التشغيل الكافي:

هناك تكون المواد ذات منشأ غير المنشأ الأوروبي أو الجزائري، يتم تحويلها في

أقاليمها لتكتسب منشأها.

حدد الملحق الثاني من البروتوكول رقم (06)، التكوين أو التشغيل الكافي لاكتساب منشأ أحد أطراف الاتفاق.

وتعتبر المنتجات غير المتحصل عليها كلياً مشغولة أو محولة كفاية عند استفتاء الشروط المشار إليها في القائمة الواردة بالملحق II¹.

ويمكن إيراد الشروط الضرورية في الصناعة لاعتبار هذه المنتجات مشغولة أو محولة كفاية.

فمثلاً يصنع محرك من البند 07-84، وفقاً لهذه القاعدة لا يجب أن تتعدى قيمة المواد غير المنشئة التي يمكن استعمالها عن 40% من سعر المحرك عند خروج المصنع.

وترد استثناءات على هذه القاعدة بسماع قاعدة التراكم، فيكفي أن تكون هذه المواد ذات منشأ أوروبي أو مغربي أو تونسي لاعتبار السلعة ذات منشأ أوروبي أو جزائري.

مثلاً فرينة القمح المتحصل عنها في الجزائر تم تصديرها إلى الاتحاد الأوروبي وتحويلها إلى مادة الخبيز (نبد 1905)، هذا التحويل لا يكفي وفقاً للملحق II من البروتوكول رقم (06) لإعطائها المنشأ الأوروبي للمتوج، لكن بقاعدة التراكم يعتبر المنتج أوروبي يستفيد من المزايا التفضيلية عند استيراده إلى الجزائر.

من هنا يستخلص أن الاتفاق أخذ بمعيارين فيما يخص مفهوم المنشأ التفضيلي، من جهة معيار المواد المتحصل عليها كلياً ومعيار التشغيل أو التحويل الكافي، وقد وضعت قواعد خاصة بكل نبذ تعريفي معني.

إن الاستفادة من المزايا المقررة في إطار الاتفاق تستدعي تبرير المنشأ بشهادة تصدرها السلطات المختصة، تسمى شهادة التنقل "أورو 1" (EUR 1) تسلم للمصدر أو ممثله من طرف سلطات الجمارك لدى بلد التصدير². وهي صالحة لمدة 4 أشهر للاستفادة من المزايا لدى بلد الاستيراد³.

1 - المادة 7 من بروتوكول رقم 6.

2 - المادة 18 من البرتوكول نفسه.

3 - المادة 24 من البرتوكول نفسه.

غير أنه تعفى عن تقديم دليل المنشأ، الطرود ذات الإرساليات الصغيرة والأمتعة الشخصية للمسافر بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية عن 500 أورو للإرساليات و1200 أورو بالنسبة للأمتعة الشخصية للمسافر نظرا لخلوها من الطابع التجاري¹.

ثانيا - المنشأ التفضيلي في إطار اتفاق التبادل الحر العربية:

من جهة ثانية، صادقت الجزائر على اتفاقية تسيير وترقية التبادلات التجارية بين الدول العربية، الموقعة في تونس في 27 فيفري 1981²، تنشأ بموجبها منطقة التبادل الحر بين الدول العربية، دخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2009.

تستفيد بموجبها السلع ذات المنشأ الجزائري أو العربي من الإعفاء الكلي من حقوق الجمارك والرسوم والحقوق ذات الأثر نفسه.

على غرار الاتفاق الأوروبي نصت الاتفاقية على معايير لاعتبار السلعة ذات منشأ تفضيلي:

1- معيار السلعة المتحصل عليها كليا³.

2- معيار السلعة المشعلة أو المنتجة.

نص الاتفاق على الملحق رقم II لتحديد قواعد المنشأ الخاصة بكل نبذ تعريفي.

تنص المادة 9 من الاتفاق على أنه يشترط في السلعة أن تكون القيمة المضافة للسلعة تساوي على الأقل 40% من قيمة المنتج النهائي عند إنتاجه.

وفيما يخص الصناعات التركيبية، حددت النسبة بـ 20% أما المنتجات غير الواردة في القائمة فيطبق عليها القاعدة التالية "القيمة المضافة في الدولة العضو في المنظمة لا تقل عن 40% من القيمة النهائية للمنتج عند صناعته"⁴.

1 - المادة 27 من البرتوكول سالف الذكر.

2 - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-223 بتاريخ 3 أوت 2004.

3 - على غرار المفهوم الذي كرسه اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي نجد المفهوم نفسه كرسه المادة 4 من الأحكام العامة لقواعد المنشأ التفضيلي المتفق عليها والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

4 - المنشور رقم 1769 / م ع 8/م 400 المؤرخ في 3 ديسمبر 2008، المتعلق بانضمام الجزائر إلى المنظمة العربية الكبرى للتبادل الحر.

نص الاتفاق كذلك على قاعدة التراكم، بحيث يمكن لمنتجات ذات مواد منشؤها إحدى الدول العربية أن تكتسب صفة المنشأ الجزائري.

والتراكم يقصد منها التخفيف على قاعدة ضرورة التشغيل الكافي من خلال عدم اشتراط نسبة معينة لتحقيق التشغيل الكافي.

فيكفي أن تكون المواد المستعملة في التصنيع من منشأ أحد الدول العربية لاعتبار المنتج من منشأ عربي، المهم أن تتعدى عمليات التشغيل مجرد عمليات الحفاظ على السلعة، تغليفها، تجميعها، لصق علامات أو ماركات... الخ.

إذا كانت قاعدة التراكم في هذا الإطار يكفي أن تكون المواد ذات منشأ عربي ولو لم يتم تشغيلها كاملاً، فإن القاعدة نفسها نجدها مكرسة في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

إلا أن المنشأ للمواد الغير مشغلة كفاية يتعدى طرفاً¹ الاتفاق ليمتد إلى كل من تونس والمغرب² باعتبارهما في علاقة شراكة كذلك مع الاتحاد الأوروبي.

يعتبر الموقع التعريفي وفقاً للنظام المنسق، الوحدة التي تؤخذ في الاعتبار للعمل بقواعد المنشأ التفضيلي³. ومنه يترتب ما يلي:

✓ إذا كانت البضاعة متشكلة من أجزاء يتم تصنيفها في موقع تعريفي واحد، فيؤخذ بهذا الموقع،

✓ إذا كان إرسال يتشكل من عدة وحدات متشابهة تصنف في موقع تعريفي واحد، تطبق أحكام المنشأ بصورة منفردة على كل جزء،

✓ إذا تم تصنيف الأغلفة مع الموقع التعريفي للبضاعة وفقاً للقاعدة رقم 5 من تفسير النظام المنسق، يؤخذ بهذا التصنيف عند معالجة مسألة المنشأ.

وقصد الاستفادة من الإعفاء المذكور يجب تقديم شهادة المنشأ مطابقة للنموذج الوارد في الملحق الثالث من الاتفاقية.

1 - نصت المادة 3 من البرتوكول رقم 6 سالف الذكر، على التراكم الثنائي للمواد ذات منشأ أوروبي أو جزائري.

2 - نصت المادة 4 من البرتوكول نفسه على التراكم لمواد ذات منشأ مغربي أو تونسي.

3 - المادة 9 من البرتوكول سالف الذكر.

وقد حددت صلاحية هذه الوثيقة للاستفادة من المزايا بمدة 6 أشهر من مدة إصدارها من بلد المنشأ أو المصدر.

وتعفى من التزام تقديم شهادة المنشأ، الطرود ذات الإرساليات الصغيرة والأمتعة الشخصية للمسافر بشرط ألا تتعدى قيمته الإجمالية 500 دولار للإرساليات و1200 دولار بالنسبة للأمتعة الشخصية للمسافر نظرا لخلوها من الطابع التجاري¹.

وهي وثيقة ضرورية للاستفادة من المزايا التي يمنحها الاتفاق والقواعد نفسها نصت عليها المادة 5 من اتفاق التعاون التجاري بين الجزائر والجمهورية الهامشية الأردنية الموقع عليها في الجزائر في 19 ماي 1997²، إذ تكتسي هذه المعاهدة الطابع تعريفي³.

زيادة على اشتراط شهادة المنشأ للاستفادة من المزايا التعريفية، يقتضي الأمر كذلك، أن يتم نقل البضاعة مباشرة إلى الإقليم الجمركي لدى بلد الاستيراد⁴.

لكن ذلك لا يمنع من عبور المنتجات التي منشؤها أحد الأطراف في إقليم غير أقاليم تلك الأطراف بما في ذلك إمكانية شحنها أو تخزينها المؤقت في مثل تلك الأقاليم، ما دام أن المرور بهذه الأقاليم تقتضيه أسباب جغرافية وما دامت المنتجات قد بقيت تحت إشراف السلطات الجمركية لبلد المرور أو الإيداع ولم تجرى عليها عمليات غير عمليات التفريغ وإعادة الشحن أو أية عمليات أخرى تهدف إلى المحافظة على حالتها.

يتم إثبات ذلك وفقا لأحكام الاتفاقيتين عن طريق سواء:

1. وثيقة نقل وحيدة يتم من خلالها العبور عبر أقاليم العبور،

1 - المادة 27 من البرتوكول سالف الذكر.

2 - بموجب المرسوم رقم 98-252 المؤرخ في 8 أوت 1998 صادقت الجزائر على الاتفاقية.

3 - المنشور رقم 07/م ع ج/الأمانة/420 المؤرخ في 07/03/2005 المتعلق بإجراءات تنفيذ الاتفاقية الجزائرية-الأردنية.

4 - أشارت إلى ذلك كلا من المادة 12 من الملحق الثاني لاتفاقية تيسير وترقية التبادل التجاري بين الدول العربية والمتعلق بالقواعد العامة وقواعد المنشأ التفضيلية المتفق عليها والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمادة من 14 من البرتوكول رقم 6 المتعلق بتفسير مفهوم المنتجات المنشئية وأساس التعاون الإداري الملحق باتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

2. شهادة تسلمها سلطات الجمارك لدى بلد العبور تتضمن:

✓ وصف دقيق للمنتجات،

✓ تاريخ التفريغ وإعادة شحن المنتجات مع الإشارة عند الاقتضاء إلى

وسائل النقل الأخرى المستعملة،

✓ تبيان ظروف مكوث البضائع لدى بلد العبور.

3. أية وثيقة إثبات أخرى.

وخلاصة لذلك يمكن القول أن التشريع الجمركي الجزائري أخذ بمعيارين أساسيين فيما يخص نظام المنشأ التفضيلي، معيار البضاعة المتحصل عليها بالكامل ومعيار التحويل أو التصنيع الكافي، يستثني منها مجرد عمليا التغليف وتجميل السلع، والجمع البسيط، مع القبول بقاعدة التراكم.

هذه القواعد ما هي إلا صورة طبق للأصل لما كرسته الاتفاقية الدولية "كيوتو" لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي، وتم اتخاذها مصدرا للمنظمة العالمية للتجارة في إطار الاتفاق حول قواعد المنشأ.

نص الاتفاق المذكور على ضرورة إخطار سكرتاريا المنظمة في أقصر الآجال، عن أحكام المنشأ التفضيلي، وقائمة الترتيبات التفضيلية المعنية بهذه الأحكام والقرارات القضائية والإدارية المرتبطة بها.

كما يتم بإعلام السكرتاريا بكل تغيير لهذه الأحكام وكذا الأحكام الجديدة المتعلقة بقواعد المنشأ التفضيلي¹.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه تم إخطار المنظمة العالمية للتجارة بخصوص الاتفاق الأوربي مع الجزائر بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقواعد المنشأ التفضيلي بتاريخ 4 جويلية 2006.

أما بالنسبة للاتفاق الثاني المبرم بين الدول العربية فأخطار سكرتاريا المنظمة المنظمة تم بتاريخ 03 أكتوبر 2006².

1 - الفقرة الأخيرة من الملحق 2 من اتفاق حول قواعد المنشأ.

لقد نص الاتفاق على ضوابط فيما يخص أحكام المنشأ التفضيلي، أقل ما يمكن قوله عنها، هو إخضاعها للمبادئ الأساسية للجات، من المعاملة الوطنية¹، الدولة الأولى بالرعاية² والشفافية³.

وقد خصص جزءا بحذافيره لموضوع تنسيق قواعد المنشأ، وكلفت لجنة قواعد المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة للقيام بهذا العمل على أساس فئات السلع وفقا لقواعد النظام المنسق.

يهدف الاتفاق من وراء تنسيق قواعد المنشأ، توحيد المعايير بشكل يجعلها لا تكون عائقا أمام حركة السلع⁴.

لذلك لابد من إيضاح المعايير بصورة بارزة، بشكل تتحدد المعالم بين المنشأ التفضيلي والمنشأ غير التفضيلي.

والمعايير التي تم إبرازها سابقا، من قضية التحويل الجوهرى للسلعة، أو نسبة القيمة المضافة وكذا مسألة تغيير الموقع التعريفي للسلعة، معايير لابد من إيضاحها من قبل الأعضاء في إطار تشريعاتهم وتنظيماتهم الوطنية⁵.

باشرت اللجنة أعمالها منذ 1999 وقد تم إرسال النتائج النهائية للجنة التقنية لقواعد المنشأ، للجنة قواعد المنشأ في جنيف للمعالجة، لكن نظرا لتعقيدها، ما زال النقاش دائر إلى يومنا هذا حول مسألة تنسيقها⁶.

لا شك أن إرادة المتفاوضين في المنظمة العالمية للتجارة في العدول عن معيار التحويل الجوهرى، تترجم بلا شك إرادة دفع ضرورات التجارة الدولية على حساب الحماية الجمركية⁷.

1 - المادة 3 الفقرة b و d.

2 - المادة 3 الفقرة a.

3 - المادة 3 الفقرة e.

4 - أنظر تمهيد الاتفاق حول قواعد المنشأ.

5 - الملحق 2 من اتفاق قواعد المنشأ.

6 - www.umd.org.com.

7 - Claude J.Berr, op.cit., p69.

ومنه فقد تخلص الأعمال التي تهدف إلى تنسيق مفهوم المنشأ الذي شرعت فيه المنظمة العالمية للتجارة بمعية المنظمة العالمية للجمارك إلى تبني تغيير الموقع التعريفي للسلع لاكتساب منشأ معين سواء تفضيلي أو غير ذلك.

يبقى مضمون المادة 14 من قانون الجمارك رهين المرسوم التنفيذي الذي لم يرَ النور إلى حد الآن، ومنه قد يؤدي توحيد قواعد المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة إلى تعبيد الطريق للمشرع الجزائري لتحديد معايير اكتساب المنشأ غير التفضيلي.

وهذا معيار سوف يرتب نتائجه فيما يخص تسهيل التجارة الدولية باستكمال القواعد لكافة السلع المتبقية وبتبنيه من كافة أعضاء المنظمات.

ويبقى دور الجمارك في التحكم في هذه المفاهيم المطبقة على البضاعة، ضروري للتصدي لكل محاولات الغش في هذا العنصر، قصد تسهيل الإجراءات الجمركية.

المبحث الثالث

تسهيل الإجراءات الجمركية

عرف دور الجمارك تطورا كبيرا بفعل التحولات التي طرأت على التبادلات التجارية الدولية للسلع.

يعد تسهيل حركة البضائع من الأهداف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية وتيسير الجمركة يعد من أهم المسائل لإدارة الجمارك، إذ هو مطلب المتعاملين الاقتصاديين كما هو هدف من أهداف الإدارة الجمركية الحديثة.

يتم تسهيل الإجراءات الجمركية عبر تقليص المدة الزمنية الضرورية لرفع البضاعة ووضعها في السوق الداخلي.

فكلما كانت المدة قصيرة كلما كانت التكاليف المترتبة على الاستيراد قليلة بما ينفع المتعامل ويعود بالفائدة على المستهلك وكذا إدارة الجمارك.

والمطلب ذاته مكرس في قواعد الجات، تستجيب له المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة العالمية للتجارة¹.

وتعد إدارة الجمارك حلقة مهمة في سلسلة التوريد، وكلما كانت هذه الأخيرة فعالة في معاملاتها مع التجارة الخارجية، كلما عاد ذلك بالفائدة على المستورد أو المصدر وكل متدخل في هذه السلسلة.

أولت المنظمات الدولية المعنية الاهتمام نفسه لهذا الموضوع، فقد تعرض المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية لموضوع تسهيل التبادل².

ولوحظ وجود القدر نفسه من الاهتمام لدى المنظمة العالمية للجمارك، إذ قامت بإعداد الوسائل الضرورية لتسهيل الإجراءات الجمركية.

ذهبت اتفاقية "كيوتو" حول تسيير وتنسيق الإجراءات الجمركية الموقعة في 18 ماي 1973³ إلى إحداث تغيير جذري في عمل الجمارك.

1 - Elisabeth Natharel, op.cit, p 73.

2 - التصريح الوزاري الدوحة بتاريخ 14 نوفمبر 2001.

3 - صادقت الجزائر عليها بموجب الأمر رقم 76-26 المؤرخ في 25 مارس 1976.

لا ريب أن الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية أدى إلى تزايد عدد المتدخلين في عمليات التبادلات الخارجية.

فالإبقاء على الإجراءات التي ساهمت في نظام احتكار التجارة الخارجية لا يبدو متلائماً مع الاتجاه الجديد.

فإذا كانت منظمة التجارة العالمية اهتمت بسياسات تحرير التجارة الدولية فإن منظمة الجمارك العالمية لعبت دوراً مهماً في إعداد الوسائل التقنية لتحقيق ذلك.

لقد أعدت الوسائل القانونية لتسهيل الإجراءات المرتبطة بمرور البضائع من الحدود إلى حين منحها رفع اليد، بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

تعد اتفاقية "كيوتو" المبرمة في 1973 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1979¹ من بين هذه الوسائل العامة التي كرس لها أحكاماً دولية.

لعبت هذه الاتفاقية المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للجمارك، دوراً كبيراً في تبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية² وهي اتفاقية دولية تمت بمجموعة من الإجراءات الجمركية تهدف إلى تسهيل التجارة الدولية المشروعة مع القيام بالرقابة الجمركية التي تضمن خاصة حماية موارد الجباية الجمركية وحماية المجتمع³.

تشجع المنظمة العالمية للجمارك أعضائها للانضمام إلى اتفاقية "كيوتو" المعدلة، نظراً للمزايا التي تمنحها في ظل تسهيل إجراءات الجمركة.

تعرف اتفاقية "كيوتو" (C.K.R) المعدلة بأنها الاتفاق الدولي الذي يمد بمجموعة من الإجراءات تهدف إلى تسهيل التجارة الدولية المشروعة مع إجراء الرقابة الجمركية التي تضمن خاصة حماية حقوق الجمارك والمجتمع⁴.

صادقت الجزائر على بروتوكول لتعديل اتفاقية "كيوتو" لتبسيط وتنسيق الأنظمة

1 - تم تعديلها وفقاً لبروتوكول سنة 1999، دخل حيز النفاذ في فيفري 1999.

2 - Elisabeth Naratel, op.cit, p 74.

3 - Tadachi Yasui, Les avantages de la convention de Kyoto révisée février 2010, document de recherche de l'OMD N° 6, p3.

4 - www.umd.org.com.

الجمركية المبرمة في بروكسل بتاريخ 26 جوان 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1447-2000¹ المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

تضمن هذا التعديل زيادة عن عصره الإجراءات الجمركية، استعمال تكنولوجيا الإعلام الآلي والمواصلات وإنشاء حوار بين إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين مع نوع من الشفافية في التعامل مع هذه الفئة من مستعملي مرفق العام الجمارك.

فما دامت الجزائر قد صادقت على تلك الاتفاقية الدولية فلا شك أن من بين آثارها، تسهيل وتبسيط وتنسيق الإجراءات والممارسات الجمركية، وفاء لمتطلبات التجارة الدولية والجمارك².

لقد تزامن إنشاء منظمة التجارة العالمية مع إنشاء مجلس التعاون الجمركي لسنة 1947³، حيث تقدمت 13 حكومة تمثل مجلس التعاون الجمركي الاقتصادي الأوروبي (O.C.D.E)، باقتراح إنشاء مجموعة لبحث ودراسة إمكانية إنشاء العديد من الاتحادات الجمركية بين مختلف الدول الأوروبية وفقا لما تضمنه اتفاق الجات.

أنشأت لجنتين في سنة 1948، لجنة اقتصادية ولجنة جمركية، تحولت الأولى فيما بعد إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E)، أما الثانية فأصبحت تسمى مجلس التعاون الجمركي، أنشئ رسميا بموجب اتفاقية سنة 1952⁴ واستهل أعماله في 26 جانفي 1956.

بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاقية مراكش سنة 1994، تم تحويله إلى تسمية المنظمة العالمية للجمارك.

ازدادت هذه الهيئة أهمية من خلال تزايد عدد أعضائها بحيث أصبح يقدر بـ 177 ممثل إدارة الجمارك في العالم أي يتعدى عدد أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

قد يفسر ذلك بعدم تعقيد إجراءات الانضمام إلى منظمة الجمارك العالمية، باعتبار

1 - المرسوم رئاسي رقم 447-2000 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، سالف الذكر.

2 - ديباجة بروتوكول تعديل اتفاقية "كيوتو".

3 - www.ond.org.com

4 - تم انضمام الجزائر إليها في سنة 1966 دون أن يتم نشر نص الاتفاقية، انظر فيما يخص ذلك موقع الجمارك الجزائرية. www.douane.gov.dz

أنها ذات طابع فني ولا مزايا قد تجنيها إدارات الجمارك، اللهم إلا تحسين نشاطها من خلال الاعتبار لتوصياتها والأحكام الجمركية التي ترعاها.

لا يشترط في الانضمام إلا إيداع وثائق الانضمام للاتفاقية المنشأة لمجلس التعاون الجمركي، لدى وزارة الخارجية لبلجيكا، التي تقوم بدورها بإخطار جميع الأعضاء الموقعة والمنظمة والأمين العام¹.

قامت الجزائر بإيداع تلك الوثائق في 19 ديسمبر 1966 فأصبحت عضوا في المجلس.

لم تهتم الاتفاقية فقط بتبسيط وتنسيق الإجراءات المتعلقة بتسيير التجارة الدولية، بل أحدثت إصلاحات في الرقابة الجمركية بما يخدم مصالح الجمارك.

فمهمة المنظمة لا يقتصر فقط على المسائل المرتبطة بجمركة البضائع، بل تهدف أيضا إلى تحسين أداء وفعالية إدارات الجمارك في العالم².

كذلك يعد تسهيل التجارة الدولية من اهتمامات المجلس وهذا هدف لن يتأتى دون تبسيط الإجراءات الجمركية ولدى المجلس مجموعة من الوسائل القانونية لتحقيق ذلك، كما لديه علاقات عمل مع مختلف المنظمات الدولية خاصة مع المنظمة العالمية للتجارة في مجال تسهيل التبادل أو عمليات التجارة.

إذا تأكد لنا خلال المبحث السابق أن عناصر البضاعة الضرورية قد تأثرت بفعل تحرير التجارة الخارجية والشروع في الانضمام بما ترتب عن ذلك من شروط، فهل أدى ذلك موازاة مع ذلك، إلى تفعيل الإجراءات الجمركية لتسهيل عمليات التجارة الخارجية، تحت تأثير عمل المنظمين المهمتين بالتجارة الدولية والأحكام القانونية الاتفاقية التي ترعاها؟

تقتضي معرفة ذلك التطرق للتدابير التي اتخذتها إدارة الجمارك من جهة لتبسيط الإجراءات الجمركية (المطلب الأول) وتلك التي لجأت إليها لترشيد الرقابة الجمركية من جهة أخرى (المطلب الثاني).

1 - المادة 18 من اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي.

المطلب الأول

تبسيط وتيسير الإجراءات الجمركية

تم التعرض سابقا إلى تأثير أحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة على التشريع الجمركي الجزائري خاصة ما تعلق بعناصر الضريبة الجمركية.

فاستخلصنا أن النظام المنسق للتعريف الجمركية من الاهتمامات الأساسية للمنظمة العالمية للجمارك، يعد تطبيقه من وسائل تيسير عمليات الجمركة ومنه تسهيل عمليات التصدير والاستيراد.

أما فيما يخص القيمة لدى الجمارك فقد ارسى قواعده اتفاق الجات وتم تكليف مصالح المنظمة العلمية للجمارك (اللجنة الفنية للقيمة) لتسيير الاتفاق فيما ما هو تقنيو اتضح لنا أن مفهوم القيمة لدى الجمارك في القانون الجمركي الجزائري ما هي إلا صورة طبقا للأصل لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الجات.

أما المنشأ فلاحظنا أن المفهوم الذي يستخلص من الاتفاقيات التجارية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية اتعظت بأحكام اتفاقية "كيويتو" وقواعد المنشأ لمنظمة التجارة العالمية.

إن إدراج كل هذه المفاهيم لا يخفي للعيان الجهود التي بذلت من أجل تبسيط وتسهيل جمركة البضائع وذلك يعني جملة من الإجراءات من عبور البضاعة للإقليم الجمركي¹ إلى حين رفع اليد عنها.

من أجل فهم تأثير ذلك على حركة البضائع إلى حدود الإقليم الجمركي، نتعرض من جهة إلى القواعد الجديدة التي تيسر عبور البضائع لحدود الإقليم الجمركي (الفرع الأول)، ونبرز من جهة ثانية التسهيلات المرتبطة بالتصريح المفصل للبضائع في (الفرع الثاني).

1 - تنص المادة الأولى من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بأن الإقليم الجمركي يشمل « الإقليم الوطني، المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المناخية والفضاء الجوي الذي يعلوه ».

الفرع الأول

أحكام عبور البضائع لحدود الإقليم الجمركي

يعدّ إحضار البضاعة لدى الجمارك لفحصها، من المبادئ العامة لقانون الجمارك، تخضع له البضاعة سواء كانت مستوردة أو أعيد استيرادها، مصدرة أو أعيد تصديرها لإحضارها أمام مكتب الجمارك لإجراء الرقابة المفروضة قانوناً عليها.

تسري القاعدة أياً كانت وسيلة النقل للبضاعة، جواً، براً أو بحراً ويتحقق الإحضار لدى الجمارك بتقديم بيان عن البضاعة، التي هي على متن وسيلة النقل الذي هو بمثابة بيان موجز عن البضاعة¹.

يترتب على هذا المبدأ التزامات بعدم القيام بتصرفات عند عبور حدود الإقليم الجمركي، فلا يجوز للسفن أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، إلا في حالة القوة القاهرة المبينة قانوناً، ويستدعي الأمر مع ذلك إخطار السلطات العامة عن ذلك.

فعلى ربان السفينة أن يحضر أمام قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان رسو السفينة، ويقدم لهم يومية السفينة للتأشير عليها وتتضمن هذه الأخيرة أسباب الرسو الاضطرابي.

ويبقى المبدأ نفسه وارداً فيما يخص النقل الجوي² وكذلك في النقل البري، إذ على المستورد إحضار البضاعة فور عبورها حدود الإقليم الجمركي إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.

قد لا تكون الظروف مهيأة للتصريح المفصل عند قدوم البضاعة إلى مكتب الجمارك، لذلك يجوز تفريغها في أماكن معدة خصيصاً لذلك.

رغم الالتزام الوارد في هذا الإطار، أوردت حالات استثنائيات تبرر حالات القوة القاهرة.

1 - المادة 63/61/54 من قانون الجمارك.

2 - المادة 62 من قانون الجمارك تنص على « عدم جواز هبوط المركبة الجوية التي تقوم برحلة جوية دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك إلا إذا أتت بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك ».

من التدابير التي اتخذت في إطار تسهيل الإجراءات الجمركية نذكر إنشاء الموانئ الجافة وكذا تبسيط وتخفيف شكايات التصريح الجمركي.

أولا - إنشاء الموانئ الجافة:

قصد تخفيف النشاط على مراكز دخول البضائع وخاصة الموانئ ومن أهمها ميناء الجزائر الذي يستحوذ على 60% من عمليات الاستيراد، لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء الموانئ الجافة لامتناع الضغط الناتج عن تزايد العمليات الجمركية.

تمت إجازة إنشاء الموانئ الجافة بموجب قانون المالية سنة 2003¹، وهي مستودعات مؤقتة خارج الميناء، تعتبر امتدادا طبيعيا للموانئ البحرية، لا يمكن ربطها إلا بميناء واحد².

لا تستقبل فيها إلا البضائع المخزنة في الحاويات المستوردة، أو الموجهة للتصدير أو لإعادة التصدير.

نصت المادة 6 من المقرر التعلق بالموانئ الجافة على تهيئة الميناء بشكل يسمح بتوفير الظروف الحسنة للعمليات التجارية والمراقبة الجمركية.

من الشروط المفوضة في هذا الإطار ترد خاصة ضرورة ربطها بنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك، تنصيب للسكاير وعتاد الوزن ونظام المراقبة المرئية.

كل هذه الالتزامات الواقعة على كاهل المستغل، إنما يراد منها تسهيل الإجراءات الجمركية والعمليات التجارية.

وما يؤكد ذلك الاتجاه، ما نصت عليه المادة 5 من اشتراط ترخيص مسبق من مصالح المراقبة الصحية والبيطرية والصحة النباتية والمطابقة.

لقد تعرضت المفاوضات الحالية لمنظمة العالمية للتجارة لموضوع تسهيل التجارة، وتمت دراسة نظام الشباك الوحيد "GUICHET UNIQUE" الذي يضم كافة المصالح المكلفة بالرقابة³ في مركز واحد، من مصالح الجمارك، الفلاحة، التجارة وذلك قصد

1 - القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية 2003.

2 - المادة 1/2 من المقرر المؤرخ في 27 مارس 2011، التعلق بالموانئ الجافة.

3 - www.ond.org.com.

تسهيل إجراءات الجمركة على المتعامل الاقتصادي.

وما يؤكد الاتجاه لتخفيف الإجراءات الجمركية من خلال إنشاء الموانئ الجافة، اشتراط نقل الحمولة ورفعها مباشرة عند تفريغها الفعلي، إلى الميناء الجاف، خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز أربعاً وعشرين (24) ساعة¹، مع إمكانية القيام بعملية تحويل كل الحمولة خارج ساعات العمل القانونية وعطلة نهاية الأسبوع وأيام العطل بترخيص مسبق من مصالح الجمارك المختصة إقليمياً².

يراد من هذه الإجراءات الإسراع في نقل الحمولة قصد السماح بجمركة البضائع في الموانئ الجافة، في ظروف أحسن مما هو عليه في الميناء من اختناق يؤثر سلباً على الجمركة.

إلى جانب الموانئ الجافة، تم السماح بإنشاء مناطق الإيداع المؤقت وهي مساحات مهيأة لاستقبال السلع لتمكث فيها لمدة 21 يوماً³، تدعى مدة الانتظار للجمركة.

كانت المدة مقدرة سابقاً بـ 15 يوماً، تم تمديدها لاعتبارها غير كافية للقيام بإجراءات التصريح للبضاعة.

وهذا الإجراء من المعايير التي تعمل عليها منظمة الجمارك العالمية في إطار اتفاقية "كيوتو" بحيث تنص على إمكانية قيام إدارة الجمارك بترخيص مثل هذه المساحات المهيأة متى رأت أن هناك حاجة ضرورية للتجارة.

أمام تمديد مدة المكوث في مناطق الإيداع المؤقت، قلص المشرع مدة الإيداع الجمركي إلى شهرين (02)⁴ بعدما كانت أربعة أشهر (04).

وهذا إجراء من شأنه أن يحث على جمركة البضائع في المواعيد القانونية وتقادي بقاء السلع في هذه المساحات المعتمدة لدى الجمارك، وهذا ما قد يعيق حركة البضائع.

1 - المادة 16 من المقرر المؤرخ في 27 مارس 2011، المتعلق بالموانئ الجافة.

2 - المادة 18 من المقرر نفسه.

3 - المادة 71 من قانون الجمارك.

4 - تم تقليص المدة بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 47، الصادر في 26 جويلية 2009.

بعد المكوث مدتي الانتظار والإيداع الجمركي، تباع البضاعة في المزاد العلني، مع بقاء حق مالك البضاعة في الحصول على إجراء رفع اليد عن البضاعة والقيام بتصريح البضاعة خلال تلك المدة وفقا لإجراءات مبسطة واردة في هذا الإطار ونتعرض لأهمها.

ثانيا - تبسيط وتخفيف شكيلات التصريح:

يقصد بالتبسيط هنا، الخروج عن القواعد العامة التي تقضي بضرورة إخضاع البضاعة للتصريح المفصل لدى مكتب الجمارك، عند عبورها حدود الإقليم الجمركي¹.

خروجا عن هذه القاعدة، يجيز قانون الجمارك، إيداع التصريحات المسبقة كما يسمح بنقل بضاعة من مكتب إلى آخر وفقا لتصريح مبسط .

I - التصريح المسبق: (Déclaration anticipée)

يجوز المصرح إذا لم لديه البيانات الضرورية للقيام بالتصريح المفصل، إيداع تصريح مؤقت غير كامل، مقابل تعهد بإيداع تصريح مفصل كامل وفقا لما يقتضيه القانون.

تم إدراج هذا الاستثناء في المادة 86 مكرر، في إطار قانون المالية لسنة 2003 ويأتي هذا الإجراء موافقا لأحكام اتفاقية "كيوتو" وهو تسهيل يسمح بموجبه للمتعامل برفع البضاعة والتعهد بتكملة الإجراء بالتصريح المفصل.

عادة يقتصر هذا الإجراء خاصة على البضائع القابلة للتلف أو الخطيرة أو بضائع من الطبيعة نفسها, Marchandises Homogènes périssables ou dangereuses, وغالبا ما يشترط تكملة التصريح المسبق بالقيام بالتصريح المفصل في أجل لا يتعدى مدة 8 أيام.

II - تصريح العبور المبسط: (D. S. T. R)²

يتعلق هذا الإجراء بنقل البضائع عبر الإقليم الجمركي من مكتب جمركي لآخر، قصد عدم مكوث البضائع في مراكز الدخول (الموانئ) واختناقها نظرا لكثرتها.

فيمكن لمالك البضاعة نقلها إلى مكتب جمركي آخر للقيام بالتصريح المفصل وعادة ما يكون قريب من مقر تواجد مركز نشاطه.

1 - المادة 75 من قانون الجمارك.

2 - المادة 125 من قانون الجمارك.

يتم نقل هذه البضاعة تحت نظام العبور معفى مؤقتا من الحقوق والرسوم، لا يشترط التصريح المبسط، إلا بيانات بسيطة معينة عن البضاعة.

قد تكون وجهة نقل البضاعة المستوردة، مخازن ومساحات الإيداع المؤقت، المستودعات الخاصة أو المستودعات الصناعية.

يخضع تسيير هذه المساحات المعتمدة لدى الجمارك إلى اكتتاب تعهد، يلتزم بموجبه الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد¹، باحترام أحكام قانون الجمارك المطبقة على البضاعة خلال مكوثها تحت الرعاية الجمركية.

وبعد الاكتتاب العام الذي يغطي الالتزامات في مجال الخازن ومساحات للإيداع المؤقت والمستودع الخاص والصناعي، صالحا لتغطية نقل البضائع إليها تحت نظام التصريح المبسط.

فهذا الإجراء من شأنه أن يمكن المتعامل المستفيد من هذا الإجراء، في توطين عمليات الجمركة لدى مكتب جمارك داخلي.

من شأن هذا الإجراء تمكينه من رفع البضائع من الموانئ مما يخفف من اختناقها من كثرة الحاويات، من جهة أولى، وتسهيل إجراءات الجمركة للمتعامل الاقتصادي، من جهة ثانية، بإمكانية التصريح المفصل في الظروف التي تليق بنشاطه التجاري أو الصناعي.

الفرع الثاني

تسهيلات مرتبطة بالتصريح المفصل للبضائع

زيادة وتكاملة لتخفيف الإجراءات في مجال عبور البضائع لدخولها إلى الإقليم الجمركي، اتجه المشرع إلى تسهيل الإجراءات الجمركية عند التصريح المفصل للبضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير. ولا يسعنا هنا إلا التعرض لبعض هذه التدابير التي مست بإجراء التصريح المفصل للبضاعة.

أولا - السماح بإلغاء التصريح:

قد يحدث أن يخطئ المصريح في أحد من البيانات الواردة في التصريح المفصل،

1 - أنظر في هذا الأمر المادة 67 من قانون الجمارك.

من أجل ذلك يسمح قانون الجمارك بإلغاء¹ التصريح المفصل خاصة إذا كان مصرحا تحت نظام جمركي غير مناسب، وذلك في الحالات التالية:

- بضائع ضائعة نهائيا بعد حادث أو في حالة القوة القاهرة،
- بضائع غير مطابقة للطلب،
- بضائع بيعت في المزاد العلني.

كما هو مؤكد في اتفاقية "كيوتو" C.K.R أنه تحبذ ألا تكون الغرامة شديدة في حالة الخطأ في التصريح إذا أثبت حسن النية، لكن في التطبيق كثيرا ما تسلط عقوبات شديدة، نظرا لعدم الاعتداد في القانون الجمركي الجزائري بحسن النية².

يسمح كذلك بإلغاء التصريح بناء على طلب المصرح للبضاعة المعدة للتصدير إذا ما أثبت أن البضاعة لم تغادر حدود الإقليم الجمركي³.

إذا لم يتم إلغاء التصريح المصل للبضاعة لسبب أو لآخر، قد يستفيد المتعامل من تخفيف من إجراءات الرقابة على التصريح المفصل وتفتيش البضاعة.

ثانيا - تسهيلات في مجال تفتيش البضائع ودفع الحقوق والرسوم:

يتم تفتيش البضاعة المصرح بها بناء على أحكام المادة 92 من قانون الجمارك التي تنص على إمكانية إجراء التفتيش الجزئي للبضاعة وفقا لتقدير عون الجمارك وهذا الأخير ما هو إلا المفتش المكلف بتصفية البضائع.

يسمح كذلك في القيام بالتفتيش لدى مقرات المستورد، وهو إجراء من شأنه اقتصاد الوقت وتخفيف التكاليف على البضاعة المستوردة.

سعيًا منها في تخفيف إجراءات الجمركة، ذهب المشرع إلى حد إحداث تغيير جذري في مضمون المادة 92 لقانون الجمارك الجزائري.

بينما كان النص المادة 92 يسمح فقط بإمكانية التفتيش الجزئي للبضاعة، ذهب المشرع

1 - أنظر في هذا الأمر المادة 89 مكرر من قانون الجمارك.

2 - المادة 281 من قانون الجمارك.

3 - راجع المادة 89 مكرر لقانون الجمارك.

بموجب تعديل الوارد في المادة 59 من قانون المالية لسنة 2011¹، منح إمكانية تصفية التصريح دون مراقبة التصريح المفصل وتفتيش البضاعة سواء كلياً أو جزئياً من جهة.

من جهة أخرى سمح بإمكانية الاكتفاء بالرقابة على وثيقة التصريح دون تفتيش البضاعة.

يعتمد على نظام تسيير المخاطر في تحديد وجهة التصريحات الجمركية فيما يخص إجراءات الرقابة.

فلا يعقل أن تمنح كل هذه السلطة التقديرية للتقرير أي التصريحات تخضع للرقابة ولتفتيش البضائع وتلك التي لا تخضع والأخرى التي تخضع فقط للرقابة الوثائقية، للموظفين المكلفين بتصفية² التصريحات الجمركية.

نظراً للعدد غير المتناهي للسلع المستوردة وكذا العدد المتعاظم المتعاملين المتدخلين في التجارة الخارجية، أصبح استعمال الإعلام الآلي في الجمركة من ضرورات فعالية الرقابة الجمركية في الوقت المعاصر. فلفعالية الرقابة الفورية وتحديد مجالها من الإجراءات الكفيلة بإعطاء معنى ومضمون للتسهيلات الجمركية.

إن رفع اليد عن البضاعة قد لا يكون مشروطاً بالرقابة الفورية ولكن ما هو أكيد في هذا الخصوص هو لابد من دفع مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة أو ضمانه، وقد تم إقرار تسهيلات في هذا المقام.

تم إقرار كذلك تسهيلات في مجال دفع الحقوق والرسوم، إذ يمكن لإدارة الجمارك أن تقبل سندات تكلفتها مؤسسات مالية وطنية لمدة 4 أشهر ابتداء من أجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه 5000 دج³.

كما يمكن لقابض الجمارك الترخيص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة بتسييرها مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل

1 - القانون رقم 10-13 المؤرخ في 12 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر، العدد 80، صادر في 30 ديسمبر 2010.

2 - إتمام الرقابة على التصريح وتفتيش البضاعة ومنح سد رفع البضاعة.

3 - المادة 108 من قانون الجمارك.

اعتماد الرفع، يتضمن الالتزام بتسديد الحقوق والرسوم في أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ تسليم وصل الدفع.

لذا فيبدو أن الإجراءات الجمركية التي تحكم تبادل السلع هي صميم موضوع الإصلاح المنتهج من إدارة الجمارك، ولا تجدي نفعا هذه التسهيلات بالبقاء على الإجراءات الكلاسيكية.

فالإعلام الآلي أصبح جزء لا يتجزأ من برنامج التسهيلات وتعد اتفاقية "كيوتو"، شريعة الإصلاحات، بحيث حثت في ملاحقها المختلفة على استعمال تكنولوجيا الإعلام وكذا أنظمة الإعلام الآلي¹.

ثالثا - دور الإعلام الآلي في تسهيل الجمركة:

شرع في إدماج الإعلام الآلي في إدارة الجمارك منذ سنوات السبعينات وكان يراد به إزاحة الورق في إطار الجمركة ووضع نظام الكتروني متطور لتحويل المعطيات الجمركية وهو ما دعت إليه اتفاقية كيوتو².

من جهتها قامت إدارة الجمارك بذلك منذ 1983 فوضعت نظام (Bourroughs 5900) اقتصر دوره على إعداد ونشر الجداول الإحصائية.

أما في مجال التصريح الجمركي فاقصر الأمر على إصدار التصريح المفصل في حدود مكاتب الجمارك للميناء والمطار مما أثبت محدودية ذلك النظام بعد سنتين من تشغيله³.

منذ سنة 1995 بدأت إدارة الجمارك العمل بنظام جديد يدعى "نظام التسيير الآلي لعملية الجمركة" 'SIGAD' بعدما تجلت على سابقه الكثير من العيوب منها ما يلي:

✓ كثرة التوقيف للنظام لأسباب عدة أو عدم توفر الصيانة مما يسبب في ضياع المعطيات،

✓ محدودية طاقات النظام بحيث يقتصر على التعريفة والتصريح الموجز المفصل،

✓ فقدان لظروف التهوية في الكاتب وكذا نظام كهربائي آمن⁴.

وبالتالي أوكلت للنظام الجديد (SIGAD) عدة أهداف منها:

1, 2 - Elisabeth Natharel, op cit, p 72, 74, 75.

3, 4 - (S.I.G.A.D) bilan et perspective, DGD, 1998, p 19, 25 et 27.

- مسايرة نظام التجارة الحرة قصد الشفافية،
 - الفعالية والتحكم في كافة مراحل الجمركة بمنح رقابة فعالة، موحدة، سريعة وشفافة في إطار ربط النظام بكافة نقاط الإقليم الجمركي،
 - التحكم في حركة تنقل البضائع،
 - توفير إحصائيات آنية حول التجارة الخارجية،
 - تعميم استعمال الإعلام الآلي وإعداد برامج للتكوين كفيلة بمواصلة مهمة المرفق العام،
 - ضمان تكفل إدارة الجمارك بمهامها كسلطة عامة في مجال رقابة التجارة الخارجية.
- وتأكد بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998، على استعمال الإعلام الآلي في جمركة البضائع.

فرغم النص الصريح على تسهيل الإجراءات واستعمال الإعلام الآلي، مازالت الإجراءات رهينة التصريح الكتابي الواجب إيداعه لدى مكاتب الجمارك وانتظار إلى حين الترخيص برفع البضاعة.

نظرا لأهمية العمليات التجارية منذ تحرير التجارة الخارجية، أصبح استعمال الإعلام الآلي لا مفر منه، وهو لا يعد وسيلة لتجميع معطيات وإعداد إحصائيات التجارة الدولية فحسب، بل يهدف أساسا إلى تسهيل إجراءات الجمركة وذلك عن طريق توجيه الرقابة إلى العمليات التي تهدد بمخاطر عالية للغش الجمركي وهذا ما يدعى تسيير المخاطر.

يعد تسيير المخاطر (gestion de risque) « تطبيق منهجي للإجراءات الممارسة الإدارية للحصول على المعلومات "اللازمة للتعامل مع الخطر" ¹.

لقد دعت منظمة الجمارك العالمية اللجوء إلى استخدام الإعلام الآلي في إطار العمليات الجمركية ونصت اتفاقية "كيوتو" (البند6) إلى تقليل الرقابة الجمركية عبر استخدام نظام تسيير المخاطر ².

هذا النظام يسمح باستهداف الأشخاص والبضائع أو وسائل النقل التي يتم مراقبتها أو تفتيشها، بناء على تسيير المخاطر الذي يؤهلها لأن تكون موضوعا للرقابة.

1 - Claude J. Berr et Henri Trémeau, op.cit., p 218.

2 - www.wco.org.com.

كذلك تعرض تصريح المنظمة العالمية للجمارك حول التسيير الرشيد للأخلاقيات في المجال الجمركي لموضوع الإعلام الآلي والتسيير الآلي لمصالح الجمارك، فاعتبرهما كفيلين بتحقيق الفعالية للقضاء على الرشوة المتفشية في صفوف الجمارك.

ومنه فاستعمال الإعلام الآلي وتسيير المخاطر من شأنه أن يسهل الإجراءات الجمركية بما يعود بالفائدة على مصالح الجمارك من خلال اقتصاد الوقت والتكاليف غير الضرورية.

تتكفل إدارة الجمارك بإعداد إستراتيجية تستهدف فيها العمليات التي تدل على مخاطر قد تحقق بحقوق الخزينة أو تمس بمصلحة من المصالح العامة التي ترعاها إدارة الجمارك.

يعود هذا النظام كذلك بالفائدة على المتعاملين من تسهيل للعمليات وتخفيض للتكاليف والمدة الضرورية لرفع اليد عن البضائع ويتشكل هذا النظام من العناصر التالية:

- ✓ نظام التعريف الجمركية مرفقة بالتنظيمات والجباية المطبقة على البضائع،
- ✓ نظام لجمركة البضاعة، يمتد من إيداع التصريح الموجز إلى حين رفعها،
- ✓ نظام منازعات يقوم بمتابعة التصريحات محل الغش والتي تم إعداد ملف منازعات فيها يخصها،
- ✓ نظام للإحصاء يتضمن كافة البيانات والمعطيات التي تسمح بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتقديمها للسلطات التي يعينها الأمر.

أنشأ هذا نظام للتسيير الآلي للجمركة (SIGAD) خصيصا ليسمح بتسهيل الإجراءات عبر تقليص حجم العمليات الجمركية أو التصريحات الخاضعة للرقابة، كقيلة بأن تتمكن إدارة الجمارك من تسيير فعال للمهام المختلفة المسندة لها بما في ذلك تحصيل موارد الخزينة العمومية¹.

نص قانون الجمارك في المادة 82 على جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك وتم إيضاح كيفية ذلك عن طريق التنظيم.

يقوم نظام الإعلام الآلي بالمعالجة الأوتوماتيكية للتصريح بحيث يقوم بتوجيهها إلى رواق الرقابة (التفتيش) أو رواق القبول بالموافقة عن طريق معطيات تتوفر على معايير

محددة على المستوى الوطني أو المحلي¹.

لا شك في أن هذا النظام من شأنه أن يحدث تغييرا جذريا في مجال رقابة البضائع، بالعدول عن التسيير العادي (اليدوي) للجمركة باستهداف ترشيد الرقابة من أجل تسهيل الجمركة.

المطلب الثاني

ترشيد الرقابة الجمركية

أدى تحرير التجارة الخارجية منذ إصدار المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 1991/02/31، سالف الذكر، الذي كرس حرية التجارة وشروط تدخل القطاع الخاص في مجال التجارة الخارجية، إلى تطور عدد العمليات الجمركية خاصة فيما يتعلق باستيراد البضائع.

فإذا كانت الصادرات تتمثل في أغليبتها من المحروقات، فإن الواردات من كل أنواع السلع عرفت تطورا منذ ذلك التاريخ، بحيث قدرت قيمة الواردات إلى الجزائر خلال سنة 2010 بـ 40 مليار دولار أمريكي وأكثر من 40 مليار دولار خلال عام 2012.

فرقابة جل العمليات المتعلقة بهذا المبلغ الضخم من السلع، لا يمكن أن يتحقق نظرا لقلة الوسائل المادية والبشرية ولو كان ذلك ممكن التحقيق فلا شك أن نتيجة ذلك هو تعطيل عمليات الجمركة مع كل ما يترتب عنها من نتائج سلبية على مصالح المتعامل الاقتصادي ومصالح الدولة.

لقد تضمن قانون الجمارك في مادته 92 إمكانية منحت لعون الجمارك للقيام بالتفتيش الكلي أو الجزئي للبضاعة².

وتعرض تعديل المادة 92 سالف الذكر إلى إمكانية رفع اليد عن البضاعة المصرح بها لدى الجمارك دون تفتيش أو رقابة للتصريح.

تلك السلطة التقديرية التي منحها المشرع لفائدة المتعامل، لا يكمن أن تمنح للمفتش

1 - المادة 12 من مقرر رقم 9 المؤرخ في 3 فيفري 1999 التعلق بشروط وكيفيات جمركة البضائع عن طريق الإعلام الآلي (SIGAD).

2 - المادة 92 من قانون الجمارك.

المكلف بتصفية البضاعة أو أي عون آخر، بل نزاهة العملية اقتضت إسناد الأمر لنظام الإعلام الآلي للجمركة.

ومنه فلا معنى للنظام الآلي ونظام تسيير المخاطر إذا كانت تخضع كل التصريحات للرقابة، فما هي الإجراءات والأنظمة المتخذة والمعدة لهذا الغرض في هذه الإطار؟

نتعرض في (الفرع الأول) إلى إجراء الرواق الأخضر، ونستعرض في (الفرع الثاني) لموضوع الرقابة اللاحقة، في (الفرع الثالث) لإجراءات أخرى في إطار ترشيد الرقابة الجمركية.

الفرع الأول

إجراء الرواق الأخضر

يهدف الرواق الأخضر¹ إلى التقليل من زمن الجمركة، فيملك المستورد أخذ بضاعته بمجرد إيداع التصريح الجمركي المفصل لدى مكتب الجمارك، بحيث تؤجل الرقابة في هذا الإطار إلى ما بعد إجراء رفع اليد عن البضاعة، أي ما يسمى بالرقابة اللاحقة.

بمجرد تسجيل التصريح في النظام الآلي (SIGAD)، يوجه التصريح إلى الرواق الأخضر، مع تمكين مالك البضاعة من رفعها بعد ضمان دفع الحقوق والرسوم، والإجراء مرهون بمجموعة من الشروط وهي:

أولا - شروط هذا النظام:

لا يمكن تعميم هذا الإجراء على كافة المتعاملين وإنما موجه لفئة معينة وهم المنتجين، الصناعيين، المستثمرين والمصدرين² وشروطه كما يلي:

1- التمتع بقرض للرفع: Crédit d'enlèvement

أي يمكن رفع البضاعة باكتتاب إذعان سنوي مكفول من مؤسسة مالية³.

2- اعتماد محاسبة فعلية: Comptabilité au réel

قصد التمكن من إجراء الرقابة اللاحقة يشترط من المتعامل إثبات محاسبة ذات قوة

1 - المنشور رقم 11/م ع ج/الأمانة/م/300/2000 المؤرخ في 03 أبريل 2000، المتعلق بترشيد الرقابة الجمركية وتأسيس الرواق الأخضر.

2 - المنشور رقم 11/م ع ج/الأمانة/م/300/2000 المؤرخ في 03 أبريل 2000، سالف الذكر.

3 - المادة 109 من قانون الجمارك.

إثباتيه، أي تكمن من الإطلاع على المعطيات والوثائق وتفتيش البضائع لدى مخازن المتعامل.

3- التمتع بأخلاق جبائية حسنة: *moralité fiscale*

يشترط في هذا الإجراء تمتع المستفيد من إجراء الرواق الأخضر بأخلاقيات حسنة، أي لا يكون قد أخل بأحكام التشريع الضريبي أي مرتكبا لغش جبائي أو جمركي.

والاستفادة متوقفة على إرسال طلب إلى المديرية العامة للجمارك (مديرية الرقابة اللاحقة) يخضع الطلب لبحث وتحقيق للتأكد من أخلاقيات المتعامل، تقوم به المصالح المكلفة بالرقابة اللاحقة.

رغم إمكانيات هذا الإجراء من تسهيل إجراءات الجمركة وتسهيل عملية التبادل الحر للبضائع إلا أن نسبة العمليات التي استفادت من الرواق الأخضر لا تتعدى 4.61% في 2003.

كان الهدف المسطر في السنة نفسها هو بلوغ نسبة 50% من العمليات في نهاية 2004¹، بل أكثر من ذلك صرح المدير العام للجمارك في سنة 2002 على بلوغ نسبة 80% من السلع التي تستفيد من الرواق الأخضر².

رغم التصريح بذلك لم يتحقق ذلك، بل أشار برنامج تحديث إدارة الجمارك أن نسبة التصريحات المستفادة من الإجراء لم تتعد 10% على المستوى الوطني في 2006 ولا زالت النسبة لا تتعدى 5% إلى حد الآن.

ثانيا - تقييم لنظام الرواق الأخضر *Circuit vert*:

رغم المزايا التي يمنحها النظام، من خلال تقليص الوقت، الحياد الذي توصف به الإدارة فيما يعود بالفائدة على المتعامل، تبقى الاستفادة منه محدودة نظرا لكون العديد من المتعاملين من ذوي سجلات الاستيراد من أجل إعادة البيع، تفتقد نشاطاتهم لعنصر الاستقرار الضروري لمنح مزايا جمركية لهم.

زيادة على ذلك لم يتم تكريس الإجراء تشريعيا، إذ نظم الأمر في إطار منشور لا

1 - www.Douanes.gov.org.dz

2 - Le quotidienne liberté du 11 Octobre 2002.

يسع للكثير من المتعاملين الاقتصاديين الاطلاع على أحكامه المختلفة.

ومنه عملا منها لتحقيق الشفافية وتدارك النقص المعين في إعلام المتعاملين في ظل نظام الرواق الأخضر، لجأت إدارة الجمارك الجزائرية إلى إدراج نص من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، معدل للمادة 89 مكرر من قانون الجمارك أجاز بموجبها لإدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للاستفادة من تسهيل إجراءات الجمركة.

الفرع الثاني

تكريس الرقابة اللاحقة

يراد بالرقابة اللاحقة تلك « الرقابة التي يتم إجراؤها بعد جمركة البضاعة أي بعد دفع الحقوق والرسوم ورفع اليد عن البضاعة أي تتم في حسابات المستورد »¹، وهي النتيجة الحتمية لتخفيف وتسهيل إجراءات جمركة البضاعة.

يلعب نظام تسيير المخاطر دورا هاما في تسهيل الإجراءات الجمركية من حيث التفرقة، وفرز تلك العمليات التي تشكل خطرا في إطار جمركة البضائع من تلك التي لا تشوبها مخاطر الغش الجمركي.

إذا كانت هذه الأخيرة مؤهلة للاستفادة من المزايا الجمركية المتمثلة في تخفيف وتيسير إجراءات الجمركة، تخضع الأولى للرقابة قصد التأكد من صحة العناصر الأساسية للبضاعة، التي يتضمنها التصريح المفصل قبل منحها رفع اليد ووضعها تحت تصرف مالكها.

فيجب في ظل الجمركة التمييز بين المتعاملين النزهاء وغيرهم ممن يتعاطون الغش الجمركي خلال عمليات الاستيراد والتصدير.

رغم تكريسها في إطار التنظيم الجمركي أكثر من مرة، لم يعرف التشريع الجمركي مفهوم الرقابة اللاحقة إلا بعد الإصلاحات المتواصلة التي شرعت فيها إدارة الجمارك.

أولا - التكريس الضمني للرقابة اللاحقة:

تطرقت معظم الأحكام التنظيمية إلى هذا المصطلح دون أن يكون لها في ذلك أساس تشريعي.

1 - Claude Berr & Henri Trémeau, op.cit., p188.

ومنه تعرضت الأحكام التنظيمية المتعلقة بمسألة القيمة لدى استيراد البضائع¹، وكذا تلك التي تعرضت لأحكام الاتفاق المنشأ للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر²، وكذا الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجمركية³.

يتبين من خلال هذه الأحكام التنظيمية أن مصطلح الرقابة اللاحقة تم تكريسها بعد تبني المشرع لمبدأ حرية التجارة، والرقابة عموماً من مبررات وجود الجمارك لدى حدود الإقليم الجمركي.

لا ريب أن النظام الجمركي يقوم على مبدأ التصريح المراقب " Déclaration contrôlée" يقوم بالتصريح الشخص المؤهل قانوناً سواء كان مالك البضاعة، المصرح لدى الجمارك أو الناقل⁴.

يتكفل مالك البضاعة بإجراءات التصريح المفصل للبضاعة وتتولى إدارة الجمارك بالرقابة للتأكد من صحته وأحقية مبلغ الحقوق والرسوم.

فالرقابة قد تكون فورية عند القيام بالتصريح المفصل وقد كلفت مصالح متخصصة في ذلك وهي مكاتب الجمارك.

بعد إيداع التصريح يمكن للمصلحة باستعمال الإعلام الآلي أن تشرع في تفتيش البضاعة أو تكتفي بالرقابة الوثائقية، كما يمكن أن تستفيد من امتياز الرواق الأخضر وتسهيل لعملية الجمركة، كما يمكن أن تؤخر عملية التفتيش إلى ما بعد رفع اليد عن البضاعة.

تعتمد مصالح الرقابة اللاحقة، أي مصالح مكافحة الغش سابقاً، على نص المادة 48 من قانون الجمارك للقيام بمهامهم.

يسمح هذا النص بحق الإطلاع على وثائق الاستيراد والتصدير لدى كل المتعاملين المتدخلين في سلسلة توريد البضائع.

1 - المنشور رقم 11/الأمانة/م 400 المؤرخ في 17 جويلية 2002 المتعلق بقيمة البضائع المستوردة.

2 - المنشور رقم 1769/م ع ح /أمانة /المادة 400 المؤرخ في 3 ديسمبر 2006، المتعلق بانضمام الجزائر إلى المنظمة العربية الكبرى للتبادل الحر.

3 - المنشور رقم 67/م ع ج /أمانة/م 110 المؤرخ في 10 سبتمبر 1999، المتعلق بإجراءات الجمركة.

4 - المادة 73 من قانون الجمارك.

جاء هذا النص في القسم السادس تحت عنوان "حق الإطلاع"، واردا في الفصل الثالث المتعلق بتنظيم إدارة الجمارك وسيرها.

غير أن هذا النص لا يعد أساسا أو ركيزة للرقابة اللاحقة بحسب، بل تستطيع كافة المصالح المكلفة بالرقابة الجمركية سواء القبلية أو البعدية (اللاحقة) اللجوء إلى هذا النص لتبرير نشاطاتها في إطار الرقابة الجمركية.

بل يمكن لأعوان الجمارك الاعتماد عليه في إطار الرقابة الفورية للبضاعة المصرح بها إذا اقتضى الأمر ذلك، قبل منح رفع اليد عن البضاعة ووضعها للاستهلاك.

رغم عدم التكريس الصريح في التشريع الجمركي للرقابة اللاحقة والاكتفاء بالتكريس الضمني في التنظيم، لم يمنع الوضع من ممارسة هذه الصلاحية من المصالح المكلفة ليس فقط بالرقابة اللاحقة بل أيضا كل المصالح المهتمة بالرقابة الفورية في إطار جمركة البضائع.

برز الاهتمام بالرقابة اللاحقة بعدما اكتست عمليات التجارة الخارجية والغش الجمركي أهمية معتبرة.

فبعدما تم الاكتفاء بمديرية فرعية للتهريب في سنوات التسعينات تم إنشاء مديرية مركزية لمكافحة الغش في سنة 1993¹، كما تم إنشاء مصالح خارجية ألحقت بالمديرية المركزية لمكافحة الغش².

بموجب المقرر رقم 21/م ع خ/ أمانة/م 400 المؤرخ في 19 ماي 2002 تم إلحاق هذه المصالح بالمديرية الجهوية للجمارك.

يعد مثل هذا القرار من الحجج الدالة والمبرهنة عن التردد في منح المصالح كامل الحرية في القيام بنشاطها فيما يخص الرقابة اللاحقة.

إن إخضاع هذه المصالح للسلطة نفسها التي تتكفل بالرقابة الفورية على جمركة

1 - المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج.ر، العدد 86، صادر في 28 ديسمبر 1993.

2 - المنشور رقم 28/م ع ج /أمانة/م 400 المؤرخ في 24 أبريل 2006، المتضمن تنظيم وسير المصالح الخارجية لمكافحة الغش.

البضائع، ما هو حسب رأينا إلا دليل على وهن التكريس الضمني للرقابة اللاحقة الذي يعكس ضعف الإرادة للمضي قدما لتفعيل هذه الرقابة.

ثانيا - التكريس الصريح للرقابة اللاحقة:

في إطار تقييم عمل مصالح إدارة الجمارك المختلفة، تم الإفصاح عن غياب الرقابة اللاحقة في برنامج تحديث إدارة الجمارك للفترة 2010/2007.

جاء هذا التأكيد مدعما لما تم استخلاصه فيما يخص التكريس الضمني للرقابة اللاحقة وهذا كفيلا أن يثبت على عدم فعالية التدابير المتخذة من إدارة الجمارك في إطار التنظيم الجمركي.

ألح البرنامج على إنشاء خلية لتقدير المخاطر والتدخل للرقابة الفورية أو اللاحقة للبضائع.

بموجب المقرر رقم 94/م ع ح/ أخ/م 400 المؤرخ في 14 أفريل 2007، تم إلحاق المصالح الخارجية لمكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك، مديرية مكافحة الغش.

هذا إنما يدل كذلك على الفشل الذي اكتنف التكريس الضمني العديم الإرادة في مكافحة كافة أشكال الغش الجمركي.

أ- التكريس الهيكلي:

كلما كان الاهتمام بالتسهيلات الجمركية أكثر كلما اكتشفت الرقابة اللاحقة الأهمية التي تليق بها واتضحت تلك الأهمية من خلال إعادة تنظيم المصالح المركزية لإدارة الجمارك.

فالتسهيلات أملت ضرورة تبني نظام تسيير المخاطر وتكريس الرقابة اللاحقة في إطار برنامج تحديث أساليب تسيير إدارة الجمارك.

قصد التأقلم مع التوجهات الجديدة فيما يخص التسهيلات الجمركية، منحت إدارة الجمارك نفسها الحق في الرقابة اللاحقة.

فإن كان تكريس المفهوم ضمنيا كان على مستوى التنظيم الجمركي من مناشير وتعليمات، فإنه على المستوى الهيكلي تجسد التوجه الرسمي من خلال إنشاء هيئة جديدة يدور جل اهتمامها حول موضوع الرقابة اللاحقة.

نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63¹ المؤرخ في 24 فيفري 2008، سالف ذكره على إنشاء مديرية الرقابة اللاحقة، أسندت لها مهام مختلفة منها:

✓ العمل على ضمان الرقابة اللاحقة، على أساس نظام معلوماتي لتسيير المخاطر وانتقاء الرقابة لعمليات جمركة البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير،

✓ توجيه نشاط مصالح الجمارك فيما يخص المناهج العملية لمرتكبي الغش وتقنيات مكافحة الغش بكل أنواعه،

✓ إشعار المفتشية العامة للجمارك بالنقائص المهنية والاختلال في المصالح المحتمل معاينتها خلال التحريات والرقابة اللاحقة المنجزة.

لم يكتف المشرع بمجرد إنشاء مصلحة لتهتم بالرقابة اللاحقة بل ثمن ذلك بالنص على المحتوى المادي لذلك التكريس العضوي.

تأكد كذلك على مستوى المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة بحيث تم تعيينهم بصورة تؤكد لنا تدعيم التكريس الهيكلي على المستوى الجهوي² والمحلي³.

ب- التكريس المادي للرقابة اللاحقة:

يقصد من التكريس المادي للرقابة اللاحقة في إطار إجراءات جمركة البضائع، النص الصريح للمشرع في قانون الجمارك، بصورة لا تترك أدنى شك عن إرادة المشرع من تدعيم هذا المفهوم على مستوى أحكام التشريع الجمركي.

فبعد التكريس الضمني لهذا المفهوم خالصة على مستوى التنظيم، تأكد توجه إدارة الجمارك لتدعيم هذه المصالح في مهامها بالنص على الرقابة اللاحقة لأول مرة في قانون الجمارك.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 14 فيفري 2008 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج.ر، عدد 11، صادر في 2 مارس 2008.

2 - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 11-421 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، ج.ر، عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011.

3 - المادة 23 من المرسوم سالف الذكر.

وقد تأكدت بهذه المناسبة، العلاقة والارتباط الشديد بين تسهيل الإجراءات وهذه الرقابة، فأشارت المادة 92 المعدلة من قانون الجمارك على « إمكانية منح رفع اليد عن البضائع دون الرقابة الفورية أو تبعا للرقابة الوثائقية للتصريحات المسجلة لدى الجمارك أو تبعا للرقابة اللاحقة »، ومنه فتحليل هذه المادة يكشف عن فحوى هذا النص.

من جهة منح إمكانية رفع اليد عن البضاعة دون الرقابة الفورية وهذا في الواقع ما هو إلا اعتماد نظام الرواق الأخضر الذي أدرجته إدارة الجمارك في التنظيم الجمركي قصد تخفيف إجراءات الجمركة عن فئة المنتجين والصناعيين.

من جهة أخرى، تستفيد البضائع من إعفاء التفتيش المادي للبضاعة بشرط إتمام الرقابة الوثائقية للتصريحات المسجلة، لأنه كثيرا ما تكون البضاعة خاضعة للشكليات الإدارية الخصوصية، (F.A.P) (ضرورة تقديم تراخيص، شهادات أو أية وثائق أخرى لجمركة البضاعة).

يتم فرز الحالات المهيأة لجمركة البضائع باستعمال نظام الإعلام الآلي للجمارك (SIGAD)، عبر تسيير المخاطر السائد ضمينا رغم محدوديته، بحيث تجسد على شكل أروقة، منه الأخضر، البرتقالي والأحمر.

أما الرواق الأحمر فتتم وقفه الرقابة الوثائقية أو الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها.

فإلى جانب هذا التكريس لتسيير المخاطر، كرس المشرع المفهوم المقابل لتسهيل الإجراءات الجمركية ألا وهو الرقابة اللاحقة.

تم إنشاء مادة جديدة 92 مكرر¹ في القسم الرابع المتعلق بفحص التصريحات وكان من الأجدر إنشاء قسم جديد بل القسم السادس المتعلق برفع البضائع، كما هو الحال في قوانين الجمارك للدول المغربية².

1 - قانون الجمارك التونسي - تم تخصيص القسم الرابع من الباب الثاني المتعلق بمراقبة الوثائق وفحص البضائع في: www.douane.gov.tn.

- أن مدونة الجمارك المغربية فقد خصصت قسم ثالث في الباب الثاني المتعلق بمراقبة الوثائق وفحص البضائع لمجال الرقابة البعيدة. www.douane.gov.ma.

2 - المادة 92 مكرر من قانون الجمارك.

والعلاقة الوطيدة بين تسيير المخاطر والرقابة اللاحقة دفع المشرع الجمركي إلى ضمها إلى القسم المتعلق بفحص البضائع، بخلق مادة جديدة تنص صراحة على إمكانية القيام بالرقابة اللاحقة بعد منح رفع اليد عن البضائع.

ويتم ذلك عن طريق فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية المهمة التي يحوزها الأشخاص المعنيون، كما تم النص على إمكانية أخذ العينات في حالة ما إذا أمكن تقديم تلك البضائع.

كما يمكن إجراء الرقابة لدى كل شخص معني بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات موضوع الرقابة.

ومنه أصبحت الحاجة ملحة لتقوية الرقابة اللاحقة في حسابات المتعامل، لتعويض وتخفيف الرقابة أثناء الجمركة¹.

فهو بديل تسهيل عمليات التجارة الخارجية التي يستفيد منها المستورد من خلال إدراج نظام الإعلام الآلي الذي بواسطته يتم التمييز بين المتعاملين بناء على وفائهم لالتزاماتهم الجمركية.

فاستعمال تسيير المخاطر وكل هذه الإجراءات ما هي معدة سوى لتدعيم التبادل الحر الذي أصبح مبدأ لا يمكن التراجع عنه.

لكن تدعيم الرقابة اللاحقة واجبة للتصدي لكل إخلال بالضوابط المكرسة من خلال التصريح الوفي لعناصر البضائع، من أجل ذلك تم القيام بإجراءات مختلفة قصد ترشيد الرقابة الجمركية.

الفرع الثالث

إجراءات لترشيد الرقابة الجمركية

لم تقتصر سياسة إدارة الجمارك في إطار برنامج تحديثها على إقرار التسهيلات المختلفة وتكريس الرقابة اللاحقة، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، باتخاذها إجراءات تكميلية لعلها تفلح في تحقيق أهداف تحديث أساليب العمل لمصالحها المختلفة.

1 – Claude J. Berr et Henri Tremeau, op.cit, p49.

أولا - نظام قيم المجالات système des Valeurs fourchettes:

قصد التصدي لمحاولات الغش البين والفادح فيما يخص عنصر القيمة الجمركية، نظرا لتبني القيمة التعاقدية، التي يصعب معها إثبات عدم صحة القيمة المصرح بها، لجأت إدارة الجمارك إلى إرساء نظام يرتكز على قيم دنيا وقيم قصوى لبضائع، يتم تحديدها بناء على المعطيات التي تم تجميعها في النظام الآلي (SIGAD) تبعا لقيم البضائع المشابهة أو المماثلة التي تم التصريح بها¹.

يهدف هذا الإجراء إلى توجيه المصالح المكلفة بالرقابة، أثناء جمركة البضائع فيما يتعلق بعناصر القيمة المصرح بها لدى الاستيراد.

ما يؤخذ على هذا النظام أن مجاله ضيق، بحيث لا يمس إلا عدد محدود من البضائع التي لا تتجاوز 50 سلعة.

كذلك يعد النص على إعداد ملف منازعات بمجرد معاينة قيمة أقل من تلك المعينة في النظام قد لا يستوي مع أحكام قانون الجمارك المتعلقة بالقيمة، إذا لا بد من إثبات الإثبات على ذلك، إذ هذه القيم معدة لتوجيه أعوان الجمارك ولا تشكل بتاتا أساسا لتعويض القيمة التعاقدية المصرح بها.

يستدعي هذا النظام تحديث القيم وهذا يتطلب الحيلة والجهد الكبير لتوسيع هذا النظام للعديد من السلع المستوردة.

جل هذه الملاحظات لا تنفي دور هذا النظام في منع كل التصريحات التي لا تستوي مع الحقيقة، حماية لمصالح الخزينة العمومية فهذه القيم من شأنها أن توجه المصالح المختصة بمعالجة أو رقابة التصريحات أثناء جمركة البضائع، كما تفيد كذلك المصالح في إطار الرقابة اللاحقة.

لم يقتصر تعديل المادة 92 من قانون الجمارك على ذلك القدر من المفاهيم الجمركية الحديثة، بل أن المشرع دعم الإجراءات المستهدفة للغش الجمركي وأدرج إمكانية إجراء التفتيش قبل الشحن في إطار إجراءات جمركة البضائع.

ثانيا - إجراء التفتيش قبل الشحن:

لقد أقرت ديباجة اتفاق التفتيش قبل الشحن حاجة الدول النامية في اللجوء إلى هذا

1 - المنشور رقم 114/م ع ح/أ خ/م 400، المؤرخ في 1 مارس 2007 المذكور.

الإجراء كلما بدا لها ذلك ضروريا لمراقبة نوعية وأسعار البضائع المستوردة، مع التأكيد على ضرورة ألا يؤدي استعمال هذا الإجراء إلى تعطيل التجارة.

لجأ المشرع الجزائري في إطار قانون المالية لسنة 2009 إلى إدراج نص يسمح باللجوء إلى خدمة شركات التفتيش قبل الشحن.

أنشأت من أجله المادة 92 مكرر¹ تنص على أنه « يمكن أن تكون البضائع، قبل إرسالها إلى الإقليم الجمركي، محل مراقبة، لحساب إدارة الجمارك من طرف شركات معتمدة وأن المراقبة يمكن أن تقع على عناصر التصريح الجمركي ».

وهذا يعد أول مرة ينص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى القطاع الخاص في إطار المهام المسندة أصلا لإدارة الجمارك.

عادة يتم اللجوء إلى القطاع الخاص للقيام بمهام التصريح لدى الجمارك، تسيير المستودعات العمومية، استغلال وصيانة نظام الإعلام الآلي، القيام بتحليل.

ومنه فاللجوء إليه في إطار الصلاحيات الخاصة بإدارة الجمارك لا بد أن يجد تبريره من خلال الصعوبات التي تعاني منها إدارة الجمارك.

نذكر منها خاصة، استفحال الغش الجمركي وكثيرا ما تملي هذا الإجراء ضرورة مكافحة الرشوة في إطار عمليات جمركة البضائع².

يتضح من خلال النص أن اللجوء إلى هذا الإجراء اختياري ولا مجال لأي التزام باللجوء التلقائي إلى هذه الشركات.

تأكد بعد لجوء أكثر من 40 دولة لهذا الإجراء استخلاص الملاحظات التالية:
✓ كثيرا ما تكون خدمات هذه الشركات باهظة تعادل تقريبا 0.75% إلى 1% من قيمة السلعة،

1 - المادة 46 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

2 - Michael Kean, Moderniser la douane, défis et stratégies de reforme de l'administration des douanes, FMI 2009, p181.

✓ كثيرا ما يلجأ إلى خدمات هذه الشركات لمراقبة القيمة المصرح بها، فيمكن لإدارة الجمارك الاستفادة من تجربة الدول المتقدمة في الحصول على أساليب التقييم وكيفية استغلال المعطيات وفقا لنظام تسيير المخاطر،

✓ إذا كان الهدف من هذا الإجراء هو مكافحة الرشوة، فلا أحد يضمن عدم تحويلها إلى أعوان هذه الشركات وهذا من شأنه أن يفقد هذه العملية من معناها،

✓ يؤدي التفتيش قبل الشحن إلى تأخير في عملية الاستيراد مما يتناقض مع أحكام تحرير التجارة الدولية،

✓ يؤدي إسناد مهام مراقبة عناصر الضريبة الجمركية إلى هذه الشركات الخاصة إلى التأثير على برامج تحديث إدارة الجمارك، فلا يسمح ذلك بتقييم نتائج ذلك البرنامج.

فإذا كانت هناك نتائج، فهل تسند إلى برنامج تحديث المصالح أم ترجع إلى تدخل ونشاط هذه الشركات الخاصة.

والجمارك الجزائرية شرعت في برامج الإصلاحات منذ تحرير التجارة الخارجية وأدرجت أحكام الجات في تشريعاتنا الوطنية خاصة القيمة التي تبرر النص الجديد للمادة 92 من قانون الجمارك.

ومن شأن هذا الإجراء أن يؤدي إلى تضاعف الموارد الجمركية نظرا للجوء المتعاملين إلى الغش من حيث القيمة.

غير أن تقييم نشاط هذه الشركات من قبل المنظمة العالمية للجمارك والبنك العالمي، أثبت أن الموارد الإضافية الناتجة عن نشاط هذه لفائدة إدارة الجمارك لا تستوي مع التكاليف المترتبة عنها¹.

كذلك ما دامت الجمارك الجزائرية شرعت في تحديث مصالحها المختلفة، فهل يعد هذا الإجراء سند لهذا البرنامج؟ فإن كان كذلك فلا بد أن يتم تحديد الأهداف المنتظرة من هذه الشراكة مع الشركات المختصة في التفتيش وتلك المترتبة عن التحديث. من أجل ذلك لابد أن يتحدد إطار اللجوء إلى خدمات هذه الشركات.

إن اللجوء لتفتيش كافة الحاويات المستوردة نحو الجزائر لا شك أنه سوف يكون

1 - Michael Keen, op.cit, p182.

باهظا. فإذا كانت قيمة الواردات في عام 2011 تعادل 43 مليار دولار فإنه مع نسبة 1% المترتبة عن عمل هذه الشركات، فإن تكاليف مثل هذا الإجراء تكلف أموالا باهظة لاقتصادنا.

قد تكون الرغبة من إدراج هذا الحكم تمكين إدارة الجمارك من اللجوء إلى هذا الإجراء متى كانت حاجة ماسة لذلك، وفي هذا المقام عليها بتحديد الإطار القانوني لهذا التدخل بشكل يعود بالفائدة، من تحويل للكفاءة والخبرة لمصالحه بشكل يكون هذا الإجراء بمثابة سند لحسن سير برنامج العصرية.

فلا يجب أن تكون إدارة الجمارك تابعة لهذه الشركات للقيام بالرقابة الجمركية على عناصر البضاعة.

أما إذا كان الهدف منه هو علاج ظاهرة الفساد المتفشي في قطاع الجمارك فالتجربة تكشف أن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يمكن أن يكون حلا للتصدي لظاهرة الرشوة¹.

فلا أحد يضمن سلامة هذه الشركات من هذه الآفة، فمن شأن النص التنظيمي أن يحدد الظروف التي يمكن أن يستعان بخدمات هذه الشركات في إطار التفتيش قبل الشحن²، إلى جانب ذلك أقر المشرع في إطار الرقابة على البضائع حماية الملكية الفكرية.

ثالثا - حماية الملكية الفكرية:

تعد حماية الملكية الفكرية من المواضيع التي أدمجت إلى اتفاق الجات منذ دورة الأوروغواي والجزائر كخيرها من دول العالم أولت اهتماما لحماية حقوق الملكية الفكرية، فقد صادقت على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع منها:

- اتفاقية باريس للملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883³.
- اتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبية المبرمة في 9 سبتمبر 1986⁴.

1 - Michael Keen, op.cit, p182.

2 - المادة 92 مكرر/ فقرة 03 من قانون الجمارك.

3 - تمت المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 48-66، المؤرخ في 25 فيفري 1966، ج.ر، عدد 16، الصادر في 25 فيفري 1966.

4 - تمت المصادقة عليها بموجب مرسوم الرئاسي رقم 97-341، المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، ج.ر، عدد 61، الصادر في 14 سبتمبر 1997.

- اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية الصناعية المبرمة في 14 أفريل 1861.

- الاتفاقية العالمية الخاصة بحق التأليف¹ 1952.

أعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع التي تم ضمها إلى قواعد الجات في إطار جولة الأوروغواي، واتضح من خلال هذه الدورة أهمية المواضيع التي يتضمنها الاتفاق حول حماية الملكية الفكرية.

وكان الهدف من تشريعه في إطار الجات محاولة التصدي لحالات الغش التجاري وتقليد العلامات التجارية وسرقة الأعمال الفنية والأدبية والعلمية وبراءات الاختراع²، والتشريع الجزائري غزير من حيث الأحكام المنظمة لمجالات حقوق الملكية الفكرية، فإلى جانب الانضمام إلى الاتفاقيات المنظمة لمختلف مجالات حماية حقوق الملكية والفكرية، يعد القانون الجزائري من القوانين الراهنة التي تكرر حماية حقوق الملكية الفكرية.

يعد الدستور الجزائري من ركائز هذه الحماية فهو الذي يقر « بحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمون المواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون »³، وما يهم هنا هو هل كرس قانون الجمارك الجزائري حماية لحقوق الملكية الفكرية؟

تعد إدارة الجمارك مكلفة وفقا للمادة 03 « بتطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لها على البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ».

منه فالبضاعة التي تمس بالملكية الفكرية خاضعة للرقابة الجمركية، إذ وفقا للمادة 05/د يراد بالمراقبة « جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تكفلت إدارة الجمارك بتطبيقها ».

إن الاتفاق الخاص بحقوق الملكية الفكرية من الأحكام الملزمة على الدول الأعضاء

1 - تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم 73-26 المؤرخ في 5 جوان 1973، المتضمن المصادقة على الاتفاقية

العالمية الخاصة بحق التأليف 1952، معدلة في باريس سنة 1971، ج.ر، العدد 53، صادر في 03 جويلية 1973.

2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 788.

3 - المادة 38 من الدستور الجزائري 1996.

في منظمة التجارة العالمية.

ومنه بعد التأكد خلال المباحث السابقة أن الجزائر التزمت بأحكام هذه المنظمة، فهل التزمت بأحكام هذا الاتفاق؟

إن تطبيق التدابير المخولة لإدارة الجمارك فيما يخص حق الملكية الفكرية يكون قبل جمركية البضاعة ووضعها للاستهلاك في السوق الداخلي، إذ بعد التصريح بها وتفنيشها يتبين الأمر ما إذا كان هناك خرقا لحق من حقوق الملكية الفكرية.

يشير هذا المصطلح في هذا الشأن إلى ثلاثة مجالات قانونية¹ حقوق النشر² وبراءات الاختراع³ والعلامات التجارية⁴.

يعتبر قانون الجمارك في المادة 15 مكرر « حظرا عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري ».

أما المادة 22 تنص على أنه « تحظر من الاستيراد والتصدير، السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفردية ».

للإشارة فإن المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2008⁵ تم إنشاء المادة 15 مكرر 2 لتحل في مضمونها محل المادة 22 من قانون الجمارك.

بينما تم إنشاء ثلاثة مواد لضرورة التكريس الصريح لحماية الملكية الفكرية، التي تكتسي أهمية في إطار العلاقات التجارية الدولية وذلك بإرساء قواعد قانونية قوية تكفل حماية المبتكرين ومخترعاتهم وحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام⁶.

1 - المادة XII من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة.

2 - د/ محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 78.

3 - تم تنظيمها بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 15 جويلية 2003، سالف الذكر.

4 - تم تنظيمها بمجرد الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، سالف الذكر.

5 - تم تنظيمها بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 11 جويلية 2003، سالف الذكر.

6 - المادة 41 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 20/02/2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

ظهرت الحاجة لحماية الملكية الفكرية مع تحرير التجارة الخارجية وبرزت ظاهرة التقليد التي يقصد منها بصفة عامة كل تعدي على حقوق حائز لحق الملكية الفكرية بالتقليد بدون ترخيص من المالك الأصلي.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فقد عرف التشريع الجمركي أحكاما لمكافحة التقليد (La contre façon) حماية لحق الملكية الفكرية وتم التأكد من نوعين من التكريس، من جهة التكريس في التنظيم ويمكن اعتباره ضمنا، ومن ثمة التكريس الصريح في التشريع.

I- تكريس الحماية في التنظيم:

بموجب القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002، تم تحديد كفاءات تطبيق أحكام المادة 22 لقانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.

وهذا المصطلح "مزيقة" يقابله باللغة الفرنسية "Faux"¹ بينما استعمل المصطلح الصحيح باللغة الفرنسية وهو "Contrefaçon" أي "مقلدة"، تم تصحيح المصطلح بموجب تعديل المادة 22 في سنة 2008.

عرفت المادة (2) من القرار بأنها « السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية لاسيما منها:

- السلع بما فيها توضيحيها الموضوع عليه بدون رخصة أو علامة مصنع أو علامة تجارية مماثلة لعلامة مصنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا والخاصة بنفس النوع من السلع، أو تلك التي يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية من علامة المصنع أو العلامة التجارية هذه والتي تمس نتيجة لذلك بحقوق مالك هذه العلامة،

- كل رمز لعلامة (شعار، ملصقة، شريط، دليل إعلان، ورقة استعمال، وثيقة ضمان) حتى وإن كان مقدما انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة،

- الغلافات الموضوع عليها علامات السلع المزيفة والمقدمة انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة أعلاه،

1 - مجلة الجمارك رقم 11 لسنة 2006، ص 26.

- السلع التي هي نسخ مصنوعة أو تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق متعلق بالرسومات أو النماذج المسجلة أو شخص مرخص له قانونا من المالك في بلد الإنتاج في حالة ما إذا كانت صناعة هذه النسخ تمس بالحقوق نفسه،
- السلع التي تمس ببراءة الاختراع».

ومالك الحق قد يكون مالك علامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع أو أحد الحقوق سالفة الذكر وأي شخص مرخص له قانونا باستعمال تلك العلامة، أو هذه البراءة أو هذه الحقوق أو ممثلة.

أ- مجال تدخل مصالح الجمارك:

تتدخل مصالح الجمارك في حالة الشك بأن سلعا ما قد تكون مزيفة، تتواجد تحت رعاية الجمارك وذلك في الحالات التالية:

- ✓ مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك،
- ✓ اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع في طور الإحضار إلى مكتب الجمارك¹،
- ✓ موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي أو في منطقة حرة.

1- التدخل بناء على طلب:

يعد أسلوب أساسي لتدخل إدارة الجمارك في مكافحة السلع المزيفة. يتم ذلك بناء على طلب موجه من صاحب الحق إلى المديرية العامة للجمارك، مديرية الاستعلام الجمركي (المديرية الفرعية للتقليد).
يتضمن الطلب، الاعتراض عن جمركة بضاعة مع وصف دقيق للسلع المعينة مع

1 - مكتب الجمارك « هو المصلحة الإدارية الجمركية التي تتم فيها، عند الاستيراد أو عند التصدير، الإجراءات الجمركية وكل الإجراءات القانونية والتنظيمية الأخرى المفروضة والمطبقة على البضائع » وفقا للمادة 02 المقرر المؤرخ في 19 يناير 2000 المتعلق بمكاتب الجمارك. عرفته كذلك المادة 10 من المرسوم تنفيذي رقم 421-11 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، سالف الذكر، بأنه « مصلحة إدارة الجمارك التي تتم فيها، عند الاستيراد وعند التصدير، الإجراءات الجمركية وكل الإجراءات القانونية والتنظيمية الأخرى المفروضة والمطبقة على البضائع التي يعين لها نظام جمركي ».

تبرير لصاحب الحق، يبين المدة الزمنية لتدخل إدارة الجمارك، ويعلمها بكل جديد حول الحق.

بعد دراسة الملف من المصلحة المختصة يتم إعلام صاحب الحق بقرارها سواء بالإيجاب أو بالرفض مع تبرير ذلك.

يكون القرار على شكل إرسالية "إشعار" "Alerte" يرسل إلى كافة المكاتب الجمركية.

يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق تشكيل ضمان لتغطية مسؤولياتها المحتملة وضمان تسديد نفقات مترتبة على مسك البضائع تحت الرقابة الجمركية.

2- التدخل التلقائي:

تكون المبادرة هنا لمصالح الجمارك المكلفة بجمركة البضاعة، إذ يمكن للمفتش إذا ما بدا له أن البضائع مزيفة، إعلام الرؤساء المحليين الذين يتولون إعلام مالك الحق.

بإمكان هذا الأخير القيام بطلب التدخل لإدارة الجمارك في مدة ثلاثة أيام مع تبرير أحقية التدخل اتجاه المستورد وفي حالة عدم إصدار إشعار خلال المدة المعنية يمنح رفع اليد عن البضاعة.

3- مدة تعليق رفع اليد والاحتفاظ بالبضاعة:

يقوم بإجراء التعليق، المصالح المكلفة بتصفية التصريح المفصل ولا يجوز الاحتفاظ بالبضاعة أكثر من 10 أيام من تاريخ إرسال الإشعار لمالك الحق لكي يقوم هذا الأخير برفع الدعوى وتقديم حكم قضائي للمصلحة.

يمنح رفع اليد عن البضاعة بانتهاء تلك المدة، لكن يمكن تجديد هذا الأجل بعشرة أيام (10) مفتوحة على الأكثر في حالات خاصة.

بمجرد إعلام مالك الحق توضع البضاعة تحت نظام الإيداع الجمركي وترسل نسخة من (البلاغ) الإشعار لقابض الجمارك لوضع البضاعة تحت نظام الإيداع¹.

1 - المادة 12 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002، تم تحديد كفاءات تطبيق أحكام المادة 22 لقانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.

يملك صاحب البضاعة المعنية بالمساس بحق الملكية الفكرية، رفع اليد عن البضاعة مقابل إيداع مبلغ كافي لضمان تعويض صاحب الحق شرط أن يكون المكتب الجمركي قد تم إعلامه، بإخطار الهيئة القضائية للبت في الموضوع.

إذ لم تتخذ الهيئة القضائية بعد انتهاء الآجال، الإجراءات التحفظية¹، يتم استكمال الإجراءات الجمركية على أن يكون الضمان كافيا لحماية مصالح المالك الحق.

إن إيداع الضمان لا يمنع صاحب الحق من أوجه الطعن الأخرى التي يحوزها مالك الحق.

إذا كانت المحكمة المختصة قد تم إخطارها من شخص غير صاحب الحق في براءة الاختراع والحق المتعلق بالرسومات أو النماذج، يتم تحرير ضمان بعد المدة القانونية 20 يوما إذا لم يمارس حقه ابتداء من تاريخ إخطاره بتوقيف إجراء رفع اليد عن البضاعة².

إذا تم الإقرار بالطابع المزيف للبضاعة، يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ الإجراءات التالية:

- ✓ إعادة تصدير البضاعة المزيفة،
 - ✓ الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعية بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة،
 - ✓ وضع السلع تحت نظام جمركي آخر،
 - ✓ كما يمكن التخلي عنها لصالح الخزينة العمومية.
- وعلى كل فالقرار ينص على أن قبول الطلب لا يسمح لصاحب الحق في التعويض في حالة إفلات السلعة المزيفة من مراقبة أي مكتب جمركي.
- رغم هذه الأحكام لجأ المشرع إلى تكريس الحماية صراحة.

II- التكريس الصريح في التشريع الجمركي:

رغم الأحكام التي قننت في إطار التنظيم، استجابة لدواعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ورغم الأخذ بالعديد من أحكام الاتفاق، استدعي الأمر إدراج مضمون

1 - المادة 13 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002، سالف الذكر.

2 - المادة 13 من القرار نفسه.

الحماية في إطار التشريع وتدعيمها بحيث ذهب الأمر بالمشروع إلى حظر الاستيراد للسلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية¹.

فرغم المنع اشترط في النص الجديد أن يكون هناك مساسا بحق الملكية الفكرية، والنص لم يرد شيئا جديدا إليه إلا استعادة بعض المفاهيم من القرار مع إضافة فقرات في مجال تصرف المصالح الجمركية في حالة الشك في تواجد البضاعة المقلدة في نطاق الإقليم الجمركي أو النطاق الجمركي.

ومن أهم ما يستخلص هو أن الإخلال بهذه الأحكام التي تحمي الملكية الفكرية تكفي بأنها بضائع محظورة أي تعد جنحة من الدرجة الأولى وفقا للمادة 325 من قانون الجمارك. والمهم هو تطبيق الأحكام المنصوص في هذا الإطار والرقابة بهذا الشكل يستدعي إخضاع البضاعة للتفتيش.

فوفقا للمدير العام للجمارك، فإن 60%² من البضائع المستوردة مقلدة وهذا إن دل على شيء وإنما يدل على المهام التي تنتظر مصالح الجمارك في هذا المجال. فأمام برنامج التحديث، وضرورات تسهيل العمليات التجارية فكيف يمكن الأخذ بالحسابات هذه الاعتبار دون تعطيل في عمليات الجمركة؟ فهل يمكن التوفيق بين التحديث وضرورات مكافحة الغش بكافة صورته، القيمة، التقليد... الخ.

1 - أنظر المادة 42 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر، العدد 82، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

2 - www.lecarrefour-algerie.com/archivePDF/2011/06/15-06-2011.pdf

المبحث الرابع

تحديث إدارة الجمارك

يراد بالتحديث أساسا إستراتيجية وهدف يرمي أساسا إلى تحسين الفعالية ومردودية و الشفافية والتنبؤ لنشاطات إدارة الجمارك للتصدي لضرورات الحال¹.

لقد أدى تحرير التجارة الخارجية إلى الكشف عن صعوبة مواكبة إدارة الجمارك للتغيرات الناتجة عن تكريس مبدأ التبادل الحر.

قصد إظهار مواطن الخلل تم تكليف لجان للبحث والمعاينة لأوضاع سير المصالح وظروف جمركة البضائع.

خلصت اللجان في سنة 1993 إلى برنامج الإصلاح وعصرنه الإدارة معد من قبل إطرارات إدارة الجمارك، تمت الموافقة عليه في إطار المجلس الوزاري برئاسة رئيس الحكومة في 22 نوفمبر 1993.

يهدف البرنامج أساسا إلى إصلاح الإدارة عبر تحديثها من خلال إعادة هيكلة وتنظيم مصالح الجمارك للتكيف مع الإصلاحات التي مست مؤسسات الدولة والأوضاع الاقتصادية وكذا قصد تدعيم دورها الاقتصادي².

فلا يقتصر دور الجمارك على تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بل أنها تضطلع بدور اقتصادي يتلخص في الصلاحيات³ التالية:

✓ تطبيق التشريع والتنظيم الخاص بحركة البضائع بالتعاون مع المؤسسات الأخرى المعنية،

✓ ترقية المنافسة النزيهة بالوقاية وردع الممارسات غير الشرعية والغش بكافة أشكاله،

✓ تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية عن طريق التسهيلات الجمركية والأنظمة الجمركية الاقتصادية المؤسسة في هذا الإطار،

1 - OMD Actualités, N° 52 I Février 2007.

2 - Programme de modernisation de l'administration douanière 2007-2010.

3 - www.douanes.org.dz.

✓ المساهمة في ترقية الصادرات خارج المحروقات والمشاركة في إعداد الإجراءات الكفيلة بحماية وترقية الإنتاج الوطني،

-مساعدة المؤسسات الاقتصادية بمنحها الخبرة والتسهيلات التي يمنحها التشريع الجمركي،

-إعداد إحصائيات التجارة الخارجية قصد تمكين لسلطات العامة من إعداد سياسة التجارة للدولة،

-مراقبة صحة منشأ البضائع عند الاستقادة من المزايا التعريفية والتجارية وتطبيق إجراءات الوقاية وحماية الإنتاج الوطني وتطبيق تدابير الحظر.

اتضح أن ضرورة التغيير أملت الظروف التي آلت إليها عمليات التجارة الخارجية من تزايد في حجم الاستيراد وتعدد في أشكال الغش الجمركي، إضافة إلى الالتزامات الدولية فيما يخص تسهيل التجارة.

إن الاندماج في السوق العالمية يفرض على إدارة الجمارك التوفيق بين مهام الرقابة بفعالية وتسهيل إجراءات الجمركة للبضائع.

يعد هذا الموضوع من أهم المسائل التي تعرضت لها المفاوضات التجارية العالمية في الندوة الوزارية في الدوحة¹.

رغم تكفلها بمهام أخرى، تبقى إدارة الجمارك تلعب دورا كبيرا في تحصيل الحقوق والرسوم وهو السبيل الوحيد لدى المنظمة العالمية للتجارة لتحصيل موارد الميزانية لدى الاستيراد.

من أجل ذلك، استفادت الجزائر من خبرة صندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للجمارك لإعداد برنامج تحديث إدارة الجمارك الجزائرية، كما استفادت أيضا من مساندة الاتحاد الأوروبي خلال الفترة وبرنامج (MARA) برنامج المساعدة وتحديث الإدارة وتم تخصيص مساعدة من صندوق النقد الدولي لتحسين تسيير الجمارك².

لقد امتد برنامج التحديث الذي أعدته إدارة الجمارك من عام 2007 إلى 2010،

1 - Jams.t.walsh, les nouvelles douanes, finances et développement, mars 2006.p48.

2 - Déclaration du DG des douanes au quotidien liberté du 09/08/2007.

وكان ذلك استجابة للالتزامات الدولية المتخذة في إطار التصديق على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2005¹ ومنه الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وفقا لهذا لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، تتم إزالة القيود التعريفية خلال 12 من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، بينما أقر الاتفاق المنشأ للمنطقة العربية للتبادل الحر بالإعفاء من الحقوق والرسوم على البضائع المتبادلة بين الدول العربية.

لذلك تواجه إدارة الجمارك صعوبة فيما يخص كيفية التوفيق بين مهمة تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وتسهيل أو إعاقاة أقل للتجارة الخارجية.

إن تسهيل التبادلات يستدعي دوما تحسين أداء إدارة الجمارك، من أجل ذلك هدف برنامج التحديث، مواكبة إدارة الجمارك لهذه المتغيرات الدولية والوطنية وتحسين فعاليات المرفق العام الجمركي، بتسريع وتنظيم محايد وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية، الشفافية ووضوح الأحكام التشريعية والتنظيمية الذي من شأنه أن يمنع اتخاذ قرارات تعسفية قد تسيء إلى صورة الإدارة.

يهدف البرنامج كذلك إلى الفعالية في تسيير عمليات الجمركة للبضائع، عبر تقليص الآجال والتكاليف وتحسين التحصيل الجبائي مع التكيف المستمر مع تطور التجارة الدولية. يركز برنامج تحديث إدارة الجمارك على مجموعة من الأهداف منها:

- تطوير الدور الاقتصادي والشراكة للجمارك،
- تنمية الموارد البشرية والتكوين،
- تأمين الموارد الجمركية وفعالية مكافحة الغش،
- تحديث وسائل العمل وأساليب تسيير المؤسسة².

وعادة ما يشرع في برنامج التحديث نظرا لمشاكل أساسية تعرفها إدارات الجمارك في العالم كله³ منها:

✓ إجراءات جمركية قديمة لا تستجيب لواقع النشاط التجاري،

1, 2 – Programme de modernisation des douanes algérienne 2007-2010.

3 – Michael Keen, Moderniser la douane, défis et stratégies de reforme de l'administration des douanes, FMI 2009, p58.

- ✓ التشريع لا يتكيف بأحكامه المعقدة مع الواقع وهذا يعيق التجارة كثير،
 - ✓ القناعة السائدة التي مفادها أن الإعلام الآلي حل لكل المشاكل، فهذا الأخير معد لتسهيل وتخفيف الإجراءات، واستغلال المعطيات وهو السبيل الوحيد للأداء الرقابي،
 - ✓ نقص التعاون مع مصالح الضرائب،
 - ✓ درجة عالية من الفساد تؤثر في حصيلة الجباية والمعاملة التمييزية للمتعاملين.
- ومنه يمكن استخلاص عناصر البرنامج المعدة لعلاج هذه المعضلات التي تعاني منها إدارة الجمارك الجزائرية.

يعد البرنامج الحالي امتدادا لبرامج التحديث الذي شرعت فيه إدارة الجمارك منذ بدأ الإصلاحات ومن أهم ركائز البرنامج إعادة النظر في التشريع والتنظيم الجمركي نسلط الضوء عليه في (المطلب الأول) وإعادة هيكلة إدارة الجمارك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إعادة النظر في التشريع والتنظيم الجمركي

يعرف قانون الجمارك بأنه « مجموعة القواعد التي تتخصص إدارة الجمارك في تطبيقها »¹، من جهة أخرى يمكن تعريفه بأنه "مجموعة الأحكام التي يتضمنها تقنين الجمارك" "Codes des douanes".

غير أنه لا تقتصر إدارة الجمارك على تطبيق تلك الأحكام وإنما تطبق كافة الأحكام المنطبقة على بضاعة محل عبور الإقليم الجمركي.

يمكن ذكر على سبيل المثال، التنظيم المتعلق بمراقبة الصحة النباتية والحيوانية، المعايير التقنية، تشريع الصرف، إذ تدخل هذه الأحكام في نطاق القانون الجمركي².

كانت المهمة الأساسية التقليدية للجمارك هي حماية الإقليم الجمركي من البضائع الأجنبية. وذلك عن طريق مجموعة من التقنيات الجمركية (حقوق الجمارك، الرسوم، الحظر).

لكن تطبيقا للالتزامات الدولية خاصة في إطار الانضمام إلى المنظمة العالمية

1 - Jams, T, Walsh, op. cit, p48.

2 - Claude J. Berr, op.cit, p10.

للتجارة تأخذ جل أحكام قانون الجمارك منحى تعميم التبادل الحر¹.

أدى تطور وتنوع التبادلات التجارية الدولية الناتج عن عولمة الاقتصاد إلى إدانة الحماية خاصة ما ظهر منها².

هذا لا يعني زوال دور الجمارك مع جات 1994، إذ التزام الدولة بأحكامها لا يعني تخلي إدارة الجمارك عن تحصيل حقوق الجمارك، فالبات ذاته لا يقر بالحماية إلا عن طريق حقوق الجمارك.

والقانون الجمركي يضم من جهة تقنين الجمارك، التعريف الجمركية وكذا كافة القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك بتطبيقها³ ومن المسائل التي اهتم بها البرنامج النص على إصلاح التشريع والتنظيم الجمركي.

بعد التحقيقات المتعاقبة التي أجريت على مصالح الجمارك تم تشخيص نقاط الخلل فيما يخص التشريع الجمركي وكانت النتائج كما يلي:

- عدم مواكبة التغيرات الحاصلة في التجارة الخارجية،
- نقص الأحكام الجمركية الرادعة للبضائع المقلدة،
- عدم تقنين بعض الإجراءات الجمركية رتب اختلافات في التطبيق من مكتب جمركي إلى مكتب آخر مما يتناقض مع أحكام المادة الثانية (2) من قانون الجمارك التي تنص على « **التطبيق الموحد للقوانين والأنظمة الجمركية على كافة الإقليم الجمركي** ».

- نقص في تسيير قضايا محل منازعات جمركية خاصة في مجال المصالحة الجمركية وكذا ما يتعلق بإجراءات تحصيل الغرامات الجمركية،
- نقص إعلام المتعاملين بالأحكام والقواعد التي تحكم العمليات التجارية.

لقد أخذت هذه الانشغالات في إطار تعديل قانون الجمارك الذي هو في طور الإعداد، وذلك للتأقلم مع الأحكام الجديدة المترتبة عن إدراج أحكام المنظمة العالمية للتجارة في التشريع الوطني وتهدف إجراءات الإصلاح إلى تدعيم التسهيلات في إطار

1 - Elisabeth Natharel, op.cit, p13.

2, 3 - Claude J. Berr, op.cit, p12.

التحكم في عناصر الجباية الجمركية ورقابة الامتيازات.

قصد الوقوف على الهدفين، سيتم التطرق إلى التسهيلات في إطار (الفرع الأول)،
والتحكم في الجباية الامتيازات الجمركية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدعيم التسهيلات الجمركية

يدل تعرض برنامج التحديث لمسألة تدعيم التسهيلات¹ على نقائص تمت معاينتها بعد
تنفيذ أحكام قانون الجمارك.

ويراد منها تيسير أكثر لحركة جمركة البضائع عبر تخفيف الأعباء والتكاليف
المتعاملين الاقتصاديين وتقليص آجال مكوث البضائع في الموانئ والموانئ الجافة.

أولا - الإجراءات التي تهدف إلى تقليص آجال الجمركة:

لعب نظام التسيير الآلي للجمركة (SIGAD) الذي بدأ العمل به منذ سنة 1995 وما
زال يلعب دورا هاما في تحديث إدارة الجمارك.

من التسهيلات التي سمح بتوفيرها هذا النظام نذكر إمكانية إيداع التصريح الجمركي
الموجز قبل قدوم وسيلة النقل، يسمح لمالك البضاعة من جمركة بضاعة بمجرد رسو
الباحرة أو الطائرة.

كما يمكن أن يقوم بنقل بضاعته إلى المستودعات العامة أو الخاصة بموجب تصريح
مبسط كما يمكن له إجراء الجمركة في مقرها إذا كان يتوفر على الشروط الضرورية
للقيام بذلك.

رغم ذلك يستدعي الأمر اتخاذ تدابير منها:

- إعادة النظر في الأحكام المكرسة لهذه التسهيلات قصد ملاءمة الفراغات التي قد
تكون منبع الغش الجمركي.
- تعميم الاستعمال النظام الآلي في الجمركة على كافة مكاتب الجمارك وتوسيع
نطاقه لمتابعة البضائع وفقا لمكافحة الأنظمة الجمركية.

1 - Programme de modernisation de l'administration douanière, 2007-2010.

- تطوير نظام تسيير للمخاطر من خلال استغلال المعطيات.
- إعادة النظر في إجراء حضر العبور الدولي (1992) تشجيعا للعمليات التجارية.
- تدعيم وعقلنه استعمال الماسح الضوئي في إطار جمركة البضائع.
- تدعيم الرقابة البعدية وتخفيف الرقابة الفورية عن طريق الاستعمال الأفضل لتسيير المخاطر.

ثانيا - الإجراءات الكفيلة بتخفيض الأعباء المالية وتحفيز الشركات المصدرة:

تكملة للإجراءات المقررة لتسهيل الجمركة للمتعامل الاقتصادي، تم تحديد الضمانات المالية المقررة في إطار الأنظمة الجمركية بنسبة 10% من الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة¹.

إمكانية الجمركة في مقر الشركة والاستفادة من الرواق الأخضر، وقد استفاد ما يقارب 539² لمتعامل بالربط المباشر مع نظام الإعلام الآلي.

إعادة العمل بأحكام الاتفاقيات المنظمة لقبول الأوعية³ دون كفالة أو ضمان لمبلغ الحقوق والرسوم وتلك التي تسمح بالتصدير المؤقت للعينات⁴.

منه إعادة صياغة الأحكام المفسرة لهذه الأحكام الاتفاقية من شأنها أن تتعش التسهيلات المقررة في الاتفاقية التي ترعاها المنظمة العالمية للجمارك.

والتجربة تكشف أن عوامل عدم فعالية الإدارات الجمركية راجع إلى تطبيق أحكام بالية⁵.

من شأن إنشاء مصالح تهتم التسهيلات الجمركية أن يذهب بالمسألة إلى حد ترقية تحرير التجارة الخارجية مع الاعتبار لتحفيز التجارة الموجهة إلى دفع عجلة الاقتصاد

1 - المقرر رقم 11 المؤرخ في 3 فيفري 1999 المتضمن كيفية تطبيق المادة 119 من قانون الجمارك.

2 - أخبار الجمارك دورية تصدر كل شهرين عن إدارة الجمارك رقم 2 مارس -أفريل 2011.

3 - الاتفاقية المتعلقة باستيراد الأوعية المؤرخ في 6 أكتوبر 1960 ببروكسل مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 36-88 المؤرخ في 23 فبراير 1988.

4 - الاتفاقية المتعلقة بالتصدير واستيراد العينات المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المصادق عليها بموجب الأمر رقم 72-57 المؤرخ في 18 أكتوبر 1972.

5 - Jans T. Walsh- modernisation de la douane, op.cit, p 62.

الوطني ورفع مستوى المنافسة للإنتاج الوطني.

الفرع الثاني

التحكم في عناصر الضريبة الجمركية ورقابة الامتيازات

أدى تطبيق أحكام المادة السابعة من الجات في إطار المادة 16 من قانون الجمارك إلى صعوبة التحكم في هذا المفهوم عند رقابة التصاريحات الجمركية أثناء جمركة البضائع أو بعد ذلك في إطار الرقابة اللاحقة.

رغم المناشير والتعليقات المعدة لإيضاح أحكام المادة 16 المنظمة لقانون الجمارك ما زال مفهوم القيمة من المفاهيم المعقدة، لذلك وقصد التحكم في القيمة التعاقدية المصرح بها لدى الجمارك تم إدراج قيم مجالات كمراجع لقيم بعض السلع، إلا أن مجال ذلك بقي محدود فلا بد من توسيعه وإعداد أحكام تنظيمية واضحة مفسرة لأحكام المادة 16 والطرق البديلة في تقييم البضائع قصد التحكم فيه.

ويعد تصريح عناصر القيمة سبيلا لتسهيل إعداد قيم تمكن من التحكم في هذا العنصر المهم من عناصر البضاعة.

تم إنشاء مكاتب محلية لدى المديريات الجهوية للجمارك ومكاتب أخرى لدى متفشيات أقسام الجمارك ومحلية للتقييم الجمركي للبضائع غير أن نشاط هذه المكاتب محدود في الواقع نظرا لنقص المزايا التي يتمتع بها الموظفين.

أما فيما يخص النظام المنسق كذلك قامت إدارة الجمارك بإصدار دليل للقرارات والآراء التي أصدرتها المديرية العامة للجمارك فيما يخص تصنيف وترتيب السلع وفقا للنظام المنسق.

تعد هذه الأدلة وسيلة لتيسير التصنيف التعريفي سواء للمتعاملين الاقتصاديين أو بالنسبة للأعوان المكلفين بتصنيفية للتصاريحات الجمركية للبضائع التي يصعب تصنيفها وفقا للنظام المنسق.

كذلك أعد دليل لقواعد المنشأ التفضيلي والمزايا التعريفية الجمركية وكذا إنشاء مصالح لمتابعة المزايا الجمركية.

نظرا لأهمية التنازلات التي قد تتعهد بها الجزائر متى أصبحت عضوا في هذه المنظمة فالتحكم في هذا العناصر ضروري لأنها ذات تأثير مباشر على مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية ومنه على مصالح الخزينة العمومية ما لم يتم اتخاذ إجراءات كتحديد قيم دنيا¹ كما تعرض له سابقا.

كذلك يكتسي موضوع المنشأ أهمية خاصة مع تعدد الاتفاقيات التي تمنح مزايا مختلفة.

وقد اثبت التطبيق عدم التحكم في هذا المفهوم، وعدم كفاية أو نقص التنظيم بهذا المفهوم² لذلك لا بد أن يقوم التنظيم دوره في تفسير الأحكام التي يتضمنها التشريع الاتفاقي، بشكل يتمكن فيه المعنيين بمراقبة قواعد المنشأ وكذا القيمة والتصنيف التعريفي للبضائع، بالتحكم فيها وفقا لما تقتضيه الالتزامات الدولية التي تملي تطبيقاتها المنظمة العالمية التجارة³ وكذا المنظمة العالمية للجمرك.

من أجل ذلك قامت إدارة الجمارك بإعادة تنظيم مصالحها المختلفة قصد مواكبة تأثير أحكام وقواعد منظمة التجارة العالمية على التشريع الجمركي الوطني.

المطلب الثاني

إعادة النظر في تنظيم إدارة الجمارك

للقيام بمهامها على أحسن ما يرام تتشكل إدارة الجمارك من مصالح مركزية ومصالح خارجية.

تتضمن المصالح المركزية في أعلى الهرم، مديرية عامة تتكفل بإعداد التشريع والتنظيم المطبقين على الحركة الدولية للبضائع وفقا لتوجيهات السياسة العامة للحكومة، بالتعاون مع المصالح الوزارية المعنية⁴.

أما المصالح الخارجية تتكفل بتنفيذ المهام المختلفة المسندة لها، وتتشكل من مصالح

1 – Mouloud Hédier, op.cit., p139.

2 – Le programme de modernisation 2007-2010.

3 – James T. Walsh., op. cit., p59.

4 – Claude J. Berr& Henri Trémeau, op.cit, p48.

تتفد مهامها على المستوى الجهوي وأخرى على المستوى المحلي.

تتشكل هذه المصالح من المديريات الجهوية للجمارك ومتفشيات أقسام الجمارك تتبع في تنظيمها مباشرة المصالح الجهوية.

تتكفل المديريات الجهوية خاصة بـ:

- السهر على تنشيط عمل المفتشيات المتواجدة على مستوى مختلف الولايات،
- تضمن موافقة نشاطات مصالحها المختلفة مع مختلف التشريعات والتنظيمات التي تتولى بتطبيقها،
- دعم المصالح بالوسائل المادية والبشرية.

أما مفتشيات الأقسام فهي تتمركز في المناطق التي تكتسي أهمية من حيث النشاط، غالبا ما يتم تعيينها في نقاط عبور حدود الإقليم الجمركي.

لكن يمكن إنشاء مصالح للجمارك داخل إطار الإقليم الجمركي ويكفي لذلك إنشاء مكاتب الجمارك، وهي المصالح المكلفة أصلا بإجراءات الجمركة للبضائع¹.

إذ تتشكل من مصلحة للوعاء على شكل مفتشية رئيسية ذات اختصاص عام أو متخصص أو اختصاص إقليمي محدود²، تتكفل المكاتب عموما بعمليات الجمركة للبضائع.

إلى جانب الوعاء نجد مصلحة التحصيل المنظمة على شكل قابضة الجمارك تتكفل بتحصيل مختلف الحقوق والرسوم.

قد تكون مكاتب الجمارك متمركزة في حدود الإقليم الجمركية، كما قد تكون مكاتب داخلية معدة لجمركة السلع التي يتم نقلها إلى المستودعات العمومية أو الخاصة وذلك قصد تسهيل عمليات الجمركة للبضائع.

وما يلاحظ هو أنه لم يطرأ تغيير على تنظيم مصالح إدارة الجمارك منذ سنوات التسعينات.

وتم التأكيد في برنامج تحديث إدارة الجمارك على ثغرات وتداخل في اختصاصات وصلاحيات مصالحها المختلفة وتركيزها دون أي اعتبار للمهام الجديدة.

1 - المقرر المؤرخ في 19 يناير 2000، المتعلق بمكاتب الجمارك.

2 - المادة 6 من المقرر سالف الذكر.

بعدما طغى دور الحماية على إدارة الجمارك، أصبح دورها يستهدف تشجيع التجارة الحرة بتبسيط الإجراءات، تشجيع الاستثمار والمنافسة الشرعية ومكافحة الغش الجمركي بكل أنواعه وكذا التقليد¹.

قصد معرفة فحوى ذلك الإصلاح، نتناول إعادة هياكل إدارة الجمارك في (الفرع الأول)، ولا معنى لذلك دون التعرض في (الفرع الثاني) لتحسين الخدمة العمومية لإدارة الجمارك.

الفرع الأول

إعادة هيكلة إدارة الجمارك

قصد التكفل بمهامها على أحسن ما يرام وفقا للتغيرات الحاصلة في حقل التجارة الخارجية، ذهبت إدارة الجمارك في إطار تحديث مصالحها إلى إعادة النظر في تنظيم المصالح سواء المركزية منها أو الخارجية.

فدور الحماية الذي تضطلع بها إدارة الجمارك لا بد أن يترجم بالتحكم في المهام الجديدة التي كرسنها الأحكام القانونية الجمركية، تلبية للالتزامات والتعهدات التي أخذتها السلطات العليا على عاتقها في إطار الإصلاح الاقتصادي، قصد الاندماج في التجارة الدولية.

لقد طرأ تغيير مهم في تنظيم المصالح المركزية أخذ في الاعتبار المهام الجديدة التي ألقت بثقلها على كاهل الجمارك الجزائرية.

أولا - نحو تخصص المصالح المركزية:

يقوم تنظيم إدارة الجمارك الجزائرية على مصالح مركزية **services** « **centraux** » ومصالح عماليتية **services opérationnels** « وهو تنظيم يرتكز على ثلاثة درجات، مصالح مركزية ومصالح خارجية تتفرع إلى مديريات جهوية ومتفشيات أقسام للجمارك.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008، سالف الذكر تمت إعادة النظر في تنظيم المصالح المركزية لها.

1 - Jams T. Walsh, op.cit, p 59.

- تعمل المديرية العامة للجمارك تحت سلطة وزير المالية وتختص بالمهام التالية¹:
- المساهمة في دراسة وإعداد مشاريع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهم قطاع الجمارك،
 - المشاركة في اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي وإدارة الجمارك والسهر على تنفيذها،
 - المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني مع الهيئات الأخرى المعنية،
 - تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجباية الجمركية، وشبه الجباية المطبقة على المبادلات الدولية والمراقبة الجمركية لصرف المحروقات،
 - ضمان الحراسة الجمركية للإقليم الجمركي،
 - ضمان إعداد وتحليل إحصائيات التجارة الخارجية.
- من خلال هذه المهام يتضح أنه جاء النص لتأكيد ما كان في مضمون نص المادة 3 من قانون الجمارك مع شيء من التفصيل.
- ولا تبدو من خلال النص معالم المهام الجديدة التي أسندت لإدارة الجمارك، فالحماية مازلت ذات الأهمية الأولى لكن مع ذلك تملك إدارة الجمارك ميكانيزمات معدة خصيصا لتشجيع التجارة الدولية، فتحديث الأنظمة الجمركية يسمح حاليا للجمارك بتأكيد دورها في ترقية التبادلات موازاة مع دورها الرقابي².
- بالإطلاع على أحكام المرسوم المذكور أعلاه يمكن أن استخلاص الاتجاهات الجديدة التي كرسها برنامج التجديد من خلال النص، لذلك تم إنشاء:
- مديرية مركزية للأنظمة الجمركية³.
 - مديرية مركزية للرقابة اللاحقة⁴.
 - مديرية فرعية بتسيير المخاطر⁵.

1 - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008، سالف الذكر.

2 - Elisabeth Natharel, op .cit, p 27.

3 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63، مؤرخ في 24 فيفري 2008، سالف الذكر.

4 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي نفسه.

5 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي نفسه.

- مديرية فرعية للتسهيلات¹.
- مديرية فرعية للتعريف الجمركية ومنشأ البضائع.
- مديرية فرعية للقيمة لدى الجمارك².
- مديرية فرعية لمكافحة التقليد³.

ويعد هذا التنظيم الجديد تكريسا للأهداف المسجلة في برنامج تحديث إدارة الجمارك، الذي يكشف عن تخصص هذه المصالح أكثر، بتدعيم دور الجمارك في الاقتصاد والقضاء على تداخل الصلاحيات، كما يلاحظ التكفل بالمهام الجديدة من رقابة على عناصر الميزة للبضائع من قيمة البضاعة، منشئها والتعريف الجمركية وكذا التسهيلات الجمركية والرقابة اللاحقة على البضائع ومكافحة التقليد.

والاهتمامات ما هي إلا الترجمة الواقعية للمهام المنبثقة عن تبني أحكام المنظمة العالمية للتجارة.

أما المصالح الخارجية فقد طرأ التعديل على تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 421-11⁴ المؤرخ في 8 ديسمبر 2011.

بقي الأمر بتنظيم التسعينات وتتشكل من مديريات جهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك، والتغيير تعرض لإنشاء مصالح خارجية أخرى⁵.

وهذا قد يكون بهدف تقريب المتعامل من مصالح الجمارك لكن ذلك لا بد أن يبرر عبر حجم النشاط الجمركي وإن كان غير ذلك لا بد أن تكون ورائه دواعي لم تجد ما يبررها في الواقع.

لكن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 421-11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، سالف الذكر، تمت إعادة هيكلة المصالح الخارجية للجمارك الجزائرية.

1 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63، مؤرخ في 24 فيفري 2008، سالف الذكر.

2 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه.

3 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي نفسه.

4- المرسوم التنفيذي رقم 421-11 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، ج ر، العدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011.

5 - القرار المؤرخ في 3 نوفمبر 2010 الذي يحدد موقع مفتشيات الأقسام والمديريات الجهوية للجمارك واختصاصاتها.

يندرج إعادة تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك في سياق عصرنة وزارة المالية ويشكل متابعة منطقية لإعادة تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك والمفتشية العامة للجمارك.

طبقا للمرسومين التنفيذي رقم 63-08 و 64-08¹ المؤرخين في 24 فبراير سنة 2008. تهدف إعادة التنظيم لاسيما إلى:

- تكيف تنظيم ووسائل عمل ومناهج تسيير الجمارك مع تطور مهامها والتحولت الحاصلة في محيطها الوطني والدولي؛
- التكفل ببعض المهام الحديثة للجمارك؛
- تقوية عدم التركيز في تسيير النشاطات، بإعطاء أكثر سلطة القرار لمسؤولي المصالح الخارجية في ميدان التسيير الجمركي (التقنية الجمركية) والإداري (تسيير الموارد البشرية ووسائل العمل)؛
- تغطية الميدان على المستوى الإقليمي والوظيفي؛
- تخصص المصالح في المهن الرئيسية للجمارك؛
- وحدة القيادة على مستوى المديرية الجهوية للجمارك على مجمل المصالح الخارجية المسيرة.

قصد تحقيق الأهداف المنشودة أعلاه، جاء المرسوم التنفيذي لتحديد المهام الرئيسية التالية:

- تحديد مهام الهياكل؛
- تكيف تنظيم كل مديرية جهوية للجمارك بما في ذلك الهياكل العملياتية حسب المميزات الإقليمية ودورها الرئيسي؛
- خلق مصالح متكفلة بالرقابة اللاحقة والاستعلام الجمركي قصد التكفل بالمهام الجديدة للجمارك؛
- تكريس مبدأ وحدة القيادة وتخصص المصالح الخارجية ؛
- تقوية المصالح الإدارية للمديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 64-08 مؤرخ في 14 فيفري 2008، يتضمن إنشاء للمفتشية العامة للجمارك، ج.ر، عدد 11، صادر في 2 مارس 2008.

كذلك يأخذ مشروع إعادة التنظيم هذا في الاعتبار الاختلالات المعاينة في التنظيم القديم الذي لم يطرأ عليه أي تغيير منذ سنة 1993.

يتوقف عدد المصالح الخارجية على شساعة الإقليم الجمركي وطبيعة التيارات التجارية ومسالك النقل¹.

فاللتنظيم الجديد يرمي إلى التخصص أكثر قصد تسهيل وتبسيط إجراءات الجمركة، كما يهدف إلى توسيع رقعة المصالح الخارجية العملية من أجل التكفل أكثر بمصالح المتعاملين وفقا لمبدأ التخصص وذلك لضمان الرقابة الداخلية.

ثانيا - تدعيم الرقابة الداخلية:

إذا كانت المهمة الأساسية لأعوان الجمارك تتمثل أساسا في رقابة حركة البضائع القادمة أو الخارجة من حدود الإقليم الجمركي، فإنه قصد تنفيذ مهامهم وفقا لما يقتضيه التشريع والتنظيم الجمركي، تخضع مصالح الجمارك المختلف للرقابة الداخلية، تتكفل بها أساسا المفتشية العامة للجمارك.

يهتم أعوان هذه المصلحة بنشاط الأعوان وكيفية أدائهم لمهامهم والتحقيق في كل القضايا التي يكون فيها أحد الأعوان متورطا أو متهما من خلال عدم التزامه بواجباته المهنية أثناء أداء مهامه.

تزامن إنشاء هذه المصلحة مع الشروع في الإصلاحات التي شرعت فيها السلطات العامة، مس القطاعات الاقتصادية بما في ذلك الجمارك.

كثيرا ما اقترن نشاط هذه الهيئة بقضايا الفساد² التي استفحلت في إدارة الجمارك منذ أن عرفت عمليات استيراد البضائع أهمية معتبرة منذ أن كرس مبدأ حرية تبادل البضائع.

لا ريب أن صورة الجمارك ليست ناصعة لدى المواطن العادي أو المتعامل الاقتصادي الذي تربطه علاقات شبه دائمة مع مصالح الجمارك المختلفة.

لكن لا يقتصر دور هذه الهيئة على تناول ملفات مرتبطة الفساد بل أن نشاطها يميل

1 - Jams T. Walsh, op.cit, p70.

2 - بناء على تصريحات مديرها في أكثر من مناسبة.

كثيرا إلى وقاية عون الجمارك وكذا مصالحها المختلفة من الأخطاء المهنية التي تستوجب التصحيح والمعالجة قصد جعلها تتوافق مع الأحكام الجمركية المختلفة.

تأكيدا لما سبق ذكره صرح المدير العام للجمارك على أن برنامج تحديث إدارة الجمارك تضمن إنشاء مفتشة عامة لا تهتم فقط برقابة المصالح والبضائع بل الأشخاص أيضا¹.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن إنشاء هذه المصلحة كان منذ سنوات التسعينات، لكن تكون الظروف التي تعاصرها إدارة الجمارك، قد أملت تصحيحات ضرورية لهذه المصلحة.

ومنه فالمهام التي أسندت إلى هذه المفتشية تتمثل عموما في الرقابة والتفتيش لا سيما ما يلي²:

- ظروف تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بها،
- فيما يخص تسيير الموارد وموافقتها لأحكام تسيير الميزانية والتسيير المحاسبي لقابضي الجمارك،
- ظروف تنظيم نشاط مصالح الجمارك،
- ظروف تسيير وبيع البضائع تحت نظام الإيداع الجمركي،
- نوعية الخدمة المنفذة من قبل الموظفين وسيرتهم الذاتية،
- القيام بتحقيقات فجائية بناء على تعليمات المدير العام للجمارك.

ومن ثمة بالإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91-195³ المؤرخ في 1 جوان 1991، يتبين أن الصلاحيات نفسها قد وردت في نص المادة 3 من هذا النص.

لكن يتضح من خلال هذا النص الجديد أن الاهتمام لا ينصب فقط على رقابة النشاط الجمركي فحسب، بل يهدف من إنشائها وتدعيمها بمصالح خارجية إلى الاهتمام أيضا بتطهير القطاع من الفساد الذي يفتك صورة هذه الهيئة الهامة.

1 - تصريح المدير العام للجمارك على أمواج الإذاعة الثالثة بتاريخ 25 جانفي 2008.

2 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-64 المؤرخ في 14 فيفري 2008 المتضمن إنشاء للمفتشية العامة للجمارك، ج.ر، العدد 11، صادر في 2 مارس 2008.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 91-195 مؤرخ في الأول من جوان 1991، يتضمن إحداث المفتشية العامة للجمارك لتنظيمها وتسييرها، ج.ر، العدد 27، صادر في 02 ديسمبر 1991.

بموجب فالمادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه أنشأت مفتشيات جهوية¹ تمارس نشاطاتها على مستوى المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.

وهذه الهيئة الجديدة من شأنها أن تقوم بالرقابة على تصرفات الموظفين المخلة بالتزام الخدمة، ومنه فتحسين الخدمة العمومية هو الهدف الذي تنتظره السلطات العليا من هذا البرنامج الذي تم الإنفاق من أجله 10 عشرة ملايين دينار².

الفرع الثاني

تحسين الخدمة العمومية

تعد إدارة الجمارك من المرافق العامة للدولة التي تتواجد في كل أرجاء الإقليم الجمركي وخاصة على مستوى الحدود.

فهي واجهة الدولة فيما يخص المسافرين والمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي، فصورتها أصبحت تتماشى وفقا لفعالية مصالحها في التأقلم مع نظام حرية التجارة وتواكب التغيرات الطارئة على مستوى التجارة الخارجية.

تعد الشفافية من المبادئ التي كرسها الجات منذ نشأته، فإذا افترقت السياسات التجارية لهذه الصفة، فلا معنى ولا أهمية من تطبيق المبادئ الأخرى كالمعاملة الوطنية وعدم التمييز.

يتصف التشريع والتنظيم الجمركي بسرعة التغير والتطور، وبالتالي فحاجة المتعاملين الاقتصاديين إلى معرفة القواعد والأحكام المطبقة عليهم في معاملاتهم الخارجية تعتبر أكثر إلحاحا.

فكيف يسع لهم أن يعرفوا، مثلا المزايا التي تمنحها اتفاقية، إذا كان ليست في قدرتهم الإطلاع على أحكامها.

لقد تم الاهتمام بهذه المسألة على مستوى المنظمة العالمية للتجارة، بحيث أكد

1 - تم تحديد تمركز المفتشيات الجهوية للجمارك في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة وورقلة بموجب القرار المؤرخ في 18 أكتوبر 2009.

2 - Déclaration du DGD douanes, liberté du 9 Aout 2007.

تصريح الدوحة على اهتمام مجلس التجارة للسلع بمعالجة وتوضيح أحكام المادة 10 من الجات حول نشر وتطبيق الأحكام المتعلقة بالتجارة.

والشفافية تقوم على مبادئ مختلفة:

- نشر القرارات والأنظمة الإدارية المتعلقة بكل القضايا التي تهم المتعاملين من تصنيف البضائع، دفع الحقوق الجمركية، إجراءات الحضر والتقييد والاستيراد والتصدير وكل تغيير طارئ عليها،
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالقرارات والأنظمة الإدارية المذكورة بالإنصاف بصورة موحدة.

بناء على مبدأ الشفافية لجأت إدارة الجمارك إلى إعادة النظر في علاقاتها مع المتعاملين، فتم إنشاء أجهزة خصيصا لإعلام المتعاملين حول كل القضايا التي تهمهم.

أولا - ترقية العلاقة مع المتعاملين:

لقد أدى تحرير التجارة الخارجية إلى تغيير صورة الجمارك. بعدما كان همها الوحيد هو ردع كل التصرفات على مستوى حدود الإقليم الجمركي، من متابعة المهربين والمخالفين للتشريع الجمركي، أصبحت في الوقت الحاضر إدارة تتفاعل مع الواقع الاقتصادي والتجاري.

أصبح حاليا من البديهيات أن ينتقل المستورد أو المصدر إلى مصالح الجمارك، لطلب معلومات حول تصنيف البضاعة وفقا للنظام المنسق لتصنيف البضائع، القيمة، المنشأ والاستعلام حول أحكام قانون أو تنظيم لا تبدو له واضحة بصورة تسمح له بالقيام بالعمليات التجارية مع متعاملين في الخارج، كما يمكن له أن يطلب أيضا الاستفادة من نظام جمركي اقتصادي.

يلجأ كذلك إليها لتسديد المستحقات من مبالغ حقوق الجمارك أو مبالغ الغرامات، ومنه فالعلاقة مع إدارة واردة أكثر من مرة وعلى كافة الأصعدة من السلم الإداري.

سعى منها لتحسين العلاقة بين المؤسسات والجمارك التي أثبتت التجربة على أنها ليست ملائكية، تم وضع هذه العلاقة تحت عنوان التعايش السلمي.

منذ الشروع في الإصلاحات الجمركية في إطار محاولة تحديث إدارة الجمارك وقصد تحسين هذه العلاقة بين إدارة الجمارك ومستخدميها، لجأت السلطات إلى إنشاء مصلحة مركزية للعلاقات العامة والإعلام¹.

لقد سبق وأن دعت إلى هذا الأمر اتفاقية "كيوتو" لتيسير وتنسيق الأنظمة الجمركية في هذا الإطار من خلال المعايير تم تكريسها « تسلم بضرورة عمل إدارة الجمارك لإعلام كل شخص معني، لحصوله بدون صعوبة على كل المعلومات التي تهمه في مجال التشريع الجمركي وعلى ضرورة نشرها في حالة تعديلها في آجال معقولة قبل دخولها حيز التنفيذ »².

وإذا استدعى طلب المعلومات إصدار قرار، فلا بد لهذا الأخير أن يكون كتابيا وفي الآجال التي يحددها التشريع الجمركي.

• إعلام مستخدمي إدارة الجمارك حول التشريعات الجمركية وكل ما له علاقة بإدارة الجمارك.

• إنشاء وإعداد ونشر كل وثيقة تهم نشاط الجمارك.

• توجيه المصالح الخارجية فيما يخص استقبال ومعالجة شكاوى المواطنين.

لذلك التزمت إدارة الجمارك بإعلام المستخدمين كما منحت لهم حق طعن قراراتها.

أ - التزام بإعلام المستخدمين:

يتصف التشريع والتنظيم الجمركي بسرعة التطور في كافة مجالاته ومنه فمن الواجب إعلام المخاطبين بهذه الأحكام حتى يتسنى لهم تطبيقها.

لجأ برنامج تحديث إدارة الجمارك نحو ضرورة ضمان النشر الواسع للنصوص التنظيمية باستعمال كافة الوسائل، من ملصقات، دلائل، ملتقيات والإنترنت³.

فمن المستحيل تطبيق أحكام تنظيمية يجهلها الشخص المخاطب والمعني بها ومنه فقد كرس البرنامج مبدأ الشفافية⁴ وهو المبدأ نفسه الذي ورد في المادة 10 من اتفاق الجات.

1 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008، سالف الذكر.

2 - البند 9 من الملاحق العامة لاتفاقية "كيوتو".

3, 4 - Programme de modernisation de la douane algérienne 2007-2010.

ويقصد به « تمكين مستخدمي إدارة الجمارك من الإطلاع بكل سهولة على القوانين، التنظيمات والقرارات الإدارية، تطبيقها بصورة منسقة وموحدة ».

يعد الالتزام بتطبيق الأحكام بصورة موحدة ومنسقة من المبادئ التي يقوم عليها قانون الجمارك¹ ويهدف من ورائه المساواة بين المتعاملين.

لتطبيق هذا المبدأ يقتضي الأمر أن تكون هذه الأحكام واضحة وخاصة ذا أساس قانوني ليسع للإدارة أن تنفذها بصورة شفافة.

ومن التقنيات الحديثة لإعلام المستخدمين نجد الإنترنت وهو ما دعت إليه اتفاقية "كيوتو" بالنص على « إمكانية استعمال تكنولوجيا الإعلام لتحسين إبلاغ المعلومات ليس فقط وفقا للأسلوب الكلاسيكي بل أيضا وفقا للوسائل الحديثة ».

وأكد البرنامج على ضرورة السهر على أن تكون لإدارة الجمارك شبكة إنترنت خاصة بها يتم تحديثها بصورة مستمرة وفقا للتعديلات التي تطرأ على أحكام التنظيمات والإجراءات الجمركية.

وتم إنشاء شبكة إنترنت² تهدف إلى:

- إدخال تقنيات جديدة لتسيير المؤسسة الجمركية من أجل توطيد فعاليتها لتحسين مردوديتها ونجاعتها بصفقتها مرقف عام،
- عصرنة نظام المعلومات والاتصال الداخلي الموجه للمسؤولين والإطارات وأعوان الجمارك،
- عصرنة تسيير مصالح الجمارك عن طريق التبليغ والتسليم الآنيين للمعلومات والبريد والملفات وإحصائيات النشاط الجمركي،
- إزالة الحواجز بين الوظائف ومختلف هيئات المديرية العامة للجمارك،
- التوفر الدائم على شكل معلومات، لوسائل التسيير المتعلقة بالنشاط الجمركي والقطاعات الأخرى،

1 - المادة 1/2 من قانون الجمارك.

2 - المقرر رقم 7/م ع خ/أ خ/م د 400 المؤرخ في 16 فبراير 2010، المتضمن إحداث شبكة إنترنت بالمديرية العامة للجمارك.

- توفر دعائم التكوين الدائم،

- تنظيم الاجتماعات وحلقات التكوين عن بعد.

إلى جانب الإعلام فإذا كان لطلب المعلومات أن يؤدي إلى استصدار قرارات في فائدة المعني (المستخدم) أو في غير صالحه، يقر القانون الجمركي أحقية المتعامل في التنظيم.

ب - تكريس حق الطعن:

يعد حق الطعن من المبادئ الأساسية المكرسة في قانون الجمارك لسنة 1979، لم تصبح فعلية إلا بصور النص التطبيقي.

تولى المرسوم التنفيذي رقم 88-132¹ المؤرخ في 12/07/1988 بتحديد تشكيل وتنظيم وصلاحيات اللجنة المكلفة باستقبال الطعون.

تشكلت من "ممثلي الوزارات، تصدر قراراتها إدارة الجمارك بعد استشارة أعضاء اللجنة".

يتضح من خلال النص المذكور عدم حياد واستقلالية اللجنة بحيث تتشكل من ممثلي الوزارات والقرارات تصدر من إدارة الجمارك ومنه فلا تبدو هذه الهيئة سوى امتدادا لإدارة الجمارك.

غير أنه بموجب تمديد صلاحية اللجنة إثر تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، سالف الذكر، تمت إعادة الاعتبار لحق الطعن، إذ تم تكريسه في قانون الجمارك وتكفلت المادة 13 المعدلة من تحديد إجراءات ذلك.

بعدما اختصر دورها على استقبال الطعون والشكاوي فيما يخص التصنيف التعريفي للبضائع.

لا تقتصر مهمتها على ما يتعلق بالتصنيف التعريفي للبضاعة فحسب، بل يمتد إلى كل عناصر تصفية حقوق الجمارك، من القيمة، المنشأ وغير ذلك من القرارات التي تشملها قرارات إدارة الجمارك.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 88-132 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يحدد تشكيل وتنظيم وصلاحيات اللجنة المكلفة باستقبال الطعون، ج ر، عدد 28، صادر في 13 جويلية 1988.

فاللجنة وفقا للمضمون الجديد للمادة الثالثة من قانون الجمارك تمتد إلى الجوانب التعريفية وغير التعريفية فتتولى الفصل في:

❖ الاحتجاجات المتعلقة بمقررات تصنيف البضائع،

❖ الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك¹.

إذا تدعم دور اللجنة من خلال توسيع نشاطاتها، كسبت كذلك استقلالها عن الإدارة، من خلال تعيين قاضي على رأسها يساعده كاتب ضبط، وكذا ممثل منتخب من الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يضاف إلى ذلك إمكانياتها في الاستعانة بخبراء أو أي شخص ذي كفاءة خاصة من شأنه أن يقدم توضيحات لأعضاء اللجنة.

تقوم اللجنة بالمقارنة بين مواقف الطرفين بناء على إخطار من أحدهما وتبث في موضوع النزاع بقرار نافذ المفعول، تمنح لإدارة الجمارك أجل 20 يوما للإدلاء بملاحظات حول ملف الطعن.

يعد تكريس حق الطعن بهذا الشكل استجابة لأحكام اتفاقية "كيوتو" التي نصت على حق التظلم في المجال الجمركي².

إضافة إلى حق الطعن، أجاز قانون الجمارك للمتعامل إمكانية إجراء التظلم السلمي قبل اللجوء إلى لجنة الطعن.

وما يلاحظ في الأحكام الجديدة المنظمة لسير لجنة الطعن عدم النص على كيفية اتخاذ القرار للفض في الخلافات، والراجح أن يكون قرار الرئيس قرارا حاسما في الموضوع.

ويبرز كذلك اعتبار الإدارة الجمركية طرفا في الخصم ولا عضو مقررا في اللجنة مما يدعم استقلاليتها عن الإدارة وحفاظها لحقوق الطرف المتظلم.

كذلك رغم اتخاذها المديرية العامة للجمارك مقرا لها، لا يبدو أن لذلك تأثير ذلك في أشغال أو سير أعمال اللجنة.

1 - البند 10 من الملاحق العامة لاتفاقية كيوتو.

2 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 85-2000، المؤرخ في 22 أبريل 2000 يتعلق بتسيير اللجنة الوطنية للطعن، ج.ر، العدد 23، صادر في 23 أبريل 2000 .

يستخلص من ذلك أنه تنفيذاً للالتزامات الدولية طرأ تغيير على أحكام القانون والتنظيم الجمركي بما يكرس حقوق الأفراد في الإعلام على كل مسألة تهم الإجراءات الجمركية وكل ما طرأ من أحكام متعلقة بعناصر البضاعة.

يكفي الإشارة في هذا الخصوص إلى إمكانية التعامل أو مستخدم مرفق الجمارك أن يطلع على شبكة الانترنت للجمارك والحصول على معلومات تهمه فيما يخص إجراءات الجمركة، دلائل للقيمة لدى الجمارك، المنشأ، والتصنيف التعريفي للبضائع وشروط الاستفادة من مزايا تمنحها إدارة الجمارك، ومنها صفة التعامل الاقتصادي المعتمد.

ثانيا - ترقية الشراكة مع المتعاملين الاقتصاديين:

أدى تحرير التجارة الخارجية إلى إعادة النظر في دور الجمارك على المستوى الوطني والدولي.

فإلى جانب الدور الكلاسيكي من تحصيل الجباية الجمركية، نجد أن مهمتها العصرية هو تسهيل الإجراءات الجمركية ومراقبة التعامل الاقتصادي والمستثمر في نشاطاته المرتبطة بقطاع الجمارك.

لم تعرف إدارات الجمارك في العالم مهام الأمن ومحاربة الإرهاب من بين صلاحياتها قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، ومنه وقع تصادم بين هدف الأمن وضرورة تسهيل الإجراءات الجمركية.

حاولت على إثره بعض الحكومات إيجاد التوازن بين الفرامل المحتملة للرقابة الجمركية ومزايا تسهيل التبادلات التي تقتضي ضرورة ألا يتم تعطيل التجارة غير المشروعة بدون جدوى من مصالح الجمارك والمصالح الأخرى لدى حدود الإقليم الجمركي¹.

أدت تلك الأحداث إلى إعادة النظر في دور الجمارك في الرقابة على السلع العابرة للحدود.

ومن الشكوك التي أثارها الأطراف المعنية بهذه القضية، إمكانية استعمال الحاويات لنقل أسلحة ذات دمار شامل (ADM) تهدد أمن الدول والشعوب.

1 - Robert Ireland, le cadre des normes SAFE de l'OMC, éviter les excès dans la politique de la chaîne logistique ; document de travail (novembre 2002), p 04.

يمتاز هذا النوع من الأسلحة بسهولة استعمالها، قوة تأثيرها والإجراءات الواجب اتخاذها عند انتشارها¹.

تتدخل إدارة الجمارك في مجال الأمن القومي (الوطني) على ثلاثة (03) مستويات وهي تصفية Filtrage وتحليل Analyse والتفتيش العيني Inspection physique.

■ **التصفية:** تقييم أولي لخطر الحاوية بناء على وثيقة الشحن، ووثائق المصدر، الناقل، المرسل إليه والمعلومات الأخرى المتعلقة بالشحن.

■ **التحليل:** هي معالجة الحاويات بواسطة أجهزة تفتيش غير تدخلية Equipements d'inspection non intrusif كالأجهزة ذات إشعاع أو قلم، تسمح بمعرفة ما إذا كان هناك خلل للشروع في فتح وتفتيش البضاعة.

■ **التفتيش بالعين:** وهي إجراء طويل وممل، يقوم خلاله الموظف بفتح الحاوية ويباشر التفتيش على البضاعة كلها.

ومنه فبعد تلك الأحداث قامت الجمارك الأمريكية تدريجياً بوضع برامج وسياسات جديدة لكي لا تكون التجارة الدولية خاصة عبر الحاويات مسربة للإرهاب.

في سنة 2003 فرضت الجمارك الأمريكية قاعدة 24 ساعة توجب على الناقلين البحريين تزويدها بالوصف الدقيق للحاويات المصدرة إليها 24 ساعة قبل شحنها على الباخرة² ويكون ذلك لدى بلد التصدير يقوم بها موظفون من الجمارك الأمريكية.

يعتمد هذا العمل على استعمال تسيير المخاطر، فكاد هذا النظام أن يؤدي إلى تقويض جهود التبادل الحر.

دفعت هذه الوضعية المنظمة العالمية للجمارك لتبني توصية أعربت فيه عن انشغالها العميق من تنامي الأعمال الإرهابية على المستوى العالمي، وتم إنشاء فريق عمل للبحث حول موضوع الأمن وتسهيل الإجراءات ومن ثمة إنشاء مجموعة إستراتيجية ذات المستوى العالي Groupe stratégique de haut niveau مشكل من 12 عضوا من المنظمة العالمية للجمارك.

1, 2 – Robert Ireland, op.cit, p5.

توصل بعد سبعة اجتماعات إلى إعداد ما يسمى إطار المعايير SAFE وهي ليست اتفاقية بل مجموعة من المعايير ذات التطبيق الاختياري من أعضاء المنظمة¹.

يتشكل هذا الإطار من ركيزتين deux piliers أساسيتين، تقوم أولها على العلاقة بين إدارتي الجمارك لدى بلد التصدير وبلد الاستيراد.

تقضي هذه الركيزة ضرورة التعاون بين الإدارتين، من خلال تطبيق معايير موحدة قصد تسهيل وأمن سلسلة التوريد الدولي عند عبور البضاعة ووسيلة النقل لدى الجمارك.

فإن كان تفتيش البضاعة ووسيلة النقل، يتم فيما سبق عند إحضارها إلى الجمارك لدى بلد الاستيراد، اقتضى الأمر في الوقت الحاضر، السعي لوضع ميثاقين لتفتيشها ومراقبتها مسبقا بالتحليل قبل قدومها إلى الجمارك².

يقوم ذلك على أساس المعلومات المسبقة الموحدة المتبادلة إلكترونيا، لتحديد البضاعة ووسيلة النقل ذات الدرجة العالية من الخطورة، للقيام بذلك تلجأ إدارة الجمارك إلى استعمال أجهزة الكشف الضوئي لتعطيل حركة البضائع.

ومنه يعد التعاون بين إدارات الجمارك ضروري في هذا المجال، لتخفيف وعدم تعطيل عمليات الاستيراد والتصدير.

تقوم الركيزة الثانية على العلاقة بين إدارة الجمارك والقطاع الخاص وتعتبر شراكة يراود منها تأمين سلسلة التوريد الدولية³. مقابل ذلك تستفيد هذه الشركات من مزايا على شكل معالجة سريعة لبضائعهم لدى الجمارك.

تقبلت هذه المعايير 157 دولة من 177 دولة والجزائر لم تتبن ذلك، إلا أنه لم تغب عنها مثل هذه الدواعي الأمنية بحيث تم اقتناء الأجهزة الكاشفة الضوئية.

تعرض البرنامج المذكور إلى هذه المسألة وسجل نقص في مجال تجهيز مراكز الجمارك عبر الحدود بمثل هذه الأجهزة، إذ لا تتوفر إلا على 40 جهاز على المستوى

1 - Robert Ireland, op. cit, p5.

2, 3 - CADRE DES NORMES, SAFE DE L'OMD, Document de l'Organisation Mondiale des Douanes, juin 2012 Ce cadre s'est inspiré, notamment, de la convention de Kyoto révisée, les directives relatives à la gestion de la chaîne logistique intégrée et les programmes nationaux.

الوطني، لذلك تمت برمجة اقتناء أجهزة جديدة لتغطية أهم مراكز العبور.

وبالتالي فدور الجمارك يرقى إلى كافة اتهامات السلطات العامة، دون أن يؤدي ذلك إلى إعادة النظر في المشوار الذي خطته في مجالا إجراءات تيسير عمليات الجمركة للبضائع.

من أجل تكملة مسار التسهيلات، لجأ المشرع الجمركي إلى تكريس صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد في إطار الشراكة مع القطاع الاقتصادي الخاص.

تعد الشراكة في مجال الجمارك من المواضيع التي تستدعي كل العناية والاهتمام نظرا للعلاقات التي تبنى بين كيانين متضاربين من حيث المصالح، من جهة الشركات الشغوفة بحرية النشاط وإدارة الجمارك المكلفة بتأطير وضبط التبادلات والرقابة على حركة البضائع.

فهي مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم وهي تعبر عن السلطة العامة وسيادة الدولة، ومن جهة آخر إدارة تطبق أحكام القانون الجمركي يوصف بالحزم لا يسع لها مجال أن تعفي الشخص غير الملتزم بتلك الأحكام ولو دفع بحسن نيته¹، فلا يعتد في قانون الجمارك إلا بالوقائع وذلك من خصوصيات قانون الجمارك.

منذ تحرير التجارة الخارجية أصبحت العلاقة بين إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين في تحسن دائم، تحت التأثير المزدوج لأحكام اتفاقية "كيوتو" وأحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة المدرجة في القانون الجمركي والتي جعلت من تسهيل الإجراءات على التجارة هدف لا يمكن التراجع عنه.

وتقضي قواعدها بالشفافية وذلك يقتضيه تشعب وكثرة الأحكام التي تتولى إدارة الجمارك بتطبيقها.

لا يعني تحرير التجارة الخارجية أن إدارة الجمارك تتركس كل جهودها لتبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيلها قصد ترقية التبادل الحر للبضائع، بل هذا الدور يقتضي منها جعل هذه المزايا موجهة إلى النشاطات التي تدفع بتشجيع الاستثمار وترقية الصادرات بتفعيل النشاط الاقتصادي ودفعه نحو الإنتاج والمنافسة.

1 - راجع في هذا الشأن المادة 281 من قانون الجمارك.

لقد لجأت إدارة الجمارك في إطار تسهيل الإجراءات الجمركية إلى تبني صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، غير أنه قبل التكريس الصريح في التشريع تم تكريس المفهوم بصورة ضمنية في التنظيم الجمركي.

أ - التكريس الضمني لصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد:

يقصد بالمتعامل الاقتصادي المعتمد « طرف متدخل في الحركة الدولية للبضائع مهما كانت صفته، اعترفت له إدارة الجمارك بأنه ملتزم بمعايير المنظمة العالمية للتجارة أو المعايير المعادلة لها في مجال أمن سلسلة التوريد ».

تماشيا مع أحكام المنظمة العالمية للجمارك خاصة اتفاقية "كيوتو" لتبسيط وتسهيل الأنظمة الجمركية وفي إطار مواصلة جهودها في تسهيل الإجراءات الجمركية اتخذت إدارة الجمارك في سنة 2009¹، تعليمة تتعلق بالتسهيلات الجمركية (المتعامل الاقتصادي المعتمد). والهدف من هذا مرافقة الاستثمار وترقية النشاط الاقتصادي، فما مضمون هذا الإجراء؟

I - مضمون الإجراء:

يهدف هذا الإجراء إلى منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للمتعامل الاقتصادي المسجل والمتابع خاصة من مديرية المؤسسات الكبرى للمديرية العامة للضرائب ويتوفر على نشاط معتاد لدى التصدير والاستيراد موجه لمجال الإنتاج، التحويل والأشغال العمومية وكذا شبكات التوزيع.

والصفة تعد بمثابة شهادة لاحترام الإجراءات الجمركية للمؤسسة التي تستفيد مقابل ذلك من تسهيلات خاصة منها:

- جمركية سريعة وتقليص للوقت وتكاليف مكوث البضائع في الموانئ والمطارات،
- الجمركة عن بعد،
- تبسيط الرقابة الجمركية،
- الأولوية في المعالجة،

1 - التعليمية رقم 1150/م ع ح/أ خ/م 120 المؤرخ في 19 جويلية 2009، تتعلق بالتسهيلات الجمركية (المتعامل الاقتصادي المعتمد).

- رفع سريع للبضائع.

II - شروط منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد:

يشترط لمنح هذه الصفة أن يتميز المتعامل بأخلاقية جمركية وجبائية حسنة، انعدام سوابق في منازعات الجمارك، الضرائب التجارية أو الإدارات الأخرى، مع الالتزام باستيفاء الالتزامات الواردة في دفتر الشروط، تسمح لمصالح الجمارك بالرقابة اللاحقة، يتم اعتماد هذه الصفة بناء على ملف مرسل إلى المديرية العامة للجمارك.

يؤخذ على هذا الإجراء عدم احترامه لأحكام اتفاقية "كيوتو" وكذا أحكام المنظمة العالمية للتجارة التي تقضي بالالتزام بنشر هذه التعليمات، فمن العسير معرفة أحكام هذا النص ما أنه دام لم يصبغ على شكل نص قانوني أو تنظيمي منشور في الجريدة الرسمية. وهذه الدواعي تجعل استفادة المتعاملين من هذا الإجراء محدود مما دفع إدارة الجمارك إلى اقتراح نص قانوني في هذا الإطار.

ب - التكريس الصريح لصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد:

التزاما بأحكام اتفاقية "كيوتو"، وكذا توصيات المنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بنشر الأحكام القانونية والتنظيمية الجمركية، عمل المشرع الجزائري على تكريس صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

لذلك وقصد إعلام المخاطبين بمثل هذه الأحكام ومنه، السماح لهم باتخاذ الإجراءات الضرورية فيما يخصهم، لجأ المشرع الجمركي بموجب المادة 97 من القانون رقم 09-09¹ المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 إلى إنشاء "قسم مكرر" تحت عنوان "المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون"، وأضيفت المادة 89 مكرر 1، تمنح بموجبها إدارة الجمارك صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للاستفادة من تدابير التسهيلات الجمركية.

فهذا الإجراء معد لتسهيل الإجراءات الجمركية لفائدة المتعاملين الذين بإمكانهم القدرة على إثبات أنهم أهلا للتسهيلات، فالمزايا تمنح وفقا لشروط تحددها إدارة الجمارك.

1 - قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2009.

يدل الواقع الاقتصادي على ضرورة التمييز بين الشركات عند منح التسهيلات الجمركية في مجال التجارة الخارجية، فمعاملة الشركات بأسلوب واحد أثبت عدم فعاليتها لتحفيز القدرة التنافسية للمؤسسات.

فمن شأن هذا الإجراء أن يساهم على ترقية القدرة التنافسية للمؤسسات الخاصة أو العامة، وذلك من خلال التقليل من مدة الجمركة والتكاليف الباهظة الناتجة عنها.

لا يقتصر الأمر على المزايا الممنوحة بموجب النص المنظم لكيفيات منح هذه الصفة، بل يمكن للشركة المستفيدة من تلك الصفة الاستفادة من مزايا أخرى مكرسة في قانون الجمارك.

تحيل المادة 89 مكرر 1 إلى التنظيم فيما يخص شروط وكيفيات الاستفادة من هذه الصفة، ومنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ أول مارس 2012 تم تحديد شروط وكيفيات الاستفادة من هذه الصفة.

فما هي الشروط التي تم تحديدها لمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد وفقا لهذا النص فهل كان الاتجاه نحو توسيع المجال في إطار منح هذه الصفة ؟

1 - شروط منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد:

تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات.

يلاحظ على هذا النص توسعه في منح هذه الصفة لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر ويمارس نشاطات الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع وكذا الخدمات.

من هنا يتضح أن المجال تعدى فئة كبريات الشركات المتابعة من قبل مديرية الشركات الكبرى للمديرية العامة للضرائب، ليشمل المتعاملين الناشطين في مجال الاستيراد والتصدير ويتدخلون في مجال الإنتاج سواء سلعاً أو خدمات².

1- المرسوم التنفيذي رقم 12-93 مؤرخ أول مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من هذه الصفة، ج.ر، عدد 14، صادر في 04 مارس 2012.

2 - المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

إضافة إلى هذه الفئة، تم إقرار إمكانية منح تلك الصفة للمستوردين للبضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها.

يشترط أساسا في مختلف هذه الفئات التحلي بأخلاقيات حسنة وألا يكون قد سجلت ضدهم مخالفات ولا ضد ممثليهم قضايا مع إدارات الجمارك، الضرائب، العمل، الضمان الاجتماعي أو باقي الهيئات المكلفة بتأطير التجارة الخارجية.

كذلك لا بد ألا يكون المتعامل في حالة إفلاس أو ضمن الإجراء وأن يكون ذو ملاءة مالية خلال ثلاث سنوات الأخيرة.

يتم الاعتماد بناء على ملف يقدم لدى مكتب الجمارك المتواجد في مقر تواجد مركز نشاطه الرئيسي ويتضمن إلى جانب الوثائق التي يتضمنها الملف الإداري العادي، اكتاب واستيفاء الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط ويجب بدقة على استمارة الأسئلة « questionnaire » المرفق نموذج منها في ملاحق المرسوم.

تتم دراسة الملف من المكتب المعني في مدة ستة أشهر يتم في خلالها التدقيق في صحة البيانات والمعلومات المقدمة خاصة سوابق المتعامل.

فإذا كان التدقيق ايجابيا، تمنح الصفة للمتعامل بمقرر من المدير العام للجمارك، صالح لمدة ثلاث (3) سنوات.

يلاحظ من خلال إجراء الاعتماد، من جهة طول المدة التي المخصصة لدراسة الملف عدم التعيين بدقة للمصلحة الكفيلة بالقيام بهذه المهمة.

كذلك اشتراط تقديم الطلب للمكتب الجمركي الذي تتم فيه معظم عمليات الجمركة، قد يكلف الإجراء الوقت الكثير وقد يكون سبيلا للتعطيل والتماطل غير ضروري لتحقيق أهداف ذلك الإجراء.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن النص الجديد المحدد لأحكام صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، يمنح إمكانية منح تلك الصفة للمستوردين للبضائع المعدة لإعادة بيعها على حالها « revente en l'état » .

غير أن النص ذاته لم يكن واضحا لتحديد المعايير الضرورية لمنح الصفة لهذه الفئة من المتعاملين.

إن الضرورة تقتضي التمييز بين هؤلاء المتعاملين وأولئك الذين يمارسون زيادة على نشاط الاستيراد، نشاطات إنتاج السلع خاصة بعدما أصبحت الصفة غير مقتصرة على منتجي السلع بل تعني أيضا منتجي الخدمات.

أشار المنشور رقم 1188/وم/م.ع.ج/أخ/م/12/012 المؤرخ في 09 جويلية 2012 على أن المعايير الضرورية لمنح الصفة للمتعاملين في مجال استيراد البضائع لإعادة بيعها على حالها أو ممارسة هذا النشاط زيادة على نشاط الإنتاج، سوف يتم تحديدها بنص تنظيمي.

فما هي المزايا التي كرسها النص الجديد وهل تم تحديد معايير معينة للتمييز بين المتعاملين وفقا لنشاطهم أم هناك اتجاه نحو تعميم المزايا على كافة المتعاملين ؟

2 - مزايا المتعامل الاقتصادي المعتمد:

يعدّ منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لا معنى له إلا من خلال الامتيازات مرتبطة بشروط جمركة البضائع للمتعامل.

يستفيد المتعامل المعتمد من تدابير تسهيل الجمركة للبضائع، أي أن المتعامل المعني بالأمر يستفيد من معاملة تفضيلية فما هي هذه المزايا المرتبطة بهذه الصفة؟

1- الاستفادة من الإجراءات الجمركية المبسطة كالاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية بدون إذن مسبق،

2- التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية والوثائقية،

3- الأولوية في معالجة البضائع،

4- توجيه البضائع حسب الحالة، نحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية أو نحو

رواق مراقبة الوثائق وأشار المنشور المذكور أعلاه على توجيه التصريحات

لدى الجمارك للرواق الأخضر يتم دون تفتيش البضائع وإذا كانت البضاعة

خاضعة للشكليات الإدارية الخاصة لابد من إرفاق التصريح بهذه الوثائق،

5- الجمركة عن بعد والفحص لدى المتعامل،

6- تخفيف من شكايات التصريح من خلال عدم اشتراط أن ترفق بنسخة من السجل التجاري بطاقة الضرائب وكذا تصريح عناصر القيمة مرة واحدة لبضائع محل عقد بين المصدر والمستورد،

7- إمكانية نقل البضائع خارج حدود المديرية الجهوية للجمارك وفقا للتصريح المبسط للعبور.

ما يلاحظ في هذا النص أنه أوكلت مهمة دراسة طلب اعتماد صفة المتعامل الاقتصادي إلى كل من رئيس مفتشيه الأقسام للجمارك والمدير الجهوي والمصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة وبعد ذلك مصالح المديرية العامة للجمارك.

من أجل إعطاء أهمية وفعالية لهذا الإجراء يكون من الأجدر أن تنشأ مصلحة خاصة لهذه الفئة لمتابعة نشاطاتهم والاستماع إلى اقتراحاتهم، ما دامت صلاحية منح الاعتماد من اختصاص المدير العام للجمارك، فتسهيلا للإجراء كان لابد أن تحدد المصلحة المركزية المكلفة بالتسهيلات بمعالجة هذه الملفات مع استشارة ليس فقط المكتب الذي يحوز على النسبة الرئيسية لنشاط المتعامل بل كافة المصالح الجمركية، بما في ذلك مصالح الرقابة اللاحقة.

خلاصة الفصل الثاني

تم التعرض في الفصل الثاني إلى قضية انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وتسجيل تأخر معتبر في تحقيق ذلك.

فمنذ جوان 1987 إلى هذا اليوم فترة معتبرة، تخللتها مفاوضات مع الدول التي اهتمت بالسوق الجزائري.

رغم الإصلاحات المحققة على المستوى القانوني والاقتصادي لم تنتهي بعد دورات المفاوضات في إطار دراسة ملف الانضمام على غرار دورات المنظمة في إطار المؤتمرات الوزارية المتعاقبة.

ويرجع ذلك حسب رأي المتواضع إلى عدم تحديد معايير موضوعية للانضمام، فالمادة 33 من جات 1947 والمادة 12 من اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة تركت المجال للمتفاوضين لتحديدتها وفقا لمقتضيات مصالحهم.

لاشك أن تشعب المصالح بين الدولة المرشحة للعضوية وأعضاء المنظمة العالمية للتجارة هي من أسباب تأخر الانضمام إلى هذه المنظمة، أضف إلى ذلك المواضيع الجديدة التي أدرجت في المفاوضات وضرورة القبول بالتزام كلي يشمل جميع الاتفاقيات الملحة باتفاقية مراكش.

لكن رغم عدم إتمام عملية الانضمام، ومن خلال دراسة هذا الموضوع يتضح تأثر التشريع الجمركي الجزائري.

كان تأثير قانون المنظمة على القيمة والتعريفة والمنشأ، من أهمها نظرا لأهميتها لتحصيل حقوق ورسوم الجمارك وتسهيل إجراءات جمركة البضائع.

وكان للنظام المنسق للجمارك الذي تكفلت بمجاليه المنظمة العالمية للجمارك، الدور الكبير في التأثير على التعريفة الجمركية، بحيث تم توحيد وتنسيق قواعدها.

كما لعبت اتفاقية "كيوتو" المعدلة الدور الكبير في تكريس الوسائل الجمركية الحديثة لمعالجة البضائع لدى الجمارك.

ومنع تأكيدنا أن الإجراءات التي بنتها إدارة الجمارك هي نتاج التأثير المزدوج لأحكام المنظمة العالمية للتجارة وإن لم تكن الجزائر عضوا فيها، وأحكام المنظمة العالمية

للجمارك التي أبرمت تحت رعايتها عدة اتفاقيات تهدف إلى تحسين أداء إدارات الجمارك في العالم.

كان لهذه المفاهيم دورها في تسهيل عمليات التجارة الخارجية لما ترتبه على القانون الجمركي الجزائري من آثار أظهرت مدى أهمية لأحكام الجمركية لقانون المنظمة العالمية للتجارة.

أدى تأثير ذلك إعادة صياغة السياسة الجمركية الجديدة المؤسسة أساسا على التسهيلات الجمركية وتحسين العلاقة بين إدارة الجمارك والمتعامل الاقتصادي في ظل أهداف بعث الاقتصاد وترقية الصادرات وتحسين الخدمة العمومية لمرفق الجمارك.

خاتمة

اعترضت هذا البحث عدة صعوبات وعلى الرغم من ذلك تم إعداد بحوث تناول تأثير قانون المنظمة العالمية للتجارة بأحكامه المختلفة على النظام الجمركي الجزائري.

فجاء التنبيه في إشكالية البحث لتعرض التشريع الجمركي الوطني لتأثير أحكام قانون (م.ع.ت)، نظرا لاختصاص إدارة الجمارك برقابة البضائع على حدود الإقليم الجمركي.

لم تكن الدراسة مجرد عمل نظري خالص، بل رغم قلة المراجع في المادة الجمركية، تمت معالجة ما أستجد من التنظيم الجمركي، عملا بما يتوافق مع أحكام القانون الجمركي.

تأكد من خلال دراسة تطور الجات أن الهدف من تبني مبدأ التبادل الحر المسطر هو التعرض لحقوق الجمارك من خلال تخفيفها أو إزالتها التدريجية.

أدى تطور المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي أشرفت عليها الجات ومن ثم المنظمة العالمية للتجارة إلى تخفيضات معتبرة في حقوق الجمارك، فبعدما كانت نسبة حقوق الجمارك تتعدى نسبة 40% على المواد الصناعية عند نشأة الجات، أصبحت تعادل 3.8 % حاليا.

تحقق ذلك عبر دورات الجات وما زالت المفاوضات قائمة ومفتوحة بين أعضاء المنظمة وخاصة "برنامج الدوحة للتنمية" مكرسا لهدف تحسين النفاذ إلى الأسواق عبر تخفيض تدريجي لحقوق الجمارك بالنسبة لكل السلع مع تمكين نوعا من المرونة للسلع الحساسة، اعتمادا على نسب السلع المثبتة¹.

تعرضت دورة كندي إلى مسألة الإغراق وجولة طوكيو إلى تقنين للقيمة لدى الجمارك، وتوسع مجال المفاوضات منذ دورة لأوروجواي ليشمل على

المزيد من العوائق التعريفية وغير التعريفية.

ترتب عن تلك الدورة التاريخية التوسع في الأحكام المنظمة للتجارة الدولية وكيان جديد (المنظمة العالمية للتجارة)، يستقطب عددا كبيرا من الأعضاء (157 عضوا) تمثل أكثر من 90 % من التجارة الدولية¹.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تنامي عدد الدول القابلة بهذا النظام الجديد، القائم على احترام كافة الأطراف لالتزاماتهم عبر مجموعة من الهياكل تتكفل وترعى الالتزامات التي تعهدت بها.

لم تظهر المنظمة العالمية للتجارة إلى الوجود لتحديد قواعد اللعبة للتجارة الدولية، بل وجدت أيضا لاستضافة المفاوضات التجارية بين الدول و لترقية تحرير التجارة².

لقد كشفت دورات المؤتمر الوزاري تصاعد الخلاف بين الدول المتقدمة وحجم المسائل التي تم التعرض لها، سواء ما تعلق بالبضائع أو الخدمات.

يعود تأخر جولات المؤتمر الوزاري في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها المفاوضات لتعارض المصالح والخضوع لمبدأ القبول أو التعهد الوحيد الذي يشمل كافة المسائل المطروحة.

فافتتاح دورة تجارية لا تدل في الواقع على بداية التفاوض بل على مواصلتها³، وهذا هو الحال بالنسبة لدورة الدوحة التي ما زالت مواضيعها قيد النقاش في جل الدورات التي تلتها.

تمارس المنظمة العالمية للتجارة نفوذها على السياسات التجارية الأعضاء بشكل لا يقدم فيها أحد على الإخلال بقواعد النظام أو الإخلال بالتزاماته.

لقد دعمت المنظمة العالمية للتجارة بهياكل تضمن احترام ذلك عبر آلية مراجعة السياسات التجارية ونظام فض النزاعات.

1 - www.wto.org.com

2, 3 - Jean-Marc Siroen, op.Cit, p07, 12.

لكن مع ذلك تبقى منظمة دولية حكومية مسيرة من أعضائها الدول، رغم المصالح المتناقضة¹.

تبدأ التزامات الأعضاء بموجب الانضمام الرسمي الصادر عن سلطات الدولة العضو، بل أنها تبدأ منذ طلب الانضمام، بحيث تقوم الدولة المعنية بالرضوخ لطلبات المنظمة خاصة فيما يخص إعداد الإصلاحات التشريعية بما يتوافق مع أحكام قانون المنظمة.

ويرجع ذلك لعدم احتواء المادة 12 من (إ.م.م.ع.ت) على شروط محددة وواضحة، سمح المجال لشروط مختلفة يتم الانضمام على أساسها لعدم وجود قواعد موضوعية يتم استيفائها.

والدول التي تنظم حاليا إلى هذه المنظمة تتعرض لضغوطات كثيرة وتتحمل التزامات تفوق الالتزامات التي قدمتها الدول التي انضمت خلال جولة الأوروغواي².

هذا وتبقى مسألة الانضمام من المسائل الهامة ذات الآثار المحتملة على كافة القطاعات دون استثناء، فلا بد ألا تكون حبيسة لجان الحكومة أو الرئاسة التي تعتبره موزعا خاصا وخالصا لها، لأن الأمر يتعلق بمستقبل البلاد بل أكثر من ذلك بسيادتها.

ومنه فلا بد أن يفتح نقاش واسع يمس المؤسسات المنتخبة والمتعاملين الاقتصاديين وكافة الشركاء، للخروج بخلاصة حول ما قد يتقرر في هذه المسألة³.

تبين أن كل الاتفاقيات تضمنت نصا يوجب على العضو عدم مخالفة أحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة، بل أن معالجة متأنية لأحكام القانون الجمركي تكشف عن قيام المشرع الجمركي بتعديل النصوص بما لا يتناقض مع قانونها.

1 - Jean-Marc siroen, op.cit, p9.

2 - د/ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص108، 109.

3 - Benyahia Farid, l'impact de l'adhésion de l'Algérie à l'OMC, dar el houda, 2006, p20.

فالانضمام عملية ليست باليسيرة، تتمخض عنها تنازلات والتزامات تغير النظام التجاري للبلد المرشح للعضوية.

تلتزم المنظمة بدورها بمبادئ احترام سيادة الدول الأعضاء والمساواة فيما بينهم وعدم التدخل في شؤونهم الداخلية.

لقد صح هذا الالتزام نظريا والواقع يثبت أن فارقا شاسعا بين الأوضاع الاقتصادية لكل من الدول المتقدمة والدول النامية.

فالمفاوضات في إطار المنظمة يحكمها واقع القوة الاقتصادية والتجارية فاحتياجات شعوب العالم الثالث في جنيف، أضحت من أضعف اهتمامات المفوضين الغربيين.

فإن كانت حصة إفريقيا برمتها في التجارة الدولية لا تمثل إلا نسبة 2.5%¹ من التجارة الدولية، فما وزن الجزائر في هذا الوضع، التي تتمثل صادراتها أساسا من المحروقات بنسبة 97%؟.

تهدف المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف إلى تحرير التبادلات العالمية على أساس المنفعة المتبادلة، غير أن المنفعة قد لا تكون متكافئة بين الدول بل بين الأفراد داخل البلد الواحد.

ومن المسلم به أن يكون وزن الدولة في التدخل في قواعد اللعبة متوافقا مع وزنها التجاري²، بل وزنها الاقتصادي.

وبالتالي قد لا يكون الانضمام قد يجلب المنفعة المنتظرة من تحرير التجارة الخارجية، خاصة إذا علمنا أن الانضمام مرهون بتنازلات تعريفية، فحصة حقوق الجمارك التي تعادل 12% من موارد الميزانية، قد تؤثر سلبا على الوضع المالي للدولة.

إن عدم تحقق الانضمام لم يمنع من تأثر التشريع الجمركي الجزائري بفعل تحرير التجارة الخارجية ودخولها في مفاوضات من أجل الحصول على

1 - Agnès Bertrand et Laurence Kalafatides, OMC, le pouvoir invisible, Ed. Fayard, 2002, p93.

2 - Jean-Marc Siroen, op.cit, p11.

العضوية.

غير أن كون الجزائر عضوا في المنظمة العالمية للجمارك جعلها تصادق على الاتفاقيات التي ترعاها هذه الأخيرة، ومن هذه النصوص ما ترمي إلى تخفيف الإجراءات الجمركية تسهيلا لعمليات التبادل التجاري.

فبمجرد تغيير المشرع لوجهته فيما يخص التجارة الخارجية، سارعت إدارة الجمارك إلى تبني هذه الاتفاقيات وخاصة اتفاقية النظام المنسق واتفاقية "كيوتو".

كما اتضح من خلال دراسة قواعد القانون الجمركي أن أحكامه تأثرت بأحكام الجات وأخذت بقواعده المختلفة، وكان مستهل ذلك، أحكام القيمة لدى الجمارك التي قام المشرع بتبني مفهوم القيمة التعاقدية إثر تعديل قانون الجمارك في سنة 1998، وكان ذلك استجابة للأسئلة التي تلقتها السلطات العليا في إطار عملية الانضمام في سنة 1997.

أما بخصوص مفهوم المنشأ، فالتشريع ما زال على ما هو عليه بخصوص المنشأ غير التفضيلي لم يرد فيه إلا معيار الإنتاج الكلي وفقا للمادة 14 من قانون الجمارك، في انتظار صدور قرار وزاري مشترك لتحديد شروط اكتساب صفة المنشأ لسلعة معينة.

سعيًا منها في لتسريع عملية الانضمام، تم الدخول في اتفاقيات تجارية أو بالأحرى مناطق التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي والدول العربية، تقوم على أساس تحرير التجارة.

أشارت الاتفاقيات المعنية إلى تطبيق أحكام قانون (م.ع.ت) سواء فيما يخص القيمة أو المنشأ التفضيلي للبضائع محل تطبيق الاتفاق ومواضيع الدفاع التجاري من قواعد الإغراق، الدعم والإجراءات التعويضية والوقاية.

فتم الأخذ بمعيار الإنتاج الكلي والتحويل الجوهري لاكتساب المنشأ، مع التخفيف فيما يخص هذا الأخير بقبول قاعدة التراكم.

كان اتجاه القانون الجمركي نحو التكريس الضمني لحماية الملكية الفكرية بإصدار قرار وزاري مشترك ينسخ كافة الأحكام المتعلقة بالتدابير الحدودية

الواردة في اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

لجأ المشرع إلى التكريس الصريح بعد تعديل المادة 22 من قانون الجمارك مع الإيقاع تحت طائلة العقاب لكل إخلال بحقوق الملكية الفكرية إثر الحظر المطلق للتقليد بموجب المادة 41 من قانون المالية لسنة 2008، أصبحت المخالفة بالتالي جنحة معاقب عليها بموجب المادة 325 من قانون الجمارك.

وهذا في الواقع ما هو إلا التزاما بنص المادة 61 من اتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الذي يحث على تضمين القانون الداخلي لأحكام عقابية لكل إخلال بحقوق الملكية الفكرية.

لكن التصريح بضخامة هذه الظاهرة قد يجعل منها ليس فقط سبيلا لصون حقوق وإنما قد تتحول إلى ذريعة لإعاقة حركة البضائع على حدود الإقليم الجمركي.

وتم التأكد من أن قواعد الدفاع التجاري من أحكام الوقاية، التدابير ضد الإغراق وكذا الإجراءات التعويضية تأخذ من أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة مصدرا خالصا لها.

وهي الإجراءات نفسها التي يمكن أن تدفع بها الدول المتقدمة ومنه فلفعالية الإجراءات بالنسبة للجزائر (متى أصبحت عضوا كاملا في المنظمة)، يستدعي الأمر تهيئة مناخ مناسب قصد التحكم بهذه القواعد، أمام شراسة المنافسة التي ستواجهها المنتجات الوطنية.

فتدعيم مصالح الرقابة في الحدود بالكوادر المتمكنة والوسائل التكنولوجية الحديثة ضروري لتحسين أداء التحقيقات لأغراض اتخاذ تلك التدابير.

يستدعي الأمر بالنسبة لعناصر البضاعة لدى الجمارك، تخصص المصالح فيما يخص المنشأ، القيمة والتعريف كفيل بضمان وضوح التعليمات والأحكام التنفيذية وهذا يؤدي إلى تسهيل إجراءات الجمركة.

أدى تطبيق القيمة التعاقدية وفقا لاتفاق الجات إلى بروز ظاهرة الغش في القيمة المصرح بها لدى الجمارك ومن الإجراءات الكفيلة بتخفيف الظاهرة نذكر

القيم الدنيا التي تسمح بها أحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة.

يعد توسيع نسبة السلع الخاضعة لقيم المجالات من التدابير الضرورية التي يجب اتخاذها في انتظار الانضمام والالتزام بأحكامها في اتفاق تطبيق المادة السابعة من الجات.

سوف تكون المعطيات التي يوفرها نظام التسيير الآلي للجمركة عبر تصريح عناصر القيمة لدى الجمارك سندا لتوجيه المصالح المكلفة بتصفية التصريحات لدى الجمارك.

يعد تحديد هذه القيم من السبل الكفيلة بترشيد الرقابة الجمركية سواء، أثناء جمركة البضاعة أو في إطار الرقابة اللاحقة.

ظهر كذلك من خلال استقراء أحكام القانون الجمركي أن إدارة الجمارك باتت في التكريس الضمني للرقابة اللاحقة، وكان ارتباط هذا المفهوم بتسيير المخاطر أشد توطيدا في أحكام التنظيم الجمركي المختلفة.

ذهبت إدارة الجمارك في إطار برنامجها للتحديث إلى الاتجاه نحو التكريس الصريح لهذا المفهوم ليس فقط من خلال التنظيم الهيكلي ولكن بالنص صراحة على الرقابة اللاحقة مع اقترانها بمفهوم تسهيل إجراءات الجمركة.

تأكد بالتالي أن ترشيد الرقابة من التدابير التي تم اتخاذها من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وعمليات التجارة الخارجية، ويبقى ذلك مرهون بتخفيف الرقابة الفورية.

كانت ولا زالت نسبة البضائع الخاضعة للرقابة والتفتيش أثناء جمركة البضاعة تقارب 80%، فترشيد هذه الرقابة من شأنه أن يؤدي إلى تقليص هذه النسبة إلى 5%، كما هو جاري به العمل في مختلف إدارات الجمارك في العالم.

إن مثل هذا الهدف لا يمكن تحقيقه دون تطوير وتوسيع نظام التسيير الآلي للجمركة ونظام تسيير المخاطر.

إن التكريس الصريح للرقابة اللاحقة من المشرع الجمركي تعكس الإرادة في المضي قدما في تسهيل إجراءات الجمركة عبر الرقابة اللاحقة التي تستدعي

تدعيم مصالحها بكل الإمكانيات المادية والبشرية.

قد يكون إجراء التفقيش قبل الشحن من الإجراءات الكفيلة بتحسين أداء مصالح الرقابة بشرط أن تتحدد شروط تدخل الشركات الخاصة في هذا المجال.

إن الاعتماد على هذا السبيل دون إرساء ضوابط موضوعية تهدف إلى تحصيل الرأسمال المعرفي من شأنه ألا يساهم في تحقيق الأهداف المنتظرة من برنامج تحديث إدارة الجمارك.

لاستكمال ذلك تم إعداد برنامج جديد 2011-2014 لمساندة البرنامج السابق، يستهدف الفعالية عبر ترقية الوسائل البشرية وإعداد المخططات الكفيلة بالتحليل والتنبؤ للظروف التي تواجهها إدارة الجمارك.

كل هذه الأهداف تبقى نظرية دون التكفل الفعلي بالمشاكل التي يعاني منها قطاع الجمارك عبر الموظف الذي يواجه هذه المصاعب وكذا المتعامل الاقتصادي الذي تكلفه عملية الجمرقة تكاليف هو عن غنى عنها.

إن توسيع نظام الإعلام الآلي قصد التسيير الآلي للجمركة لن يحقق ثماره دون تبني نظام فعال لتسيير المخاطر.

قد يؤدي توسيع منح صفة المتعامل الجمركي المعتمد لكافة الشركات العاملة في حقل الإنتاج إلى التخفيف من أعباء وتكاليف السلع المنتجة ومنحها فرصة وقدرة تنافسية بعد أن تصبح الجزائر عضوا في المنظمة العالمية للتجارة.

يبقى مستقبل برنامج تحديث إدارة الجمارك متوقفا على فعالية الإجراءات المتخذة لتقليص مدة الجمرقة والتحكم في عناصر البضاعة لدى الجمارك وإشراك الموظف في هذا البرنامج الذي بدونه لن يتحقق أي هدف مهما كان أسمى.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

I - الكتب:

- 1 - إبراهيم العيسوي، لغات وأخواتها، مركز الدراسات، الوحدة العربية، الطبعة الثالثة مزينة ومنقحة، 2002.
- 2 - إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 3 - بها جيرات لال داس، مقدمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ترجمة أ.د. أحمد يوسف، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2006.
- 4 - _____، منظمة التجارة العالمية، دليل القانوني، 2007.
- 5 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم، 2005 .
- 6 - سليم سعداوي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية، دار الخلدونية، 2008.
- 7 - عبد الحكيم الرفاعي، الرسوم الجمركية والتكتلات الاقتصادية، الجامعة المصرية للاقتصاد السياسي والتسيير، القاهرة، 1976.
- 8 - عبد الفتاح مراد، الموسوعة الكبرى للجات، شرح النصوص العربية للاتفاقية الجات ومنظمة للتجارة العالمية.
- 9 - عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2005.
- 10 - عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدولة النامية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 11 - عبد الواحد محمد الفار، موجز القانون الدولي العام، جامعة أسيوط، 1978.
- 12 - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هوما، 2007.
- 13 - محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- 14 - محمد السانوسي ومحمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2000.

- 15 - محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية، دار الكتاب.
- 16 - مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة، 2005.
- 17 - مصطفى سلامة، قواعد الجات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998.
- 18 - _____، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة، دار الجامعة الجديدة، 2006.
- 19 - ناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.

II- النصوص القانونية:

أولاً: الدساتير

- 1- دستور 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم لا سيما بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 14 أبريل 2002، ج.ر. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ثانياً: الاتفاقيات

1. ميثاق الأمم المتحدة، منشورات إدارة شؤون الإعلام لمنظمة الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة نيويورك.
2. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، تم انضمام الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 48-66 المؤرخ في 25 فيفري 1966، ج.ر. عدد 16، صادر في 25 فيفري 1966.
3. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتممة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 جوان 1928 وبروكسل في 26 جوان 1948 واستكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 والمعدلة

- في 28 سبتمبر 1979، انضمت إليها الجمهورية الجزائرية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر، ج.ر، عدد 61، صادر في 14 سبتمبر 1997. اتفاقية حول قيمة البضائع بالجمارك المعدة في 15 ديسمبر 1950 ببروكسل، تم الانضمام إليها بموجب الأمر رقم 76-14 المؤرخ في 22 فيفري 1976، ج.ر، عدد 23، صادر في 19 مارس 1976.
4. الاتفاقية المتعلقة باستيراد الأوعية المؤرخ في 6 أكتوبر 1960 ببروكسل، تم الانضمام إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-36 المؤرخ في 23 فيفري 1988، ج.ر، عدد 8، صادر في 24 فيفري 1988.
5. الاتفاقية الجمركية المتعلقة بكراس (أ.ت.أ) للقبول المؤقت للبضائع والموقعة في 6 ديسمبر 1961 في بروكسل، تم الانضمام إليها بموجب الأمر رقم 72-57 المؤرخة في 18 أكتوبر 1972، ج.ر عدد 90، صادر في 10 نوفمبر 1972.
6. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87/222 المؤرخ في 13/10/1987، ج.ر، عدد 42، صادر في 14 أكتوبر 1987.
7. الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ-3، هـ-4، هـ-5 المعدة بكيوتو في 18 ماي 1973، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 76-26 المؤرخ في 25 مارس 1973، ج.ر، عدد 12، صادر في 16 أبريل 1976.
8. الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المحررة ببروكسل في 14 جوان 1983، مصادق عليه بموجب الأمر رقم 91-09 المؤرخ في 27 أبريل 1991، ج.ر، عدد 20، صادر في 1 ماي 1991.
9. اتفاق تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحرر بتونس 1987 بتاريخ 27 فيفري 1981، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-283 المؤرخ في 3 أوت 2004، ج.ر، عدد 49، صادر في 8 أوت 2004.
10. اتفاقية التعاون التجاري بين الحكومة الجزائرية وحكومة المملكة الهاشمية الأردنية، موقع عليها في الجزائر في 19 ماي 1997، مصادق عليها بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 98-252 المؤرخ في 8 أوت 1998، ج.ر، عدد 58، صادر في 9 أوت 1998.

11. الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع في فالونسيا يوم 22 أبريل 2002 تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، وكذا الملاحق من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر، عدد 31، صادر في 30 أبريل 2005.

ثالثا: النصوص التشريعية

أ. القوانين

1. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، ج.ر، عدد 30، صادر المعدل أو المتمم لاسيما بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 61، صادر في 23 أوت 1998.
2. القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر، عدد 80، صادر بتاريخ 23 أوت 1998.
3. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، عدد 86، صادر في 23 أوت 1998.
4. القانون رقم 06-04 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ج.ر، عدد 47، صادر في 10 جويلية 2006.
5. القانون رقم 07-12 المؤرخ في 20/02/2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر، عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2007.
6. القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2009.
7. القانون رقم 10-13 المؤرخ في 12 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر، العدد 80، صادر في 30 ديسمبر 2010.

ب. الأوامر

1. الأمر رقم 63-414 مؤرخ في 28 أكتوبر 1963، المتضمن إنشاء تعريف جمركية جديدة، ج.ر، عدد 80، صادر في 29 أكتوبر 1963.
2. الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 المنشأ للتعريف الجمركية الجديدة، ج.ر، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001.
3. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 متعلقة بترقية الاستثمار، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر، عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006.
4. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلقة بالمنافسة معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
5. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، ج.ر، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
6. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
7. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، ج.ر، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
8. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
9. الأمر رقم 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هذه التعديلات إلى جانب النصوص الأخرى المرتبطة بالتجارة، ج.ر، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
10. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

رابعاً: النصوص التنظيمية

أ. المراسيم:

I. المراسيم الرئاسية:

1 - المرسوم الرئاسي رقم 447-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن المصادقة على بروتوكول تعديل اتفاقية كيوتو لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المبرمة في بروكسل، بتاريخ 26 جوان 1999، ج.ر، عدد 2، صادر في 7 جانفي 2001.

II. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم رقم 73-26 المؤرخ في 5 جوان 1973 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العالمية الخاصة بحق التأليف 1952، معدلة في باريس سنة 1971، ج.ر، عدد 53، صادر في 03 جويلية 1973.
2. المرسوم التنفيذي رقم 85-2000 المؤرخ في 22 أفريل 2000 المتعلق بتسيير اللجنة الوطنية للطعن، ج.ر، عدد 23، صادر في 23 أفريل 2000.
3. المرسوم تنفيذي رقم 88-132 مؤرخ في 12 جويلية 1988 يحدد تشكيل وتنظيم وصلاحيات اللجنة المكلفة باستقبال الطعون، ج.ر، عدد 28، صادر في 13 جويلية 1988.
4. المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر، عدد 12، صادر في 20 مارس 1991.
5. المرسوم تنفيذي رقم 91-195 مؤرخ في الأول من جوان 1991، يتضمن إحداث المفتشية العامة للجمارك تنظيمها وتسييرها، ج.ر، عدد 27، صادر في 02 ديسمبر 1991.
6. المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج.ر، عدد 86، صادر في 28 ديسمبر 1993.
7. المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 22 جوان 2005، الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفيةها، ج.ر، عدد 43، صادر في 22 جويلية 2005.
8. المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 الذي يحدد شروط تطبيق الحق التعويضي، ج.ر، عدد 43، صادر في 22 جويلية 2005.

9. المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 جوان 2005 تحديد شروط تطبيق الحق ضد الإغراق، ج.ر، عدد 43، صادر في 22 جويلية 2005.
10. المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 14 فيفري 2008 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج.ر، عدد 11، صادر في 2 مارس 2008.
11. المرسوم التنفيذي رقم 08-64 المؤرخ في 14 فيفري 2008 المتضمن إنشاء للمفتشية العامة للجمارك، ج.ر، عدد 11، صادر في 2 مارس 2008.
12. المرسوم التنفيذي رقم 11-421 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، ج ر، عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011.
13. المرسوم التنفيذي رقم 12-93 مؤرخ أول مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من هذه الصفة، ج.ر، عدد 14، صادر في 04 مارس 2012.

ب. القرارات

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ديسمبر 1992 المتضمن قائمة السلع المحظورة لدى الاستيراد، ج.ر، عدد 93، صادر في 20 ديسمبر 1992.
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فيفري 1993، المتضمن قائمة السلع المحظورة لدى التصدير، ج.ر، عدد 24، صادر في 21 ابريل 1993.
3. القرار رقم 06/م ع ج/ الأمانة/م 400 المؤرخ في 24 جانفي 1995، المنشأ للجنة الوطنية لتقييم البضائع لدى الجمارك.
4. القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002، الذي يحدد شروط تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، ج.ر، عدد 56، صادر في 18 أوت 2002.
5. القرار المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، الذي يحدد تركز المفتشيات الجهوية للجمارك في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة وورقلة، ج.ر، عدد 72، صادر في 6 ديسمبر 2009.
6. القرار المؤرخ في 3 نوفمبر 2010 الذي يحدد موقع مفتشيات الأقسام والمديريات الجهوية للجمارك واختصاصاتها، ج.ر، عدد 16، صادر في 13 مارس 2011.

ج. المناشير

1. المنشور رقم 67/م ع ج /أخ/ م. 110 المؤرخ في 10 سبتمبر 1999، المتعلق بإجراءات الجمركة.
2. المنشور رقم 11/م ع ج/أ/م 2000/300 المؤرخ في 03 أبريل 2000، المتعلق بترشيد الرقابة الجمركية وتأسيس الرواق الأخضر.
3. المنشور رقم 11/أخ/م 400 المؤرخ في 17 جويلية 2002 لموضوع قيمة البضائع المستوردة.
4. المنشور رقم 28/م ع ج/أخ/م 400 المؤرخ في 24 أبريل 2006، المتضمن تنظيم وسير المصالح الخارجية لمكافحة الغش.
5. المنشور رقم 114/م ع ح/م 400 المؤرخ 01 مارس 2007 المتعلق بإرساء قيم المجالات.
6. المنشور رقم 488/م ع ح/أخ/م 400/410 المؤرخ في 5 أفريل 2008 المتعلق بتأسيس قيم المجالات.
7. المنشور رقم 1769/م ع 8/م 400 المؤرخ في 3 ديسمبر 2008، المتعلق بانضمام الجزائر إلى المنظمة العربية الكبرى للتبادل الحر.
8. المنشور رقم 1188/وم.م.ع.ج/أخ/م 012 المؤرخ في 9 جويلية 2012 المتضمن كيفية وشروط الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

د. التعليمات

1. التعليمات رقم 1100/م ع ح/أ/م 120 المؤرخ في 19 جويلية 2005.
2. التعليمات رقم 1150/م ع ح/أ/م 120 المؤرخ في 19 جويلية 2009 المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي المعتمد.

ح. المقررات

1. المقرر رقم 11 المؤرخ في 3 فيفري 1999 المتضمن كيفية تطبيق المادة 119 من قانون الجمارك.

2. المقرر رقم 9 المؤرخ في 3 فيفري 1999 المتعلق بشروط وكيفيات جمرقة البضائع عن طريق الإعلام الآلي (SIGAD).
3. المقرر المؤرخ في 19 يناير 2000، المتعلق بمكاتب الجمارك.
4. المقرر رقم 21/م ع خ/ أمانة/م 400 المؤرخ في 19 ماي 2002 المتضمن إلحاق مصالح مكافحة الغش بالمديرية الجهوية للجمارك.
5. المقرر رقم 94/م ع ح/ أخ/م 400 المؤرخ في 14 أفريل 2007، تم إلحاق المصالح الخارجية لمكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك، مديرية مكافحة الغش.
6. المقرر رقم 7/م ع خ/أ خ/م د 400 المؤرخ في 16 فبراير 2010، المتضمن أحداث شبكة إنترنت بالمديرية العامة للجمارك
7. المقرر المؤرخ في 27 مارس 2011، التعلق بالموانئ الجافة.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

I- OUVRAGES :

1. **Agnès Bertrand et Laurence Kalafatides**, OMC, le pouvoir invisible, Ed. Fayard, 2002.
2. **Claude J. Berr, Henri Tremeau**, Le droit douanier, 2^{ème} édition, LGDJ Paris, 1981.
3. **Claude J. Berr**, Introduction au droit douanier – ITIS – Algérie 2008.
4. **Diaf Fellous**, Guide de l'évaluation en douane, DAR EL HOUDA, 2001.
5. **Dominique Carreau , Patrick Juillard**, Droit international économique, 2^{ème} édition, Dalloz, 2005.
6. _____, Droit international économique, 4^{ème} édition, 1998.
7. **Elisabeth Natarel**, Le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales 2^{ème} édition, I.T.C.I.S ,2007.
8. **Farid Benyahia**, L'impact de l'adhésion de l'Algérie à l'OMC, dar el houda,2006.
9. **Jean Mourice Djossou**, L'Afrique, le GAAT et l'OMC entre territoires douanes et régions commerciaux, L'Harmattan, 2000.
10. **Kaci Abes**, Le système harmonisé, ITCIS, 2010.
11. **Michael Keen**, Moderniser la douane, défis et stratégies de reforme de l'administration des douanes, FMI 2009.
12. **Michel Rainelli**, L'organisation mondiale du commerce, édition la découverte, 2007.
13. **Mohamed Tayeb et Medjahed**, Le droit de l'OMC et perspectives d'harmonisation du système algérien de défense commercial, édition Huma, 2008.
14. **Mouloud Hedir**, L'économie algérienne à l'épreuve de l'OMC, ANEP, 2003.
15. **Othmane Bekenniche**, La coopération entre l'union européenne et l'Algérie, OPU, 2006.

16. **Patricia Rosiak**, Les transformations du droit international économique, édition, L'Harmattan, France, 2004.

II- THESE :

- 1- **GUENNADI RADU**, L'origine des marchandises : élément controversé des échanges commerciaux internationaux, thèse de doctorat, université pierre mendès, France, 2007.

III- ARTICLES :

1. **Chalmers Larose**, "Cinquième conférence ministérielle de l'OMC à Cancún : le multilatéralisme sur la corde raide", observatoire des Amériques, Chronique **03-13**, Septembre 2003 In :
http://www.ieim.uqam.ca/IMG/pdf/Chro_0313_Cancun.pdf (pp.1-6)
2. **Jean-Marc Siroen**, "L'OMC et les négociations commerciales multilatérales", in :
<http://www.cairn.info/revue-negociations-2007-1-page-7.htm> (pp.7-22).
3. **Julien Burda**, "L'efficacité du mécanisme de règlement des différends de l'OMC : vers une meilleure prévisibilité du système commerciale multilatérale", Revue québécoise du droit international, No18.2, 2005, (pp.1-22)
4. **Mehdi Abbas**, "L'accession de l'Algérie à l'OMC entre ouverture contrainte et ouverture maîtrisée", note de travail N° 03/2009, LPP.II, (PP.1-20).
5. **Nicolas Lermant et Charles Sarrazin**, "Les négociations à l'OMC : un regard d'ensemble après la Conférence de Hong-Kong", in : <http://Enset-edia.ac.ma/cpa/Fixe/>(pp.4-11).
6. **Olivier Catta Néo**, "Comprendre le cycle des négociations commerciales multilatérales de Doha, son contexte, ses enjeux, ses perspectives", études **CERI** n°92 décembre 2002, (pp. 1-36).
7. **Jean Wouters et Bart de Meester**, "L'OMC, Analyse exploratoire", document de travail, N° 50/2004 - Institut du droit international. in:
<http://www.law.kuleuven.be/iir/nl/onderzoek/wp/WP50f.pdf> (pp.1-34)

8. **Robert Ireland**, "Le cadre des normes SAFE de l'OMC, éviter les excès dans la politique de la chaîne logistique", (document de travail) nombre 2002.in:
<http://www.coomd.org/fr/00176131A00D47DDB3068DEAB14C1028.ashx> (pp.2-18).
9. **Tadachi Yasui**, "Les avantages de la convention de Kyoto révisée », document de recherche de l'OMD", N° 6, février 2010. in:
<http://www.coomd.org/fr/.../287AC53BBD404CF591FCD894766F9E86.ashx> (pp.4-11).
10. **Vanessa Alby-Flores**, "Conférence de l'OMC à Hong Kong : un consensus fragile", Grain de sel n° 33 (décembre 2005-février 2006).
11. **Yves Nouvel**, "Aspects généreux de la conformité du droit interne au droit de l'OMC", Annuaire Français du droit international, volume 48, 2002.in :
http://www.persee.fr/web/revues/.../afdi_0066-3085_2002_num_48_1_3721, (pp.657-674)
12. **Zdenek Drabek , Marc Bachetta**, "Les effets de l'adhésion à l'OMC sur les politiques des états souverains: leçons préliminaires tirées de l'expérience récente des pays en transition", Revue d'études comparatives Est-Ouest, Année 2002 , Volume 33, N° 33-4. =(pp. 47-91).

IV-Conventions :

1. Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce (GATT 1947). sur le site web :
http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/gatt47.pdf.
2. Accord de Marrakech instituant l'Organisation Mondiale du Commerce , sur le site web : http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/04-wto.pdf.
3. Accord sur l'agriculture .sur le site web :
http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/14-ag.pdf.
4. Accord sur l'inspection avant l'expédition .sur le site web :
http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/21-psi.pdf.
5. Accord sur la mise en œuvre de l'article VI de l'accord général sur les tarifs douaniers et le commerce 1994. sur le site web :
http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/28-dsu.pdf.
6. Accord sur la mise en œuvre de l'article VII de l'accord général sur les tarifs douaniers et le commerce 1994. Sur le site web :
http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/20-val.pdf.

7. Accord sur les mesures de sauvegardes. sur le site web: http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/25-safeg.pdf.
8. Accord sur les règles d'origine. Sur le site web : http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/22-roo.pdf.
9. Accord sur les subventions et les mesures compensatoires .sur le site web: http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/24-scm.pdf.
10. Accord sur les textiles et vêtements. Sur le site web: http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/16-tex.pdf.
11. Mécanisme d'examen des politiques commerciales. Sur le site web : http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/28-dsu.pdf.
12. Mémoire d'accord sur le règlement des différends sur le site web : http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/28-dsu.pdf.

V- Journaux:

- 1- La Quotidien liberté du 11 Octobre 2002
- 2- La Quotidien liberté N°4533 du 9 Aout 2007.
- 3- Le Quotidien L'Expression, 18 mai 2010.
- 4- Le quotidien d'Oran, 10 Juillet 2004.
- 5- Le Quotidien El watan du 13 juin 2006.
- 6- Le Quotidien El watan du 5 Avril 2005.
- 7- Le Quotidien la tribune du 19 Juin 2001.
- 8- Le Quotidien la tribune du 16 janvier 2005.

VI-Autres documents

1. Cadre des normes, SAFE de L'OMD, document de l' OMD, juin 2012
2. Déclaration finale du Président huitième conférence ministérielle.
3. Info douanes, bulletin d'information des douanes bimensuel, N°2, mars –avril 2011.
4. Le Programme de modernisation des douanes algériennes (2007-2010).
5. Manuel sur le système harmonisé. (direction générale des douanes).
6. OMD actualités, N ° 5 2, février 2007.
7. Rapport annuel de l'OMC 2009.
8. S.I.G.A.D -Bilan Et Perspective, DGD, 1998, P 25 Et 27.

V- SITES INTERNET :

1. www.wto.org.com.
2. www.wipo.int.com
3. www.wikipedia.org.com
4. www.omd.org.com.
5. www.mincommerce.gov.dz.

6. www.elryadh.com.
7. www.douanes.org.gov.dz.
8. www.douanes.org.gov.com.
9. www.douane.gov.tn.
10. www.douane.gov.ma.
11. www.cedroma.vsj.edu.
12. www.cairn.inf.com
13. www.algex.dz/
14. www.algerie-interface.com.

فهرس الموضوعات

1	مقدمة
10	الفصل الأول: من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة
12	المبحث الأول دورات الجات في تحرير التجارة الدولية
13	المطلب الأول: التعريف بالجات، أهدافها
14	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجات
14	أولاً: الجات ليست منظمة دولية
14	1-الاتفاقية الدولية أساس نشأة المنظمة الدولية
15	2-الإرادة الذاتية المستقلة للمنظمة
15	ثانياً: الجات معاهدة دولية
16	أ- أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي
16	ب- وجوب أصباغ المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة
16	ج- تسمية الاتفاق الدولي
17	الفرع الثاني: الأهداف العامة للجات
18	أولاً: رفع مستوى المعيشة
19	ثانياً: السعي لتحقيق مستويات التوظيف الكامل للدول الأعضاء
19	ثالثاً: الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية
20	المطلب الثاني: مبادئ الجات
20	الفرع الأول: مبدأ الدولة الأكثر رعاية (مبدأ الدولة الأولى بالرعاية)
21	أولاً: تطبيقات المبدأ
22	ثانياً: استثناءات للمبدأ
22	أ- الترتيبات الإقليمية لتحرير التجارة
23	ب-ترتيبات التبادل التجاري بين الدول النامية
23	ج-ترتيبات لحماية الصناعات الوليدة في البلدان النامية
24	د-التفضيلات التجارية الممنوحة للدول النامية
25	الفرع الثاني: مبدأ التخفيضات الجمركية لمتبادلة

25	أولاً: تخفيض وتثبيت حقوق الجمارك.....
27	ثانياً: إزالة الحضر الكمي على الصادرات والواردات.....
28	الفرع الثالث: مبدأ الشفافية.....
30	الفرع الرابع: مبدأ المعاملة الوطنية.....
32	المبحث الثاني: الجات إطار للتفاوض لتخفيف وإزالة القيود على التجارة.....
33	المطلب الأول: مفاوضات تخفيض التعريفات الجمركية.....
34	الفرع الأول: جولة جنيف 1947.....
34	الفرع الثاني: جولة أنسي سنة 1949.....
35	الفرع الثالث: جولة تركاي (1950-1951).....
36	الفرع الرابع: جولة جنيف للمفاوضات (1955-1956).....
38	الفرع الخامس: مفاوضات جولة ديون (1960-1961).....
38	المطلب الثاني: مفاوضات تحرير التجارة الدولية.....
39	الفرع الأول: جولة كندي (1964-1967).....
41	الفرع الثاني: جولة طوكيو.....
46	المبحث الثالث: جولة أروجواي التفاوضية.....
47	المطلب الأول: نتائج دورة أروجواي من حيث النفاد إلى الأسواق.....
50	الفرع الأول: السلع غير الزراعية.....
50	الفرع الثاني: السلع الزراعية.....
52	الفرع الثالث: النسيج والألبسة.....
54	المطلب الثاني : أهم اتفاقيات دورة الأروجواي المتعلقة بقطاع الجمارك.....
54	الفرع الأول: اتفاقيات المتعلقة بعناصر البضاعة إدارة الجمارك.....
55	أولاً : اتفاقيات تطبيق الإجراءات التعريفية.....
55	1- اتفاق مكافحة الإغراق.....
59	2- اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية.....
62	3- اتفاق الوقاية.....
67	ثانياً: اتفاق (التقييم الجمركي) تطبيق المادة VII من جات 1994.....

73		ثالثا: اتفاق قواعد المنشأ
77		الفرع الثاني: اتفاقيات أخرى متعلقة بالبضاعة لدى الجمارك
77		أولا: اتفاق الفحص قبل الشحن
81		ثانيا: الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية
94		المبحث الرابع: النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة
95		المطلب الأول: هياكل المنظمة العالمية للتجارة
96		الفرع الأول: المؤتمر الوزاري La conférence ministérielle
96		أولا: تشكيل المؤتمر الوزاري
108		ثانيا: اختصاصات المؤتمر الوزاري
109		أ- الاختصاص بمنح العضوية
110		ب- الاختصاص في تعديل اتفاقية مراكش والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف
112		ج- الاختصاص بالإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء
114		د- الاختصاص الإداري
114		الفرع الثاني: المجلس العام Le conseil général
115		الفرع الثالث: الأمانة Le secrétariat
117		الفرع الرابع: جهاز تسوية المنازعات Organe de Règlement des Différend
118		أولا: تشكيلة واختصاصات جهاز تسوية المنازعات
120		ثانيا: قواعد إجراءات تسوية المنازعات
120		1- المشاورات
121		2- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة
122		3- فريق التحكيم
123		4- جهاز الاستئناف
125		الفرع الخامس: آلية مراجعة السياسة التجارية
127		الفرع السادس: المجالس القطاعية المتخصصة
128		المطلب الثاني: أحكام إصدار القرارات والرقابة وحدود اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة

129	الفرع الأول: أحكام إصدار القرارات في المنظمة.....
129	أولاً: قاعدة الإجماع.....
130	ثانياً: قاعدة الأغلبية.....
130	الفرع الثاني: أحكام الرقابة وحدود اختصاص منظمة العالمية للتجارة.....
131	أولاً: أنواع الرقابة.....
131	1- الرقابة السياسية.....
131	2- الرقابة التشريعية.....
132	3- الرقابة القضائية.....
133	4- الرقابة التنظيمية.....
133	ثانياً: حدود اختصاص منظمة التجارة العالمية.....
133	1- احترام سيادة كل دولة عضو.....
134	2- مبدأ المساواة.....
134	3- الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.....
135	خلاصة الفصل الأول.....
138	الفصل الثاني: آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك....
143	المبحث الأول: خطوات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....
144	المطلب الأول: أسباب وإجراءات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....
144	الفرع الأول: وضعية الجزائر في عهد الجات.....
146	الفرع الثاني: أسباب طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....
147	الفرع الثالث: تحضير مذكرة نظام التجارة الخارجية.....
149	الفرع الرابع: مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....
155	المطلب الثاني: عوائق الانضمام إلى المنظمة العامة للتجارة.....
156	الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لتسهيل عملية الانضمام.....
156	أولاً: تعديل النصوص التشريعية.....
159	ثانياً: عقد اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.....

162	ثالثا: الانضمام إلى المنظمة الكبرى العربية للتبادل الحر.....
164	الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجهها عملية الانضمام.....
166	المبحث الثاني: التأثير على العناصر المميزة للبضائع لدى الجمارك.....
170	المطلب الأول: التأثير على التعريفات الجمركية.....
170	الفرع الأول: مفهوم التعريفات الجمركية Tarif Douanier
172	الفرع الثاني: التعريفات الجمركية أداة لتحرير التجارة.....
176	الفرع الثالث: وسائل حماية الإنتاج الوطني.....
178	الفرع الرابع: محدودية فاعلية تدابير الحماية للإنتاج الوطني.....
182	المطلب الثاني: التأثير على القيمة لدى الجمارك.....
182	الفرع الأول: مفهوم القيمة لدى الجمارك valeur en douane
184	الفرع الثاني: نظام التقييم الجمركي للمنظمة العالمية للتجارة.....
189	الفرع الثالث: التدابير الضرورية للتحكم في موضوع القيمة.....
190	المطلب الثالث: التأثير على منشأ البضاعة L'Origine des marchandises
191	الفرع الأول: قواعد المنشأ غير التفضيلي للبضاعة.....
193	أولا: مفهوم المنشأ غير التفضيلي وأهميته: Origine non préférentielle
194	ثانيا: مفهوم "المصدر" "Provenance".....
195	الفرع الثاني: قواعد المنشأ التفضيلي للبضاعة.....
194	أولا: المنشأ التفضيلي في إطار اتفاق الشركة الجزائرية- الاتحاد الأوروبي.....
199	ثانيا: المنشأ التفضيلي في إطار اتفاق التبادل الحر العربية.....
205	المبحث الثالث: تسهيل الإجراءات الجمركية.....
209	المطلب الأول: تبسيط وتيسير الإجراءات الجمركية.....
210	الفرع الأول: أحكام عبور البضائع حدود الإقليم الجمركي.....
211	أولا: إنشاء الموانئ الجافة.....
213	ثانيا: تبسيط وتخفيف شكايات التصريح.....
214	الفرع الثاني: تسهيلات في مجال التصريح بالبضاعة.....
214	أولا: السماح بإلغاء التصريح.....

215	ثانيا: تسهيلات في مجال تفتيش البضائع و دفع الحقوق والرسوم.....
217	ثالثا: دور الإعلام الآلي في تسهيل الجمركة.....
220	المطلب الثاني: ترشيد الرقابة الجمركية.....
221	الفرع الأول: إجراء الرواق الأخضر Circuit vert
221	أولا: شروط هذا النظام.....
222	ثانيا: تقييم نظام الرواق الأخضر.....
223	الفرع الثاني: تكريس الرقابة اللاحقة.....
223	أولا: التكريس الضمني للرقابة اللاحقة.....
226	ثانيا: التكريس الصريح للرقابة اللاحقة.....
229	الفرع الثالث: إجراءات لترشيد الرقابة الجمركية.....
230	أولا: نظام قيم المجالات valeurs fourchettes
230	ثانيا: إجراء التفتيش قبل الشحن.....
233	ثالثا: حماية الملكية الفكرية.....
241	المبحث الرابع: تحديث إدارة الجمارك.....
244	المطلب الأول: إعادة النظر في التشريع والتنظيم وهيكلية إدارة الجمارك.....
246	الفرع الأول: تدعيم التسهيلات.....
246	أولا: الإجراءات التي تهدف إلى تقليص أجل الجمركة.....
247	ثانيا: الإجراءات الكفيلة بتخفيض الأعباء المالية وتحفيز الشركات المصدرة.....
248	الفرع الثاني: التحكم في عناصر الضريبة الجمركية ورقابة الامتيازات.....
249	المطلب الثاني: إعادة النظر في تنظيم إدارة الجمارك.....
251	الفرع الأول: إعادة هيكلة إدارة الجمارك.....
251	أولا: نحو تخصص المصالح المركزية.....
255	ثانيا: تدعيم الرقابة الداخلية le contrôle interne
257	الفرع الثاني: تحسين الخدمة العمومية.....
258	أولا: ترقية العلاقة مع مستخدم مرفق الجمارك.....
259	1- التزام الإدارة بإعلام المستخدمين.....

261	2- تكريس حق الطعن
263	ثانيا: ترقية الشراكة مع المتعاملين الاقتصاديين
267	أ- التكريس الضمني لصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد
268	ب- التكريس الصريح لصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد
269	1- شروط منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد
271	2- مزايا المتعامل الاقتصادي المعتمد
273	خلاصة الفصل الثاني
275	خاتمة
283	قائمة المراجع
297	فهرس الموضوعات

ملخص

تعد المنظمة العالمية للتجارة من المنظمات الدولية التي ازدادت أهمية منذ نشأتها إلى يومنا هذا وأصبح الانضمام إليها من المسائل التي تهتم الدول في الوقت المعاصر.

كان وما زال الهدف الأساسي للنظام التجاري المتعدد الأطراف هو تحرير التجارة عبر إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية وما زاد إنشاء المنظمة إلى تدعيمها وتوحيداً للقواعد القانونية الجمركية الحاكمة لحركة البضائع من تعريفية وقيمة ومنشأ البضاعة وكذا حماية الملكية الفكرية.

يلتزم الأعضاء بهذه الأحكام بمجرد انضمامها إلى هذه المنظمة، بل أنه بمجرد تقديم طلب الانضمام، أصبح قانونها ذا تأثير على القانون الداخلي.

قدمت الجزائر طلب الانضمام إلى الجات منذ 1987 وتبنت مبدأ حرية التجارة، وتم تكريس أحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة في القانون الجمركي، أُملى ضرورة اتخاذ تدابير للتوفيق بين تسهيل التبادلات وضرورة الرقابة الجمركية الرقابة المخولة لإدارة الجمارك.

أدى ذلك التوفيق إلى إعادة هيكلة إدارة الجمارك وتبني أساليب حديثة للرقابة على البضائع وتحديث مصالحها.

Résumé

L'OMC est l'une des organisations internationales dont l'importance ne cesse de s'accroître depuis sa création à nos jours. L'adhésion à cette organisation devient un sujet d'actualité intéressant les Etats contemporains.

La libéralisation et le démantèlement des obstacles tarifaires et non tarifaires fut et demeure l'objectif du système commercial multilatéral du GATT, la création de cette organisation a permis d'unifier et de renforcer les règles régissant le commerce des marchandises, notamment, le tarif, la valeur, l'origine et la propriété intellectuelle, caractéristiques essentielles de la marchandise en douane.

L'obligation faite aux membres de l'OMC de se conformer à ces règles, dès l'adhésion, voire, aussitôt la demande d'adhésion formulée, évoque l'impact de ces dispositions sur le droit interne.

L'Algérie a formulé la demande d'adhésion au GATT depuis 1987, aussi il a adopté le libre échange et les dispositions de l'OMC dans le droit douanier ce qui a impliqué la prise de mesures visant à concilier la facilitation des échanges et la nécessité du contrôle dévolu à l'administration des douanes. Une telle conciliation a donné lieu à une réorganisation de ses services, l'adoption de nouveaux instruments de contrôle et la modernisation de l'administration des douanes algériennes.